جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية

أطروحة دكتوراه في تخصص قانون عام

من إعداد الطالب(ة): ***تحت اشرف الأستاذ الدكتور :***

بن كروم محمد **دايم بلقاسم**

لجنة المناقشة :

د.بلماحي زين العابدين	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	رئيسا
د. دايم بلقاسم	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
د. عبد اللاوي جواد	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
د.قوراري مجدوب	أستاذ محاضر أ	جامعة بشار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

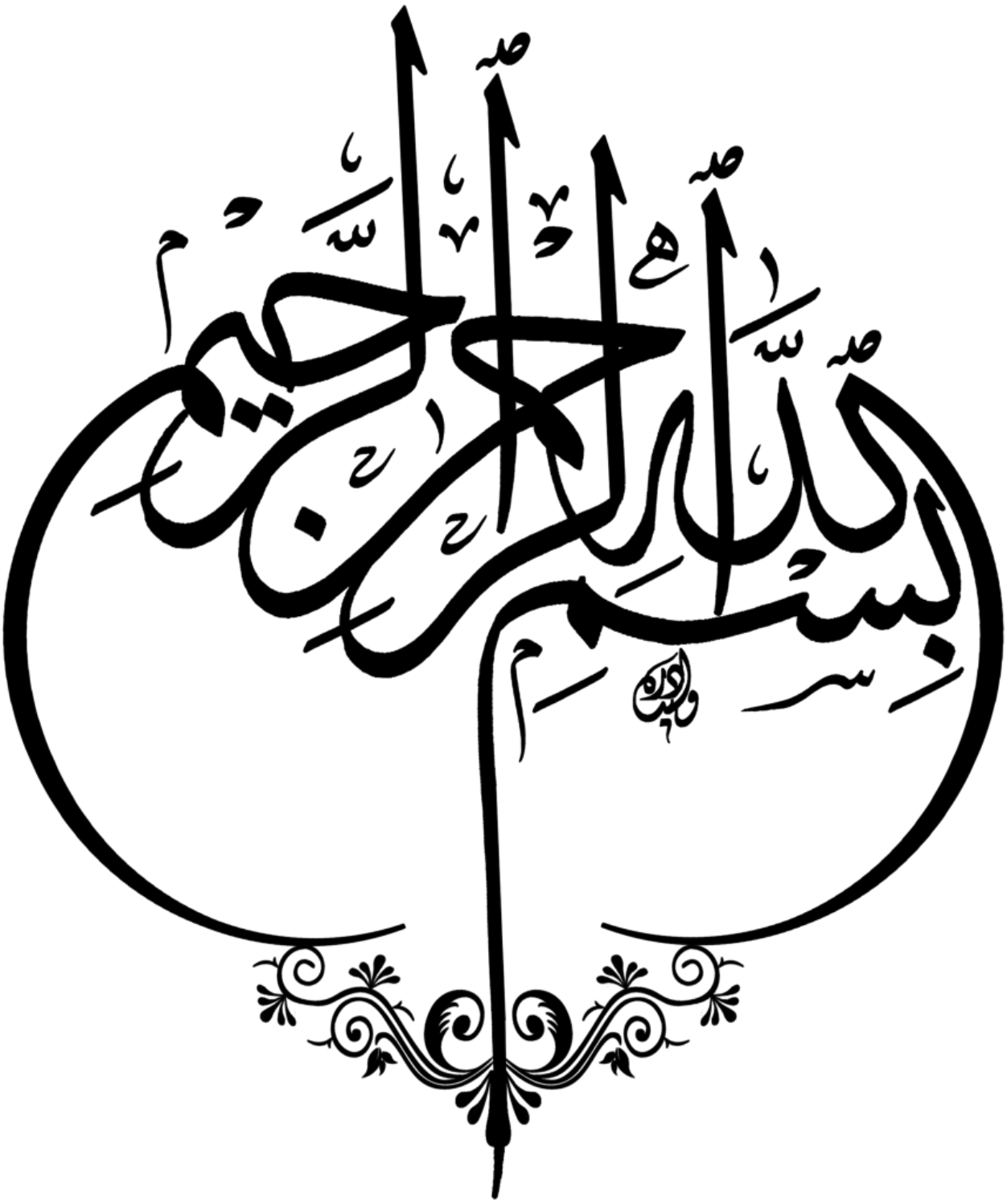
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهـدي ثمر جهـدي و عملي إلى :

- إلى نبع العطاء ومصدر الدعاء
- إلى من غرس في نفسي الطموح وحب العلم و الوفاء.
- إلى من كان لي سماء مظلة و أرضا مقلة معطاء.
- إلى من دعمني و شجعني و اخذ بيدي دوما إلى الأمام.
- إلى والدي و والدتي إلى من ربياني صغيرا ..... رحمهما الله.
- إلى من تنفس معي هواء هذا الجهد و عاشوه معي بجميع لحظاته.
- إلى من منحوني الأمل إذا عصفت بي عواصف اليأس.
- إلى الذين لن أنسى ما بدلوه من اجلي.
- إلى زوجتي الحبيبة شكرا جزيلا.
- إلى أخواتي و أخواتي وفقهم الله لما يحب و يرضى.
- إلى زينة الدنيا وجمالها ابنتي أصلحهم الله و نفع بهم الإسلام و المسلمين.
- إلى كل من علمني حرفا في الصغر حبا و تقديرا إلى جميع هؤلاء اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع
- إلى كاتبتي نادية وفاطنةالتي لم تبخل علي بجهدها و وقتها لأجل إتمام هذا العمل المتواضع.

بن كروم محمد

شكر و تقدير

لا يسعني و أنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل المتواضع :

- إلا أن أتقدم بكامل تشكراتي و عظيم عرفاني لأصحاب الفضل علي في إتمام هذا العمل و اخص بالذكر أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور دايم بلقاسم الذي رافق هذا البحث منذ أن كانت الأفكار في وحي الخيال إلى أن تم انجازها بتوجيهاته النّيرة، فله مني أسمى عبارات التقدير و العرفان.

قائمة المختصرات

باللغـة العربيـــــــة :

قانـــــون مدنـــــــي جزائــري : ق.م.ج

قانون عقوبـــــــــات جزائـري : ق.ع.ج

قانون إجراءات جزائية جزائـري : ق.إ.ج.ج

قانـــــون تجـــــــاري جزائـري : ق. ت.ج

قانون إجراءات مدنية و إدارية : ق.إ.م.إ

جريمـــــة رسميـــــة جزائريـة : ج.ر.ج

باللغـة الفرنسيـــــــة :

قانون عقوبات فرنسي : c.p.f

قانون إجراءات جزائية فرنسي : c.p.p.f

خطـة البحـث

مقدمـة :

– الباب الأول : **الجريمة الاقتصادية و مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.**

– الفصل الأول : **ماهية الجريمة الاقتصادية.**

– المبحث الأول : **تعريف الجريمة الاقتصادية و مميزاتها .**

– المطلب الأول : **مفهوم الجريمة الاقتصادية.**

– الفرع الأول : **مفهوم الجريمة الاقتصادية فقها.**

– الفرع الثاني : **مفهوم الجريمة الاقتصادية تشريعيا.**

– الفرع الثالث : **مفهوم الجريمة الاقتصادية قضاءا.**

– الفرع الرابع : **مفهوم الجريمة الاقتصادية في الفكر الإسلامي.**

– المطلب الثاني : **خصائص الجريمة الاقتصادية.**

– البند الأول : **التخطيط .**

– البند الثاني : **التعقيد.**

– البند الثالث : **الغرض غير المشروع.**

– المبحث الثاني : **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية .**

– المطلب الأول : **الأركان العامة للجريمة الاقتصادية .**

– الفرع الأول : **الركن الشرعي.**

– البند الأول : **التفويض التشريعي.**

أولا : **تعريف التفويض التشريعي.**

ثانيا : **شروط التفويض التشريعي.**

– البند الثاني : **التفسير الواسع لنصوص القانون الاقتصادي.**

– البند الثالث : **سريان التشريع من حيث الزمان.**

ـ **البند الرابع** : سريان التشريع من حيث المكان

– الفرع الثاني : **الركن المادي.**

– البند الأول : **السلوك الإجرامي.**

– البند الثاني : **النتيجة .**

- البند الثالث : **العلاقة السببية** .

- الفرع الثالث : **الركن المعنوي**.

- البند الأول : **افتراض ركن العلم**.

- البند الثاني : **افتراض ركن الإرادة**.

- المطلب الثاني : **أنواع الجرائم الاقتصادية**.

- الفرع الأول : **جرائم الفساد**.

- البند الأول : **تعريف الفساد**.

- البند الثاني : جريمتي الإرشاء و الارتشاء.

- البند الثالث : جريمة الامتيازات غير المبررة .

_ أولا : كل شخص يأخذ حكم الموظف .

- ثانيا : الركن المادي للجريمة

- ثالثا : مخالفة التشريعات و التنظيمات المعمول بها .

- رابعا : الغرض من السلوك الإجرامي .

- خامسا : الركن المعنوي .

- البند الرابع : الرشوة في مجال الصفقات العمومية .

- أولا : الركن المفترض .

- ثانيا : الركن المادي .

- ثالثا : الركن المعنوي .

- البند الخامس : جريمة اختلاس المال العام .

- أولا : الركن المفترض (صفة الجاني) .

- ثانيا : الركن المادي .

-ثالثا : محل الجريمة .

- رابعا : علاقة الجاني بمحل الجريمة .

- خامسا : الركن المعنوي .

- البند السادس : جريمة تبييض رؤوس الأموال .

- أولا : الركن المفترض للجريمة .

- ثانيا : الركن المادي للجريمة .

– ثالثا : محل الجريمة .

– رابعا : النتيجة الإجرامية .

– خامسا : العلاقة السببية .

– سادسا : الركن المعنوي .

– البند السابع : جريمة التهرب الضريبي .

– أولا : الركن المادي .

– ثانيا : التملص الضريبي .

– ثالثا : الركن المعنوي .

– البند الثامن : الجريمة الجمركية .

– أولا : الركن المادي .

– ثانيا : الركن المعنوي .

– البند التاسع: جرائم المخدرات .

– أولا : الركن المادي .

ثانيا : الركن المعنوي .

–البند العاشر : جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال .

– أولا : الركن المادي .

– ثانيا : الركن المعنوي .

– الفصل الثاني : **مبدأ تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

المبحث الأول : **مفهوم الشخص المعنوي**

المطلب الأول : **تعريف الشخص المعنوي**

المطلب الثاني : **عناصر و مقومات الأشخاص المعنوية**

فرع أول : **العنصر الموضوعي**

فرع ثاني : **العنصر المادي**

فرع ثالث : **العنصر المعنوي**

فرع رابع : **العنصر الشكلي**

المطلب الثالث : **أنواع الأشخاص المعنوية**

الفرع الأول : **الأشخاص المعنوية العامة**

الفرع الثاني : **الأشخاص المعنوية الخاصة**

المبحث الثاني : **المسؤولية الجزائية للشخص المعنـوي**

المطلب الأول : **شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

الفرع الأول : **ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي**

الفرع الثاني : **ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي**

المطلب الثاني : **الطبيعة القانونية للشخصيـة المعنويـة**

الفرع الأول : **نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية**

الفرع الثاني : **نظرية إنكار الشخصية المعنوية**

الفرع الثالث : **نظرية الشخصية الحقيقية**

المطلب الثالث : **طرق مباشرة الدعوى العموميـة**

الفرع الأول :**الشكوى**

الفرع الثاني :**الاستدعاء المباشر**

الفرع الثالث : **الادعاء المباشر**

الفرع الرابع : **الادعاء المدني**

الباب الثاني : النظام الإجرائي لمتابعة الشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية.

الفصل الأول : القواعد التنظيمية لإجراءات المتابعة و التحقيق الأولي

المبحث الأول : **قواعد إجراءات المتابعة للشخص المعنوي.**

المطلب الأول : **الاختصاص القضائي.**

الفرع الأول : **تحديد الاختصاص المحلي.**

بند أول : **إذا كان الشخص المعنوي متابعاً بمفرده**

بند ثاني : **إذا كان الشخص المعنوي متابعاً مع أشخاص طبيعيين**

الفرع الثاني : **تمديد الاختصاص المحلي**

المطلب الثاني : **تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء**

الفرع الأول : **التمثيل القانوني**

الفرع الثاني : **التمثيل القضائي**

بند أول : **متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني معاً**

بند ثاني : **عدم وجود شخص طبيعي مؤهل للتمثيل**

المطلب الثالث : **الجزاءات المقررة للشخص المعنوي**

الفرع الأول : **الغرامة**

الفرع الثاني : **الجرائم التي لا يعاقب فيها بالغرامة**

الفرع الثالث : **العقوبات التكميلية**

بند أول : **في مواد الجنايات و الجنح**

بند ثاني : **في مواد المخالفات**

الفرع الرابع : **القواعد التي تحكم تطبيق عقوبات الشخص المعنوي**

بند أول : **الظروف المخففة**

بند ثاني : **ظرف العود**

المبحث الثاني : **القواعد الإجرائية في مرحلة البحث و التحري**

المطلب الأول : **موطن الشخص المعنوي**

المطلب الثاني : **القواعد المقررة لتفتيش موطن الشخص المعنوي**

المطلب الثالث : **إشكالات البحث و التحري مع الشخص المعنوي**

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية لمرحلتي التحقيق و المحاكمة

المبحث الأول : **القواعد التي تحكم الشخص المعنوي في مرحلة التحقيق القضائي**

المطلب الأول : **أعمال قاضي التحقيق تجاه الشخص المعنوي**

الفرع الأول : **استجواب الشخص المعنوي**

الفرع الثاني : **أوامر قاضي التحقيق**

بند أول : **أمر ضبط و إحضار**

بند ثاني : **الأمر بالقبض**

المطلب الثاني : **التدابير التحفظية في مرحلة التحقيق**

الفرع الأول : **تدبير إيداع الكفالة**

بند أول : **الشخص المعنوي الأجنبي**

بند ثاني : **الجرائم القائمة على الأموال**

بند ثالث : **مقدارها**

الفرع الثاني : **تدبير تقديم التأمينات العينية لضمان حقوق الضحية**

بند أول : **الرهن الرسمي**

بند ثاني : **حق التخصيص**

بند ثالث : **الرهن الحيازي**

الفرع الثالث : **تدبير المنع**

بند أول : **المنع من إصدار الشيك أو استعمال بطاقات الدفع**

بند ثاني : **المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة**

بند ثالث : **نوع الجريمة المرتكبة**

الفرع الرابع : **جزاء مخالفة التدابير**

المبحث الثاني : **القواعد التنظيمية لمرحلة المحاكمة**

المطلب الأول : **إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات**

المطلب الثاني : **إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح**

المطلب الثالث : **إجراءات المحاكمة في مواد المخالفات**

المطلب الرابع : **في القواعد المنظمة لطرق الطعن و الإكراه البدني**

الخاتمـة

مقدمة

➢ المقدمـة :

أصبح من المسلمات في نظر القانون العام الحديث أن يعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان فالشخص أصبح في نظر القانون فردا بكل ما يترتب على ذلك من آثار، ولكن اعتبارات عديدة دعت إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لغير الأشخاص الطبيعيين سواء لمجموعة من الأفراد أو لمجموعة من المصالـح و من هذا الجانب جاءت فكرة الشخص المعنوي الذي هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تتكاثف و تتعاون أو ترصد لتحقيق غرض و هدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية .

و لعلى اتساع نطاق الأشخاص المعنوية في الوقت الراهن و تعدد مصالحها و تضاربها أدى بالمشرع إلى اتخاذ إجراءات سريعة لأجل حماية المجتمع سواء للحد من نشاطها أو لتنظيم الأغراض التي وجدت من اجلها لذلك، نشأ التفكير في بحث مدى إمكانية مسالة الشخص المعنوي جزائيا [1] .

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة ضد الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون و بما أن الأشخاص المعنوية أصبحت تقوم بدور على درجة من الأهمية في مختلف المجالات و تمتلك الإمكانيات و الوسائل الضخمة و الأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة ، و بالتالي قد ارتكبت بعض الأخطاء أو أفعالا تلحق أضرارا اجتماعية واقتصادية جسيمة تفوق الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب تلك الأخطاء [2].

لقد أصبح الشخص المعنوي حقيقة قانونية بجانب كونه حقيقة واقعية و أصبحت جرائمه من خطورة و التعدد و الكثرة و الأهمية ، بعد أن أصبحت إعداده من الضخامة مما حتم على المشرع الجزائي التدخل لينظم العقوبة التي تتناسب مع طبيعته و مع طبيعة الجرائم التي يرتكبها [3] .

---

[1] حمودي سليم ، قاضي التحقيق ، مجلس قضاء إليزي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة دار الهدى ، عين مليانة – الجزائر ، 2006 ص 03.

[2] أ . عبد الله خبابه محام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الشخص الطبيعي منشور على موقع الالكتروني : www.Khababa-Lawyer.com/dl/ Personne_morale.pdf

[3] مجلة الفقه و القانون ، تاريخ النشر 18يونيو 2011 ، الأحكام العامة لعقوبات الشخص المعنوي في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنة :

- د . أحمد عبد الله لمغربي ، طالب دكتوراه في القانون العام / جامعة عمان العربية للدراسات العليا .

و بما أن القوانين المدنية اعترفت للشخص المعنوي بالوجود القانوني و بالمقدرة على الالتزام ، و على تحمل التبعات في التصرفات المدنية ، و الأولى إن يسال جزائيا عما يرتكبه من جرائم و عما يسببه من أضرار لأنها أكثر خطورة على المجتمع .

و يثور التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق قواعد المتابعة الجزائية للشخص الطبيعي على الشخص المعنوي والقول بتطابق قواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عليه ، ولا شك أن الإجابة عن هذا الإشكال ليس بالأمر السهل فإذا ما كانت المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري مبدءاً قائماً لا يمكن مناقشته، فالحال على نقيضه بالنسبة للمتابعة الجزائية لهذا الكيان، إذ لا تزال من المسائل التي تسيل كثيرًا من الحبر في الفقه والقضاء ولم يستقر وضعها بشكل نهائي وثابت في الكثير من الشرائع العقابية المعاصرة أما التشريع الجزائري فقد أقرّ بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً بموجب القانون 15/04المؤرخ في 2004/11/10[1]، المعدل والمتمم لقانون العقوبات وبعد تعديل هذا الأخير بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20[2]. وسع المشرع من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى جل الجرائم المنصوص عنها بهذا القانون وأتبعه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باستحداث فصل خاص يعالج فيه قواعد المتابعة للشخص المعنوي.

لذلك أصبح لزاماً على رجال القانون والقضاء، الإلمام بمختلف جوانب هذه القواعد والإجراءات وهذا ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع والبحث من خلال إشكالياته عما إذا كان المشرع الجزائري قد حدد معالم هذه المتابعة الجزائية بشكل واضح ودقيق يسير ويتوافق والتعديلات التي استحدثها، بما فيها الشق العقابي أم كان هذا مجرد طرح لمبدأ التقليد للسياسة الجنائية للمشرع الفرنسي، دون أن تكون فيه مسايرة للتطورات القانونية والاستجابة للضغوطات التي تفرضها المنظمات العالمية الاقتصادية كمنظمة التجارة العالمية التي فرضت وأملت على الجزائر تغيير منظومتها القانونية .

ويمكن طرح إشكالية البحث في التساؤل اللآتي :

• أ . مخلد إبراهيم الزعبي ، دكتوراه قانون عام / تخصص ساسية جزائية / جامعة عمان العربية للدراسات العليا .

منشور على الموقع الالكتروني: www.majalah.new.ma

[1]– الأمر 156/66 الصادر في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالقانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 2009/03/08 .

[2]– القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، سنة 2006

- ✓ *ما هي الإجراءات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي عبر جميع مراحل المتابعة في القانون الجزائري حالة ارتكابه لجريمة اقتصادية؟ وبتفكير أدق هل أن جملة المواد التي استحدثها المشرع الجزائري في المتابعة الجزائية لشخص المعنوي جاءت شاملة ؟*

ويمكن تجزئة هذا السؤال إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو التالي :

- ✓ *ما مدى ترسيخ المشرع لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا؟*
- ✓ *ما مدى إمكانية تطبيق قواعد المتابعة على الشخص المعنوي أثناء إتيانه لجريمة اقتصادية ؟*
- ✓ *ما مدى تناسب إجراءات التحقيق والمحاكمة المطبقة على الشخص المعنوي بالنسبة لهذه الجريمة ؟*

وتتجلى أهمية موضوع البحث، في انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق إذ أصبح للشركات دور فعال في حركة التنمية وتخصصها في تقديم الخدمة العامة للأفراد، الشيء الذي يجعلها في علاقتها مع هذا الأخير تتسم بكثير من الغموض، حينما تعمد إلى الطرق غير المشروعة مخالفة بذلك لقواعد تجرم الفعل الذي تأتيه، مما يستدعي الوضع إلى مساءلتها، والمشرع أعطى الأشخاص المعنوية في سياسته الجنائية الجديدة الاهتمام البالغ لاسيما في جرائم الفساد، التي سجلت الجزائر فيها28 نقطة لسنة2009 بحسب تقرير منظمة الشفافية العالمية الأمر الذي دفع به إلى تقرير المساءلة، وبعدها تنظيم المتابعة الجزائية لهذا الكيان عبر جميع المراحل، بما في ذلك مرحلة المحاكمة .

- ➢ ***<u>أهداف الدراسة</u> :***

في الأصل لا يسأل عن الجريمة المرتكبة إلاّ الإنسان بحسبه الشخص الوحيد الذي يتوافر لديه عنصر المسؤولية، وذلك إعمالاً بمبدأ شخصية العقوبة المعترف به على مستوى الفقه الجنائي، والذي يعد نتيجة طبيعية لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص) ومن نتائجه ألا يسأل جنائياً سوى الشخص الذي تسبب في الجريمة الاقتصادية. وحينما تقرر مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، فيمكن لهذا الأخير أن يأتي عملاً مجرماً بواسطة جهازه أو ممثله القانوني ولمصلحته فيعاقب بما يلاءم طبيعته من العقوبات ، إلاّ أن الأمر يصبح أكثر تعقيداً حينما تطبق ذات إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة بالنسبة للشخص الطبيعي على الشخص المعنوي وممثله القانوني هو من يمثل هذا الكيان عبر كافة هذه المراحل، إذ

أن بعضها يمس بحريته التي هي مصونة دستورياً، مما يطرح إشكال كيف يمكن التوفيق بين التمثيل والحرية الشخصية لهذا الأخير ؟

فهل بعد الفصل الذي استحدثه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمعنون بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي وما تضمنه من نصوص قانونية كفيلة لوحدها للقول على مدى إمكانية توظيفها في الحياة التطبيقية، وبالأخص على مستوى القضاء ؟!

- ***منهجية البحث*** :

إن موضوع البحث يتضمن موضوع المتابعة الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من طبيعة اقتصادية والإجراءات المطبقة عليه بعد تحريك الدعوى العمومية، مروراً بمرحلة التحقيق ووصولاً إلى مرحلة المحاكمة،وقد اعتمدت في مناقشة هذه التفاصيل على الآليات التالية :

– ما توافر لدي من مراجع عامة و خاصة بالموضوع .

– مختلف المعاهدات والقوانين والمراسيم التي تعالج الظاهرة للوصول إلى فهم نظرة المشرع.

– المواقع الالكترونية (الانترنت) .

– اعتمدت في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، إذ عملت على عرض فكرة مفهوم الجريمة الاقتصادية و تبني المشرع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي كانت محل جدل كبير، وبتوظيف المنهج التحليلي وذلك بالاعتماد على جملة النصوص القانونية التي تبناها المشرع وتحليلها وفق ما يتطابق والإجراءات المطبقة على الشخص الطبيعي، دون السهو عن المنهج المقارن للوقوف على نظرة المشرع الفرنسي خصوصاً في هذا الموضوع، والذي سبق المشرع الجزائري بتبنيه منذ التسعينات، وأصبح للقضاء الفرنسي فيه احترافية لا نظير لها،وكذا توظيف المقارنة لاستخلاص إذا ما كان المشرع الجزائري قد وفق في هذا التعديل.

- ***صعوبات البحث :***

إن دراسة موضوع المتابعة المعنون في القانون الجزائري، فكر جديد يتطلب جهداً وعملا شاقاً وذلك للأسباب الآتية :

- *قلة المراجع إن لم نقل انعدامها التي تعالج هذا الموضوع بالخصوص الجريمة الاقتصادية.*
- *حداثة الموضوع، إذ يعدّ جديداً كلياً، فلم تتوفر بحوث وظفت في هذا المضمون.*
- *الإشكالية التي تواجه القضاة في هذه المسألة من حيث كيفية تطبيق إجراءات المتابعة وذلك لانعدام النصوص التنظيمية والندوات العلمية والأيام الدراسية.*

➢ ***خطة البحث :***

للوقوف على إجابات التساؤلات السابق طرحها، فإنه ستتم دراسة هذا الموضوع من خلال بابين تسبقهما مقدمة، وعنونتهما بالعناوين الآتي ذكرها:

***الباب الأول** : الجريمة الاقتصادية و مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.*

***الفصل الأول** : مفهوم الجريمة الاقتصادية.*

***الفصل الثاني** : مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.*

***الباب الثاني** : النظام الإجرائي لمتابعة الشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية.*

***الفصل الأول** : القواعد التنظيمية لإجراءات المتابعة.*

***الفصل الثاني** : القواعد الإجرائية لمرحلتي التحقيق و المحاكمة.*

الباب الأول :
الجريمة الاقتصادية و مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

الباب الأول : الجريمة الاقتصادية و مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

أصبحت مشكلة الجريمة الاقتصادية من المشكلات المثارة في الوقت الراهن بشكل واسع عبر كافة الدول، و يستوي في ذلك الدول المتقدمة أو الدول النامية إذ تنصب على المساس باقتصاد بأنها بشكل يؤدي إلى الإضرار به بصفة مباشرة، لذلك أطلق عليها بالجريمة الاقتصادية، و تختلق هذه الجريمة من حيث محلها و موضوعها فجريمة الاقتصادية، و تختلف عن جريمة الاختلاس، لكن تبقى النتيجة واحدة و هي المساس بالاقتصاد و الأضرار به.

و يكتسي موضوع الجريمة الاقتصادية أهمية خاصة في مجال نشاط المنظمات الإجرامية و استمراريتها و اتساع مجال جرائمها و زيادة فاعليتها قصد الوصول لزيادة القدرة الاقتصادية للمجرمين من جهة،و من جهة أخرى الضرورة إلى إقحام الشخص المعنوي عالم الجريمة المنظمة ومحاولة مسيريه الإفلات من الملاحظة القضائية و المتابعة الجزائية و الإفلات من العواقب القانونية و حصولهم على ثمار نشاطهم الإجرامي، أين دعت الضرورة إلى حتمية مساءلة الشخص الاعتباري جزائيا و إقرار مساءلته فيما يأتي من جرائم، مما سيؤدي إلى الحد من قدرات هذا الشخص في إتيان الأفعال المجرمة قانونا و منعه من التكتل سواء مع أشخاص معنوية مثله أو أشخاص طبيعية في ارتكاب الجرائم الاقتصادية.

و نظرا لاستفحال هذه الجريمة الاقتصادية و تأثيرها السلبية على الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و تهديدها للأمن الداخلي على الساحة الدولية في الوقت الراهن و تناميها الخطير نتيجة للتنوع في أساليب ارتكابها، لذلك بدأت الجهود تتضافر على كل المستويات الفاعلة في المجتمع الدولي و كذا على المستوى الداخلي قصد الحد منها و محاربتها، لكن قبل هذا يجب في بادئ الأمر تحديد مفهومها و طبيعتها لتكون آليات المكافحة فعالة و ايجابية، لذلك ستتطرق في هذا الباب إلى المفاهيم الأساسية للجريمة الاقتصادية ضمن الفصل الأول و إلى تبني المشرع لمبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في الفصل الثاني.

الفصل الأول : ماهية الجريمة الاقتصادية

إذا كان مفهوم الاقتصاد على أنه جملة الأنشطة المجتمعية المرتبطة مع المجالات الاستهلاكية والإنتاجية عن طريق استخدام الموارد المتوفرة لإشباع الحاجات المتنوعة في الوقت الحاضر و المستقبلي، فإنه من جهة ثانية يعد النواة الأصلية والدعامة الأساسية لتقدم ورقي أي مجتمع حتى في الجانب السياسي و الاجتماعي لذلك تعتمد كل امة و في مسارها التنموي على سياسة التمويل التي تعتبر من اعقد المسائل في الوقت الراهن، إذ تطرح في سياق البحث عن المصادر التمويلية التي تتسم بصفتي الديمومة و الاستقرار، غير أن هذا الأخير فقد غَلُبَ عليه الأنانية المادية المطلقة حيث أصبح هاجس الربح يسيطر على الجميع، و لم يعد احد يهتم بالآثار والنتائج السلبية التي يمكن أن يخلفها هذا الجانب لاسيما منها عمليات الاحتكار و رفع الأسعار.[1]

هذا الوضع فرض منطقا حتميا على الحكومات إلى إيجاد حل يتماشى و مصالح الدول ، أين عمدت إلى قَوْنَنَة هذه المعاملات، و الغرض منها منع الاحتكار و بالمقابل تحديد أسعار للمواد التنموية، إذ رسمت و حددت منهاجا للتعامل و حالة مخالفته فقد أوردت عقوبات رادعة.[2]

و نتيجة للتطور التكنولوجي و الاقتصادي الذي بدوره ساهم في وجود نوع خاص من الجرائم، و هي الجريمة الاقتصادية حيث تطورت عن وضعها الكلاسيكي و أصبحت جريمة منظمة لها خصوصياتها، إذ يلجا مرتكبيها إلى إخفاء أنشطتهم باستعمال عدة طرق تدليسية للتحايل على الأنظمة القانونية إذ أنها تعد عضوا متمردا على السلم و الأمن الوطني و العالمي فأمست هذه الجريمة خطراً قائما وإشكالاً يهدد اقتصاديات الدول و بالنتيجة الاقتصاد العالمي[3].

المبحث الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية و خصائصها :

شغلت الجريمة الاقتصادية الرأي العالمي لاسيما رجال القانون منذ القرن التاسع عشر إذ أصبحت موضع بحث له أصحابه حيث بدأت القوانين و النصوص القانونية ذات الوصف الاقتصادي تأخذ حيزا من الاهتمام و بالتالي اخذ مكانها من ضمن بقية القوانين

---

[1] جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2005، ص11، لبنان

[2] مقال للأستاذ : مقني بن عمار، مفهوم الجريمة الاقتصادية المقارن، دراسة قانونية مجلة محكمة العدد 11 دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة، ص 41.

[3] مقال للأستاذ : مقني بن عمار، نفس المرجع ، ص 41.

الجنائية للدول، مما ساهم في ظهور فكرة قانون العقوبات الاقتصادي و هذا مع بداية الحرب العالمية الأولى 1914-1918 و ما خلفته من آثار سلبية على المستوى الاقتصادي، و ازدادت آلية الحاجة بعد الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالعالم سنة 1929 و التي أثرت في معظم دول المعمورة، مما دفع بها الوضع إلى استحداث تشريعات اقتصادية[1]

و الحقيقة أن استحداث هذا الفرع الجديد في القانون كان نتيجة ظروف عاشها العالم كما سبق الحديث، غير أن تطور قواعده و أحكامه كان بتطور الأوضاع الاقتصادية لكل دولة في مجالها الاقتصادي فكان لابد لقانون العقوبات الاقتصادي أن يصبح وسيلة تشريعية ينظم الحياة الاقتصادية و بالمقابل هو وسيلة للوقاية من سلبيات النشاط الاقتصادي الضار بمصلحة البلاد و كرادع للتجاوزات التي ترتكب من قبل التجار و أرباب العمل و الصناع و الحرفيين.

فأصبح القانون الجزائي الاقتصادي يصدر مستقلا أو عبارة عن نصوص يتضمنها قانون العقوبات غالبيتها تنظم المعاملات المصرفية و التجارة الخارجية و الحد من ارتفاع الأسعار أي مجال المنافسة المشروعة و حماية المستهلك.

و من متطلبات البحث في هذا الجانب يستوجب المقام تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية و التعريفات التشريعية والقضائية و كذا الفقهية مع وجوب التطرق إلى أنواعها و خصائصها و أركانها.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية :

إن تطور المجتمعات و رقيها و ازدهارها يعتمد على مدى تطور اقتصادها إذ كان أساس تطور حضارات العالم هو اعتماد على الملكية و الزراعة لذا كانت جملة الجرائم المرتكبة تتمحور حول الزراعة، غير انه و في عصر النهضة تغيرت الرؤى و المناهج واعتُمِدَ على التطور الصناعي لذلك ظهر نوع جديد من الجرائم الاقتصادية يتعلق أساسا بسرقة الاختراعات و التجسس الاقتصادي ليتطور الوضع إلى جرائم عابرة للقارات فيما عُرِف بجرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب و التهريب[2].

الفرع الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية فقها :

---

[1] محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.

[2] المستشار الدكتور عادل الابيوكي – مقال " الجريمة الاقتصادية على الموقع الالكتروني : www.policemc.gov

الجريمة لغة مشتقة من مادة (جرم) و الجريمة هي الذنب، و تجَّرم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يحمله و يقول الله سبحانه وتعالى " و لا يجرمنكم شنآن قوم على ألاَّ تعدلوا " و أجرم يعني ارتكب جُرماً و يقال : أجرم عليهم و إليهم و يقصد بذلك جنى جناية[1]، أما في المنظور الإسلامي و التي يقصد بها قيام ولي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ذلك بمراقبة الأسواق و تفحص البضائع و الأسعار[2].

أما اصطلاحًا فيقصد بالجريمة تبعا لمدلولها في القانون فهي ذلك الفعل المحضور بنص قانوني يستحق مرتكبه العقاب وذلك لوقوع المخالفة على حق ،سواء تعلق بحق الفرد أو الجماعة، و قد عرف فقهاء القانون الجنائي الجريمة على أنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير و يعاقب عليه القانون.

ظهرت تعريفات عديدة و مختلفة للجريمة الاقتصادية، إذ يرى جانب فقهي أن الجريمة الاقتصادية هي الجريمة في مفهومها التشريعي و لا داعي للمسميات المختلفة، إذ أن من الجرائم العادية ما يكون له آثارا اقتصادية مثل السرقة و الرشوة والاختلاس و التزوير و النصب و الغش الضريبي و غيرها من الصور المختلفة للجرائم المالية و التي تؤثر على اقتصاد الدول ولو بصفة غير مباشرة[3].

و قد انقسم الفقه في هذا الشأن إذ قسمين، فالأول عرف الجريمة الاقتصادية تعريفا واسعا بينما القسم الثاني عرفها تعريفا ضيقا، أما بخصوص التعريف الواسع و بحسب هذا الاتجاه فهي كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني و تسبب له ضرراً و هذا مثل تزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية، و قد عرف الأستاذ نيفودا الجريمة الاقتصادية بأنها تلك الواقعة المحظورة التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يجب أن يتضمن القانون الجنائي عناصرها[4] أما القسم الثاني الذي اخذ بالتعريف الضيق فيعرفها على أنها تلك الجريمة التي من شانها أن تمس بإنتاج و توزيع و استهلاك و تداول السلع و الخدمات و قد أكد الأستاذ محمود محمود مصطفى على اعتبار أن للجريمة الاقتصادية معنيان فالأول اجتماعي يتسع ليشمل كل

---

[1] الآية (08) من سورة المائدة.

[2] المحامي الدكتور جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق .

[3] المستشار الدكتور عادل الابيوكي مقال " الجريمة الاقتصادية " المرجع السابق .

[4] محمد خميخم، المرجع السابق ، ص 22.

جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم و سواء وقعت على مال عام أو خاص، أما المعنى الثاني فهو معنى قانوني إذ هو جملة الجرائم التي تمس بالسياسة الاقتصادية و التي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة و هو مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية[1].

من خلال هذا التعريفات يتضح أن الجريمة الاقتصادية و تبعا لهذا الاتجاه هي جملة الأفعال التي فيها اعتداء على سياسة البلاد الاقتصادية و التي تلحق ضررا بليغا بالاقتصاد و تؤثر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر على أن يكون الفعل المرتكب مجرم بنص قانوني.

<u>الفرع الثاني</u> : تعريف الجريمة الاقتصادية تشريعيا :

*إن أغلبية الدول لم تَسُن قوانين خاصة بالجريمة الاقتصادية، و إنما وضعت لها نصوصا مبعثرة في جملة القوانين التي لها علاقة بالسياسة الاقتصادية للدولة و مجال تنظيمها، لذلك فان تعريفها في التشريع يكاد ينعدم غير أن الوضع يختلف لاسيما في التشريعات الغربية و بالأخص التشريع الفرنسي الذي أورد تعريفا واضحا للجريمة الاقتصادية في الأمر الصادر بتاريخ **1995/06/30** و المتعلق بالتحقيق و المتابعة و قمع الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي.*

و بخلاف التشريعات العربية فالسواد الأعظم منها لم يولي لها الاهتمام الكبير لا من حيث تحديد مفهومها و لا من حيث خصائصها، و نجد من بين الدول التي خصصت حيزاً واسعا لهذه الجريمة هي سوريا التي خصتها بنصوص قانونية خاصة، إذ من خلالها عرفت الجريمة الاقتصادية على أنها كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة و بعمليات إنتاج و توزيع و تداول واستهلاك السلع و الخدمات، و تعاقب عليها القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة و الاقتصاد القومي و السياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين و التخطيط و التدريب و التصنيع و دعم الصناعة و الائتمان و التأمين و النقل و التجارة و الشركات و الجمعيات التعاونية و الضرائب و حماية الثروة الحيوانية و النباتية و المائية و المعدنية[2].

---

[1] محمد خميخم، المرجع السابق، ص 23.

[2] محمد خميخم، المرجع السابق، ص24.

كما عرفها قانون الجرائم الاقتصادية الأردني لسنة 1993 في المادة الثالثة منه على أنها جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة و نص قانوني خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو الثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام[1].

غير أن الوضع يختلف بخصوص التشريع الجزائري في تعريفه للجريمة الاقتصادية و هذا بالرجوع إلى الأمر رقم 180/66 والمتضمن إحداث المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، إذ نصت المادة الأولى منه على مايلي "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة و الاقتصاد الوطني و التي يرتكبها الموظفون و الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية و الجماعات العمومية و الشركات الوطنية أو شركات ذات اقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية"[2]

إن البين من استقراء هذه التعريفات تبعا للتشريع أنها اتَّحدت بشأن تحديد الأفعال المادية للجريمة الاقتصادية فذكرت كل فعل مادي و نشاط ايجابي من شانه المساس و إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني، مما يُفهم معه على انتهاجها للمفهوم الواسع في تحديد معنى الجريمة الاقتصادية.

<u>الفرع الثالث</u> : تعريف الجريمة الاقتصادية قضاءًا :

لقد كان للقضاء نصيبه في تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية و ذلك نتيجة لعملية المد و الجزر التي مست المحاكم والأحكام القضائية و اختلاف تفسيرات و مفاهيم القضاة لها، دفع هذا الوضع إلى بروز هذه المعاني و المفاهيم إلى الأفق فقد عرفتها محكمة النقض الفرنسية في سنة 1949 على أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي إذا نصَّ فيه على تجريمه لمثل هذه الأفعال ، و يدخل في القانون الاقتصادي

---

[1] الأستاذ مقني بن عمار، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن مجلة الدراسات القانونية، العدد 11 في ماي 2011، دار الخلدونية للنشر و التوزيع.

[2] الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 1966/06/21 المتضمن إحداث المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية. ج.ر. عدد 54 الصادر في 1966/06/24.

مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج و توزيع و استهلاك و تداول السلع والخدمات، و كل ما يلحق ضررا مباشرا باقتصاد البلاد[1].

إن الثابت من هذا التعريف على أن القضاء الفرنسي لم يحاول أن يحصر الجريمة الاقتصادية في نص قانوني واحد و إنما وسع دائرة الإجرام فيها فذكر أن كل فعل يخالف القانون الاقتصادي فيأخذ مفهوم الجريمة الاقتصادية و زاد عن ذلك على شرح ما هو القانون الاقتصادي الذي يتمثل في مجموعة النصوص القانونية الخاصة أو أي نص قانوني آخر ينظم الحياة الاقتصادية والمعاملات، فكل عمل ما من شأنه المساس بمجال التعاملات و بغض النظر عن إحداثه للضرر أم لا فان فاعله و مرتكبه يعاقب ويعدُّ فعله جريمة اقتصادية و بالتالي فهي تلك الجريمة التي لها صلة مباشرة بالإنتاج

و التوزيع و النقد و استهلاك البضائع و كل ما يدخل في فقه المعاملات الاقتصادية.

و بمعنى أوضح فالجريمة الاقتصادية هي كل مخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة و التي تضر بالاقتصاد الوطني من خلال مختلف العمليات الاقتصادية غير الشرعية كعمليات التهريب، الرشوة، تزييف النقود الغش الضريبي ....الخ.

حيث إن ما اتفق عليه القضاء أن الجريمة الاقتصادية لها طبيعة تميزها عن بقية الجرائم العادية من جوانب عِدَّة سواء تعلق الأمر بمحل الاعتداء، طبيعة العقوبة جسامة و درجة الخطورة و كذلك طبيعة الضرر و أخيرا إجراءات الإثبات،كما أنها جريمة غير عنيفة و تكلفتها جِدُّ مرتفعة.

*و لعلى القضاء العربي كانت له هو الأخر الكلمة في هذا الشأن إذ عرفت محكمة النقض السورية الجريمة الاقتصادية بما يلي (إن قانون العقوبات الاقتصادية لا يطبق إلا على الحوادث التي تهدف إلى مقاومة الاقتصاد القومي وتشكل عثرة في طريقه تمنع نموه و ازدهاره، فإذا كانت أسباب الجريمة و أهدافها لا تأثير لها على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة)[2] و قد عرفتها المحكمة العليا في الجزائر في قرارها المؤرخ في **1999/07/22** حينما أكدت " يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي و يعاقب بالسجن من **10** سنوات إلى **20** سنة كل من احدث أو حاول أن يحدث متعمدا*

[1] الأستاذ مقني بن عمار، المرجع السابق ص 53.

[2] محمد خميخم، المرجع السابق.

شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية"[1]

الفرع الرابع : تعريف الجريمة الاقتصادية في الفكر الإسلامي :

إن ظهور الجريمة الاقتصادية لم يكن وليد الأزمة الاقتصادية لسنة ***1929*** *و إنما كان للشريعة الإسلامية بنظامها المتميز و مبادئها العالية و أسسها الثابتة المنبثقة من القرآن و السنة النبوية الطاهرة فكرا اقتصاديا واضح المعلم منهجه تحقيق العدالة و المساواة بين جميع فئات المجتمع، لذلك نشرت الفضيلة و حاربت الرذيلة بكل أنواعها حتى يمكن للإنسان تجنبها ولا يرتكب أي فعل محظور مهما كان نوعه بما في ذلك الجريمة الاقتصادية التي عرفَها الفقه الإسلامي على أنها كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله أو نهيه في ملكية استثمار الأموال و استغلال الموارد الاقتصادية*[2]*.*

فمن هذا المنظور يتأكد أن الجريمة الاقتصادية هي ذلك الإثم و الخطيئة التي فيها مخالفة لأوامر الله و تجاوز حدوده سواء أكان لذلك العصيان عقوبة مقرَّرة في الدنيا و الآخرة ، أو كانت العقوبة في الآخرة دون أن تكون له عقوبة مقررة في الدنيا فيما تعلق بالأموال و الموارد الاقتصادية و في أي مجال من مجالات المعاملات الاقتصادية استثمارا كان أو إنتاجا أو استهلاكا، فهذا كله يعد جرماً محظورا ارتكابه شرعا ، و فاعله تكون نتيجته الخسارة و هذا لقوله تعالى " و العصر إن الإنسان لفي خير إلا الذين امنوا و عملوا الصالحات تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر"[3] *و كذلك قوله تعالى " و من يتعد حدود الله فاولائك هم الظالمون"*[4] *و كذا قول العزيز الحكيم جل شأنه " و من يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه"*[5]*و المقصود بالحدود هي الأحكام الشرعية التي جاء بها القران الكريم و السنة المحمدية، و سميَّت حدوداً لأنها منهيات نهي الله تعالى عن تعديها.*

استنادا إلى ما ورد في هذه التعاريف يمكن القول على أن الجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي هي فعل منهي عنه شرعا و بالتالي فهي كل تصرف يتضمن الخروج عن قواعد السلوك التي رسمها و خطُّها الدين لأفراد المجتمع باعتبار انه هو من يحدد طبيعة

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 177988 الصادر بتاريخ 1999/07/22 عن المجلة القضائية ص207، لسنة 1999.

[2] الشرع مريم، الشرع العالية، مقال : رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية منشور على الموقع الالكتروني:www.lefpedia.com

[3] سورة العصر، مكية عدد آياتها 5.

[4] سورة البقرة، الآية 229 مكية عدد آياتها 286.

[5] سورة الطلاق الآية 01 مدنية عدد آياتها 12.

المعاملات و أنواع السلوك العادية و بالمقابل أنواع السلوك الإجرامي الذي فيه تجاوز لأوامر الله[1]، و قد عرفها الماوردي بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد التعزير لذلك يتأكد لنا أن الجريمة الاقتصادية في الفكر الإسلامي أنها بالمفهوم العام كل مخالفة للأوامر و النواهي الربانية، كما أنها طلب الفعل أو الترك الصادر عن الشرع يكون معاقب عليه و أخيرا لابد من ورود نص في القران أو السنة يعاقب على الفعل المرتكب .

المطلب الثاني : خصائص الجريمة الاقتصادية :

إن التجريم في الجرائم الاقتصادية و خلافا للجرائم العادية فإنه يستند إلى الظروف الاقتصادية و إلى المصلحة التي يحميها القانون على الرغم من أنها في وجودها و منذ القدم تعتبر ظاهرة اجتماعية ظهرت للوجود تبعا لحتمية القيود الاقتصادية التي كانت تعقب الحروب و الأزمات، و من ثم بدا الاهتمام بها بداية من القرن التاسع عشر و أخذت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي مكانتها في التشريعات الجنائية المقارنة و يظهر الاهتمام كذلك بهذه الجريمة كثيراً.

- ***خصائص الجريمة الاقتصادية :***

*1- **هي جريمة مصطنعة** : إن مفهوم الجريمة الطبيعية يتجلى في انعدام الضمير لدى مقترفها لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالأخلاق و من أمثلتها انتهاك الآداب العامة السرقة و غيرها.*

أما الجريمة المصطنعة فهي نقيض الجريمة الطبيعية لا تمس بالجانب الأخلاقي للأفراد و إنما هي جرائم قد اصطنعها المشرع بغية حماية السياسة الاقتصادية للدولة لذلك فهي تتميز بعدم الثبات في المفهوم.

*2- **هي جريمة موضوعية** : إن الجريمة الاقتصادية و إن كانت تتطلب توافر الركن الشرعي و الركن المادي مثل الجريمة العادية إلا أنهما يتميزان بخصوصية في مضمونهما، إذ يلاحظ تغير في ملامح الركن الشرعي و غموضا في الركن المادي[2].*

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة لم يعد متمسكا على معاييره الأصولية و إنما أصبح ضعيفا، لذلك فان المشرع الجزائري قد تبني سياسة تغليب فكرة المصلحة

---

[1] مقال رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق ، ص 11.

[2] بوعقادة مولود، الجرائم الاقتصادية و المالية و سبل محاربتها دوليا و وطنيا ، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة أعمال، ص 19 السنة الجامعية 2014/2013.

الاقتصادية على الحريات الفردية و يتجلى هذا عند المشرع في التسوية بين العمد و الإهمال.

*3- **هي جريمة متحركة** : إذ أنها تقع في زمن محدد بحسب الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد ، لذلك أوجد لها المشرع عقوبة محددة في ضوء هذه الظروف المحدثة لها*

*4- **هي جريمة لها غاية خاصة** : إن الغاية من إتيان هذه الجريمة هو الربح و الثراء السريع و هذا باستعمال طرق غير شرعية كما أن هذه الجريمة تعتمد على التخطيط المحكم القائم على الحسابات الدقيقة و المركزة لذلك نسبة الخطأ ضئيلة الحصول و هذا لاعتبار أن الفاعل فيها يمتلك من الملكات الذهنية و المؤهلات ما يجعل توقعاته في محلها*

المبحث الثاني : الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية

إن الجريمة الاقتصادية هي ظاهرة اجتماعية عُرِفت منذ القدم فرضتها الظروف التي كانت تعيشها المجتمعات لاسيما منها الحروب و أزمات الأنظمة مما أظهرها للوجود بشيء مكثف، بل و فرضت نفسها على الفرد و المجتمع مما ترتب عنها نتائج و آثار اجتماعية و سياسية و اقتصادية.

و دراسة الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية يتمحور أساسا في مناقشة أركانها و النموذج القانوني لها و مدى تطابقه مع النموذج القانوني للجريمة العادية طبقا للقواعد العامة و الاختلاف القائم بينهما ، بالإضافة إلى مناقشة طبيعة المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية التي تختلف عن غيرها في القواعد العامة خصوصا دراسة الأركان العامة لهذه الجريمة.

المطلب الأول : الأركان العامة للجريمة الاقتصادية

إن المتفق عليه فقها و قضاءا على أن الجريمة و في مفهومها العام هي نشاط و سلوك إجرامي يتمثل في إتيان فعل مجرم قانونا، أو الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون، فإذن بهذا المفهوم تكون الجريمة واقعة متكاملة العناصر يترتب على إتيانها الاعتداء و المساس بالمصلحة العامة للمجتمع و كذا المصلحة الخاصة بالفرد.

وحينما نقوم بدراسة هذه الظاهرة لابد من الوقوف عليها كوحدة متماسكة العناصر و الأمر ينطبق على الجريمة الاقتصادية اعتبارا بدراستها وفقا لنموذج القانوني الخاص بها،

لذلك فان المقام يفرض تناول هذه الجريمة في ركنها الشرعي و مرورا بالركن المادي لها و وصولا إلى الركن المعنوي.

الفرع الأول : الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية

إعمالا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات التي تؤكد انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني و عليه فالثابت منها انه لا يمكن أن يحاسب أي فرد على فعل في المجتمع إلا بوجود نص يجرم هذا الفعل و لعلى سلطتي التجريم و العقاب هي من اختصاص المشرع الذي ينظم هذا الجانب، فالجريمة الاقتصادية شانها شان بقية الجرائم تنطوي تحت مبدأ الشرعية[1].

غير أن الظروف التي يعيشها المجتمع و علاقته بالعالم الخارجي و كذا تغير صيغة الجريمة الاقتصادية و انتشارها بشكل رهيب و تأثير نتائجها السلبية على الجانب الاقتصادي للمجتمع، فان هذا الواقع ألح و لم يترك خيارا للسلطة التشريعية في التنازل عن بعض الصلاحيات في مجال التشريع و ذلك بتفويض السلطة التنفيذية من اجل التدخل و التشريع في المجال الاقتصادي تداركا للمصلحة العامة و حمايتها و ذلك بإصدار مراسيم و قرارات[2].

البند الأول : التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية

إن الأصل في التشريع يؤول إلى السلطة التشريعية فهي صاحبة الاختصاص في تحريم الأفعال التي تتعارض و تركيبة المجتمع و كذا المصلحة العامة و الخاصة وبالمقابل وضع ما يردع هذا الفعل أو ما يسمى العقاب، غير أن هذا الأصل له استثناء يمكن الخروج عليه و يصبح التشريع في متناول و اختصاص سلطة أخرى و هي السلطة التنفيذية، إذ تفوض لها السلطة التشريعية إصدار المراسيم و اللوائح التي لها قوة و مرتبة القانون.

أولا : تعريف التفويض التشريعي :

و بقصد به تنازل السلطة التشريعية عن بعض أو جزء من صلاحياتها القانونية و تخولها بالمقابل للسلطة التنفيذية و يُعمل بهذا التنازل في الحالات الاستثنائية الذي تستدعي إليه الضرورة.

---

[1] المادة الأولى من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون".

[2] المرسوم التنفيذي رقم243/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن تحديد هوية الربح و التجزئة المطبقة على الاسمنت ج.ر. عدد 44 الصادرة في2009/07/26.

ثانيا : شروط التفويض التشريعي :

حتى يكتسي التفويض التشريعي صيغة قانونية يجب أن يتوفر على شروط أساسية وهي :

1- شكل التفويض و يتعلق أساسا فيما تصدره السلطة التنفيذية من قرارات و لوائح و مراسيم و وفقا لما هو محدد في التفويض.

2- موضوع التفويض، إذ يجب أن تمتثل السلطة التنفيذية لموضوع التفويض و لا تخرج عنه.

3- مطابقة العقوبة، فهذا الشرط يستدعي أن تكون العقوبة تبعا لما هو منصوص عليه في التفويض، إذ لا يمكن للسلطة التنفيذية إنشاء عقوبة جديدة.

البند الثاني : التفسير الواسع لنصوص القانون الاقتصادي :

إن مبدأ الشرعية له أهميته من حيث تفسير النصوص الجزائية الخاصة و المنظمة للجريمة الاقتصادية غير أن المتعارف عليه فقها و قضاءا على أن النصوص الجزائية تأخذ بمبدأ التفسير الضيق و هذا صونا للحريات و تطبيقا للمبدأ الدستوري أن الأصل في الإنسان البراءة، غير أن هذا المفهوم لا يوجد له مجالا في الجرائم الاقتصادية التي تأخذ بالنقيض أي بالتفسير الواسع لها مما يعني توسع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع و هذا نتيجة لخطورة الوقائع المرتكبة .

*و نتيجة لما تمتاز به الجريمة الاقتصادية من خصائص كالسرعة و الحركة فان هذا الجانب فرض على المشرع توظيف مصطلحات و مفردات عامة يمكن لها أن تواجه و تواكب الفعل المجرم الاقتصادي، مما يدفع الأمر بالقاضي الجزائي في هذه الجريمة استعمال سلطته في تفسير النص بصفة موسعة حتى يتمكن من تحديد عناصرها، و كمثال على هذا الجانب نجد أن المشرع قد جاء بمصطلحات عامة ترك تفسيرها للقضاء و ذلك في المادة الثالثة من الأمر رقم **66/188**[1] ، فالأكيد منها أن المشرع استعمل مصطلح " تعتبر الأفعال " دون تحديد نوع الفعل أو السلوك أو النشاط الذي يمثله، و إنما تركه لسلطة القاضي في تحديده بحسب ظروف الجريمة و معطياتها، فإذن كل ما من شانه المساس بالثروة الوطنية*

[1] المادة الثالثة من الأمر 188/66 المؤرخ في 1988/06/21 و المتعلق بإنشاء مجالس قضائية لقمع الجريمة الاقتصادية " تعتبر من الأفعال التي تضر بالثروة الوطنية و نعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامة و حسن سير الاقتصاد الوطني و مؤسساته...".

أو يعرض مصالح الخزينة العامة أو حسن سير الاقتصاد الوطني إلى خطر يدخل في مفهوم الجريمة الاقتصادية.

<u>البند الثالث: سريان التشريع الاقتصادي من حيث الزمان</u> :

حينما يصبح القانون نافذا عبر إقليم الجمهورية فان الأفعال التي يجرمها تصبح محظورة لا يمكن إتيانها وحالة مخالفة هذا النص فيصبح العقاب ساريا من حيث الزمان على الفاعل، و بمفهوم المخالفة فان القانون الجزائي لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي على الوقائع التي سبقت نفاده، إذ لا يسري على الماضي .

غير انه ما يُطرح للمناقشة هو رجعية النص الجزائي الأصلح للمتهم ففي القواعد العامة يعني جواز سريان القانون الجديد بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم كأن يلغى جرائم أو عقوبات مقررة لها أو يخفف من العقوبة أو يوجد عذر معفى عنها، و هذا ما جاءت به المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري التي أكدت بصفة قاطعة أن القانون إذا ما كان أصلحا للمتهم فانه يطبق على أفعال وقعت قبل نفاده.

لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للجانب الاقتصادي في التشريع الجزائري ، فان المشرع لم يخصه باستثناء وإنما أرجعه إلى القواعد العامة أي استفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح له إعمالا للمادة الثانية من قانون العقوبات.

*إلا أن الإشكال يطرح بخصوص ما جاء في بعض القرارات القضائية الصادرة التي فصلت في بعض الجرائم الاقتصادية ومثال على ذلك الجريمة الجمركية و نخص بالذكر قرار المجلس الأعلى المؤرخ في **1987/04/14** والذي نقض بموجبه قرار مجلس قضاء الجزائر إذ رفض بموجبه الحكم بمصادرة وسائل النقل المستعملة في التهريب و هذا لتدخل قانون جديد اعتبره بمثابة اقل شدة و أصلح للمتهم.*

<u>البند الرابع : سريان التشريع الاقتصادي من حيث المكان</u> :

إن من مبادئ المتعارف عليها في القوانين الجنائية، أنها تسري بمجرد نفادها داخل جميع إقليم الدولة وعلى جميع مواطنيها، و هو ما يسمى بمبدأ إقليمية قانون العقوبات إذ تعود العلة في تكريس هذا المبدأ على أن حق تجريم الأفعال و تفريد لها العقوبات الخاصة بها يعد من خصائص السلطة العامة لكل دولة و يندرج تحت لواء السيادة لها لذلك لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تتنازل هذه الدولة لصالح دولة أخرى عن هذا الحق و السلطة القضائية ملزمة بتطبيق القانون الذي تصدره الدولة التي تنتمي إليها.

*و لعلى المشرع الجزائري في المادة الثالثة من قانون العقوبات[1] قد نص صراحة على تبينه لهذا المبدأ حينما أكد أن قانون العقوبات يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية، و زاد عن ذلك حينما نص أنه بمجرد إتيان احد أركان الجريمة في الجزائر وهذا ما أكدته المادة **586** قانون إجراءات جزائية[2].*

*و قد تبنى المشرع هذا المبدأ في المادة **588** قانون إجراءات جزائية[3] و لكن جعل الأمر جوازي من حيث إجراءات المتابعة الجزائية، إذا ما كان الفاعل شخص أجنبي و إذا ما ارتكبت الجريمة خارج الإقليم الجزائري كما يجب أن تكون صفة هذا الشخص فاعلا أصليا أو شريكا، و يجب أن تكون الجريمة ماسة بأمن الدولة أو ماسة باقتصادها و لكن قد قيدها في هذا الجانب على أن تكون خاصة بتزييف النقود أو الأوراق المصرفية الوطنية و المتداولة في الإقليم الجزائري مع وجوب إضرارها بمصالح المواطن الجزائري.*

<u>الفرع الثاني</u> : الركن المادي للجريمة الاقتصادية :

و من المبادئ المسلم بها فقها و قضاءا في القانون الجنائي أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان بدءا من الركن الشرعي مرورا بالركن المادي و وصولا إلى الركن المعنوي، و غير أن الركن المادي يعتبر حجر الأساس لقيامها و بدونه لا يمكن القول بقيامها أو حدوث لأي اثر عنها.

و الجريمة الاقتصادية لها نفس تركيبة الجريمة العادية من حيث الأركان المكونة لها لاسيما منها الركن المادي الذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة عناصر مهمة لا يمكن الفصل بينها و تتمثل في النشاط الإجرامي ثم النتيجة التي تنتج عنه و العلاقة السببية.

<u>البند الأول</u> : <u>السلوك الإجرامي</u> :

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك السلوك المادي سواء كان ايجابيا أو سلبيا الصادر عن الشخص الطبيعي أو المعنوي غير انه يتعارض مع القانون ، فالفعل هو جوهر الجريمة فأما الفعل الايجابي يتخذ صورة حركة إرادية تصدر عن عضو واحد أو أكثر من

---

[1] المادة الثالثة من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

[2] المادة 586 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو1966المتمضن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

[3] المادة 588 من الأمر 155/66 "كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد امن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو .... لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر".

أعضاء الجسم، و ليس بالضرورة أن يكون هذا الفعل صادر عن اليد فيمكن أن يصدر عن الرجل أو اللسان و يجب أن تكون هذه الحركة إرادية أي صادرة عن إرادة و قصد و علم ، أما الفعل السلبي يتجلى في موقف يتخذه الشخص المكلف و الملزم بالنص القانوني و يكون سلبيا يتمثل غالبا في الامتناع أو الإحجام عن القيام بعمل يفرضه عليه القانون شريطة أن يكون قادرا على إتيانه و لا يُوقع به ضررا بجسمه أو حياته، و هذا الموقف السلبي لابد أن يصدر عن إرادة و قصد[1] .

<u>البند الثاني : النتيجة</u> :

و يقصد بها النتائج التي يخلفها الفعل المجرم كإزهاق روح إنسان في جريمة القتل ، فإذن هذا الفعل قد احدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي، و بذلك تكون النتيجة باعتبارها عنصر ثانٍ يتبع السلوك الإجرامي هي ما يعتدُّ به المشرع و يرتب عليه النتائج.

كما تعرف النتيجة على أنها ذلك الأثر الخارجي الذي تحدثه الجريمة و يتمثل في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون و يفرد لها عقابا حالة التعدي عليها، و للنتيجة معنيان فالأول مادي و يتعلق أساسا في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي أوجده السلوك الإجرامي و هو نتاجه[2]*، أما المدلول القانوني فيتعلق أساسا في الاعتداء الواقع على مصلحة أو حق محميان قانوناً*[3]*.*

و في الجريمة الاقتصادية فهذه المفاهيم تنطبق عليها إذا أنها من الجرائم التي تحمل نتائجها المدلول المادي و القانوني في نفس الوقت، بل و أن المشرع قد جعل من الجريمة الاقتصادية من الجرائم التي تحمل مفهوم الخطر قبل وقوعها و ما يؤكد هذا الجانب ما جاء به المشرع في المادة ***06*** *من الأمر* ***03/03***[4]*، فقد احظر الشارع جميع الممارسات و الإعمال قبل إتيانها أو حتى الاتفاق و الذي يكون الغرض منه المنافسة غير الشرعية لأن مثل هذه الأفعال يجرمها المشرع لخطورتها و لان نتائجها ستؤدي إلى الإخلال بالاقتصاد و المعاملات التجارية و حتما ستهدد السوق لذلك تدخل المشرع بمثل هذه النصوص كتدابير*

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الأول، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر- 1995، ص148.

[2] مادة 30 من الأمر 156/66 المؤرخ "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا ليس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أم لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إدارة مرتكبها".

[3] د. رأفت جوهري رمضان، العناصر المشتركة لجرائم المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة 2013 – ص 62.

[4] محمد خميخم، المرجع السابق، ص 35.

وقائية للحفاظ على السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة لتنظيم المجال الاقتصادي و معاملاته.

البند الثالث : العلاقة السببية :

يقصد بالعلاقة السببية على أنها تلك الرابطة التي تقوم ما بين الفعل المجرم و النتيجة، و تؤكد على أن ما نتج من أثار كان بمناسبة ارتكاب ذلك الفعل المحظور، لذلك قيامها و وجودها يعد عنصرا جوهريا في الركن المادي و لا يمكن التنازل عنه[1].

و لأجل إثبات العلاقة السببية خصوصا في الجانب العلمي فالأمر يتطلب الرجوع إلى الجانب الفني فمثلا في جريمة اختلاس أموال عمومية أو خاصة فإن القضاء يلجا إلى ندب خبير و لأهل الاختصاص، حتى يمكن الفصل في مثل هذه المسائل الفنية و القول فعلا إذا ما كان فيه اختلاس و كم يقدر المبلغ المختلس و حتى تحديد طريقة الاختلاس.

لذلك فان العلاقة السببية شرط أساسي في إثبات العلاقة القائمة بين الفعل و النتيجة، غير انه و في بعض الجرائم لا يصل الفاعل إلى ما أراده من نتائج، فهذا لا يعني عدم قيام علاقة سببية، و إنما الأمر يتعلق بقيام المحاولة التي عرفتها المادة 30 قانون عقوبات[2] على أنها تبتدئ بأفعال يفهم من خلالها أن الجاني يسعى إلى تحقيق نتائجه و لكنها تخيب نتيجة لدخول ظروف خارجة عن إرادته تمنعه من إتمام فعله.

الفرع الثالث : الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية :

يعرف القصد على انه علم الجاني بعدم مشروعية ما أقدم عليه من أفعال و سعيه في ذلك بإرادته الحرة لذلك يعرف كذلك على انه الخطأ الواعي و الإرادي[3]، لذلك يعتبر الركن المعنوي ركنا جوهريا لتعلقه بشخصية الفاعل.

و عند الحديث عن الجريمة الاقتصادية في هذا الجانب فان الركن المعنوي يعد من أولوياتها، لكن هذا لا يمنع من القول على أن هذه المسالة قد طرحت جدلا واسعا على

---

[1] المادة 06 من الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 و المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادر في 2003/07/20 " تحظر الممارسات و الإعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة و الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو لخدمتها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في أي جزء جوهري منه ".

[2] الدكتور محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، ص03.

[3] المحامي الدكتور جرجس يوسف طعمه ، المرجع السابق، ص 25.

أساس أن توافر الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ضعيف جدا لاعتبار أن الخطأ فيها مفترض و هذا خلافا للقواعد العامة.

<u>البند الأول</u> : <u>افتراض ركن العلم</u> :

يعرف العلم على انه حالة ذهنية و اعتقاد يقوم لدى الفاعل يتحقق من خلاله قدر من الوعي يمكن من ورائه أن يقوم هذا الأخير بتقليب ما سيقدم عليه على جميع الأوجه حتى يصل إلى إدراك الأمر على نحو صحيح مطابق للواقع[1] و من هذا المنظور يتضح جليا أن عنصر العلم هو من يحدد مسار الإرادة و يضبط حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية لذلك يستلزم الوضع أن يتوافر العلم بجميع عناصر الجريمة لدى الجاني.

و عناصر الواقعة الإجرامية الملزم للجاني العلم بها حتى يقوم القصد لديه هي كل ما يشترطه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني، و بالتالي تميزها عن باقي الوقائع الإجرامية الأخرى، بمعنى يستلزم على الفاعل أن يدرك و يعي كل واقعة تدخل في تكوين الجريمة التي سيقدم عليها حتى تتضح له الرؤيا و تستكمل لديه كل أركان الجريمة و ما تقتضيه من عناصر ففي هذه الحالة يقال توافر عنصر العلم لدى الفاعل.

و من باب التفصيل في توافر عنصر العلم بالواقعة الإجرامية فان من عناصرها هو الحق المعتدي عليه محل الجريمة فلابد أن يدرك الفاعل الحق الذي سيعتدي عليه، و مثال على ذلك في الجرائم الأموال و منها على سبيل الخصوص جرم السرقة فعلى الجاني أن يعلم أن المال هو ملك الغير و بفعله سيغير هذه الملكية إذ ينقل حيازة المال من الغير إلى حيازته هو، و بمفهوم المخالفة إذا ما كان يجهل هذه الواقعة أي ليست له دراية بموضوع الحق المعتدى عليه فلا يمكن مساءلته لانتفاء عنصر العلم.

و تتعلق الواقعة الثانية التي يجب على الفاعل العلم بها و هي إدراكه بخطورة فعله على المصلحة المحمية قانونا، كأن يستعمل مواد متفجرة و هو يجهل طبيعتها ففي هذه الحالة لا يسأل جزائيا و إنما مسؤوليته تكون تقصيرية تبعا لما جاءت به أوضاع المادة 124 قانون مدني[2].

---

[1] عبد الله سلمان المرجع السابق، ص 161.

[2] المادة 124 من الأمر 58/75 المؤرخ في1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"".

*و إضافة إلى الواقعتين السابقتين وجب على الفاعل أن يدرك زمان و مكان ارتكاب الفعل، إذ أن القانون اشترط في بعض الجرائم زمانا خاصا أو مكانا خاصا بها فمثلا جريمة التجمهر لا تتم إلا في مكان عام تبعا لأوضاع المادة **97** قانون عقوبات[1] وعن علمه بالزمان مثل الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب و هذا ما جاءت به أوضاع المادة **73** قانون عقوبات[2].*

*و من بين الوقائع التي يتوجب على الفاعل العلم بها و هي توافر بعض الصفات فيه أو في الضحية حتى يمكن مساءلته، فمن الصفات التي جاء بها المشرع و فرض علم الجاني بها نجد المادة **309** قانونا عقوبات[3] المرأة التي تحاول إجهاض نفسها لابد أن تكون على علم أنها حامل و إذا كان الواقع يخالف هذا الجانب وانتفاء صفة الحمل لديها فلا يقوم لديها عنصر العلم و لا تتابع جزائيا، أما العلم بالصفات الخاصة بالمجني عليه التي يتطلب القانون توافرها وبالمقابل علم الجاني بها، إبعاد قاصر تبعا للمادة **326** قانون عقوبات[4] فلابد أن يكون الفاعل عالما بسن القاصر على أساس أنها لم تكمل **18** سنة من عمرها.*

فضلا عن ما تقدم من وقائع يفرض المنطق نفسه فيها إذ يجعل من الفاعل عالما بها، نجد واقعة توقع النتيجة و التي هي ذلك الهدف و الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه من خلال ارتكاب جريمته.

فإذن توقع النتيجة أمر ضروري حتى يمكن مسألة الشخص و القول بتوافر لديه القصد الجنائي، كمن يطلق النار على إنسان فالأكيد انه يتوقع نتيجة فعله و هي إزهاق روحه، غير أن الغلط في النتيجة ينفي القصد عن الفاعل، فمن يطلق النار على حيوان و يصيب بالخطأ إنسانا فيزهق روحه فهنا ينتفي القصد لديه لأنه لم يكن يريد ما حدث من نتائج و لم يكن يتوقعها أساساً.

و من بين الوقائع التي تنطوي تحت لواء العلم ، هناك الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة و مثالنا في ذلك جنحة السرقة البسيطة إذا ما اقترنت بظرفين أو

---

[1] المادة 97 من الأمر 156/66 " يحظر ارتكابه الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي :1- التجمهر المسلح 2- التجمهر غير المسلح الذي من شانه الإخلال بالنظام العام ...."

[2] المادة 73 من الأمر 156/66 " يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من يرتكب عمدا أي عمل من شانه الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه و غير معاقب عليه بأي نص آخر و ذلك في وقت الحرب".

[3] المادة 309 من الأمر 156/66 " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج المرأة إلى أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"".

[4] المادة 326 قانون عقوبات "كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك..."

أكثر تغير وصفها كأن ترتكب ليلا و بواسطة شخصين أو أكثر، أو بالتسلق و الكسر عليه يجب على الفاعل أن يكون على دراية بأنه يقوم بالاستيلاء على مال الغير وبتوافر هذه الظروف يكون مرتكبا لجناية السرقة.

البند الثاني : افتراض ركن الإرادة :

إن الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوكيات الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك لأجل الوصول إلى هدف معين، فإذا ما أتحدت هذه الإرادة مع العلم قام القصد الجنائي لدى الفاعل إذ لا يمكن الفصل بينهما في الجرائم العمدية وخصوصا الجريمة المادية ذات النتيجة.

و إرادة السلوك لا تكفي لوحدها لأجل مساءلة الأشخاص و إنما يستوجب قيام العلم إلى جانبها للقول بتوافر القصد الجنائي لاعتبار أن هذا الركن جوهري لقيام الجريمة العمدية[1] خصوصا في الجريمة الاقتصادية التي يستوجب فيها علم الجاني بعدم مشروعية فعله، و بالتالي فان النية أو القصد الجرمي هو الخطأ الواعي و الإرادي[2].

و زيادة عن هذا كله حتى نكون أمام جريمة تامة و القول بتوافر القصد الجرمي إنما يستوجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية الناشئة عن ذلك السلوك[3].

المطلب الثاني : أنواع الجريمة الاقتصادية :

إن تركيبات المجتمعات و تبعا لازدهارها الحضاري جعلت من الجريمة الاقتصادية تختلف من مجتمع لأخر تبعا لهذه الميكانيزمات، بل و حتى من باب مدى خطورتها و كيفية تنفيذها فإنها تختلف كليا، الأمر الذي دفع بسياسات العديد من الدول و بالتوافق مع جهود المنظمات الدولية إلى محاولة البحث عن تقرير المفاهيم و توحيدها و ضبط النموذج القانوني لهذه الجريمة وحصرها في إطار واحد، حتى يمكن بالمقابل وضع آليات محاربتها في نظام موحد تكون له رؤيا دولية موحدة.

لذلك بدا العمل على محاولة حصر جميع السلوكيات و الأنظمة التي تندرج تحت لواء الإجرام الاقتصادي و لم يكن ذلك بالأمر السهل و الهين نتيجة لتطور مفهوم هذه الجريمة و انتقالها إلى عالم التنظيم والتخطيط و القيادة وعبورها للحدود في إطار ما أطلق

---

[1] عبد الله سلمان، المرجع السابق ص263.

[2] المحامي الدكتور جرجس يوسف طعمهن المرجع السابق ص 25.

[3] أنقوش سعاد و اشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية، ص15 السنة الجامعية 2017/2016 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق.

على تسميته بالجريمة المنظمة، وبالمقابل تطور مؤسسات الدولة و خصوصا اعتمادها في تسييرها على تكنولوجيا المعلومات والاتصال قد صعب الأمر أكثر و من بين الجرائم التي لها وصف اقتصادي بامتياز هي الجريمة الجمركية ،الغش الضريبي، جرائم تبيض الأموال الجرائم البنكية، جرائم قانون مكافحة الفساد، جرائم الصرف و غيرها[1].

<u>الفرع الأول</u> : جرائم الفساد :

إن الثابت أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة و الرائدة في استعمال مصطلح الفساد و هذا ما جاء في الآية الكريمة "و إذ قال ربك للملائكة إني عاجل في الأرض خليفة ، قالوا أتعجل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني اعلم ما لا تعلمون"[2] *، و هذه الآية قد كشفت أمرين أساسيين، أولهما إن الفساد يتعارض مع منطق الاستخلاف و ثانيهما إن تركيبة الإنسان النفسية و الذهنية تهيؤه إلى ارتكاب أعمال الفساد، فهو مخلوق دائما متمرد على قيم الضبط السلوكي، كما إن التطور العلمي و السلوكي اكسبه جرأة و شجاعة مبالغ فيها أحيانا و ذلك محاولة منه على ملامسة الممنوع و المحظور باستعمال كل ما هو متاح من وسائل و إمكانيات.*

أمام هذا الوضع فقد عمِد المجتمع الدولي إلى سنِّ اتفاقيات و بروتوكالات الغاية منها القضاء على هذا النوع من الجرائم في مهدها، و هذا ما تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ***2004***[3]*، و قد حدت حدوها التجمعات الإقليمية وعلى رأسها الاتحاد الأوروبي و اتحاد دول جنوب أمريكا و مجموعة دول إفريقيا.*

<u>البند الأول :</u> <u>تعريف الفساد</u> :

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا المصطلح و اكتفت بتعداد مجالاته و مظاهره و كيفية محاربته غير أنه وبالمقابل فان المشرع الجزائري كان أكثر جرأة و عمِل جاهدا على إيجاد تعريف لهذا المصطلح، إذ أكد في المادة الثانية من القانون رقم ***01/06***[4] *المعدل و المتمم على إن الفساد هو جملة الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر*

---

[1] الطالب بوعقادة مولود، الجرائم الاقتصادية و المالية و سبل محاربتها، المرجع السابق، ص 35.

[2] الآية 30 من سورة البقرة.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 127/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للام المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31.

[4] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل و المتمم و المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، المادة 02 منه " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : –أ– الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "ج.ر عدد14 في 2006/03/08.

*في الباب الرابع من هذا القانون، وقصد بذلك أحكام المواد من **25** إلى **47** و التي تضمنت **23** مادة.*

*غير أن الملاحظ إن المشرع التونسي كان أكثر وضوحا من المشرع الجزائري، إذ انه استحدث المرسوم الإطاري عدد **120** لسنة **2011**[1] الذي عرف فيه الفساد بصفة واضحة و قد عدد سلوكياته في هذا المرسوم حتى لا يترك مجالا للاجتهاد كما انه لم يفرق بين الجرائم الواقعة في القطاع العام و الخاص، وهو نفس المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد.*

البند الثاني : جريمتي الارشاء و الارتشاء :

*جاء في أوضاع المادة 25 من قانون **01/06** تبيان جريمة الارشاء و هي ذلك السلوك الايجابي الصادر من الغير أو من المتعامل مع الإدارة ممثلة في شخص الموظف العمومي، و هذا بغية الحصول على خدمة، بالرغم من إن هذه الخدمة هي من واجبات هذا الموظف و التي لا يستحق أن يتلقى لأجلها أي امتياز، و هذه الجريمة جرمتها الفقرة الأولى من المادة **25** و تسمى بجريمة الارشاء.*

*أما الفقرة الثانية من نص المادة **25** من قانون **01/06** فقد جرَّمت جنحة الارتشاء، و هي سعي الموظف العمومي وبفعل ايجابي منه في الحصول على منافع له أو لغيره، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل، وقد أحسن المشرع الجزائري التغيير في هذا الفقرة لما ذكر " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر...."*[2]

البند الثالث : جريمة الامتيازات غير المبررة :

---

[1] المرسوم الإطاري التونسي عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/11/14 المتضمن مكافحة الفساد المادة 02 منه " سوء استخدام السلطة و النقود أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية، و يشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام و الخاص و الاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها و استغلال النفوذ و تجاوز السلطة أو سوء استعمالها و الإثراء غير المشروع و خيانة الأمانة و سوء استخدام أموال الدولة المعنوية و غسل الأموال".

[2] مادة25من المرسوم 01/06 " يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشرة سنوات (10) و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج :

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحة إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه اغو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.
- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر..... مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته

*إن هذه الجريمة و المتعلقة أساسا بمجال الصفقات العمومية فقد نص عليها المشرع في المادة الثانية من القانون رقم **15/11** المعدل و المتمم للقانون رقم **01/06**[1] فهي جريمة تتكون من الركن المادي و هو السلوك الإجرامي المكون لها ويتمثل في الفعل الذي يتحقق بمجرد قيام الموظف العمومي بمنح امتياز غير مبرر للغير و ذلك عند إبرام أو التأشير على العقود أو الاتفاقيات أو الصفقات أو الملاحق، و تكون في نشأتها مخالفة للأوضاع و الشروط التشريعية و المقررة قانونا و ذلك بأخذ هذا النشاط الإجرامي لجريمة الامتيازات غير المبررة احد الأوصاف التالية :*

- ✓ *مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة.*
- ✓ *مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض.*
- ✓ *مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات بعد تخصيص الصفقة.*
- ✓ *مخالفة أحكام التأشير*[2]*.*

*يفترض في هذه الجريمة أن يكون للجاني صفة الموظف العمومي ، وهذه الصفقة تمثل الركن المفترض والذي يستوجب قيامه على غرار باقي جرائم الفساد، و قد تكلفت المادة الثانية فقرة ب من القانون **01/06** بتعريف الموظف العمومي على انه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان منتخبا أو معينا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ، كما زادت عن ذلك أن الموظف العمومي هو كل شخص يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.*

*لكن ما يدعو إلى المناقشة أن التعريف الذي جاء به المشرع في الأمر رقم **03/06** المؤرخ في **15/07/2006**[1] فهو يختلف تماما على ما تبناه المشرع في القانون **01/06**،*

---

[1] القانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 المعدل و المتمم للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جريدة رسمية عدد 44 الصادر في 2011/08/10، المادة 02 منه " يعاقب كل موظف بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة سنوات (10) و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للإحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات" .

[2] الطالبان معوش حفيظة و مسيلي صوراية، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان أميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 30.

*فهذا التعريف يكون قد حدد مختلف الفئات التي تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي و يمكن تقسيمها إلى أربعة **(04)** فئات، فالفئة الأولى كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا فتشمل هذه الفئة الأشخاص ذو المناصب التنفيذية أو الإدارية أو القضائية سواء كانوا معينين أو منتخبين، دائمين أو مؤقتين يعملون باجر أو بدونه و بغض النظر عن أقدميتهم أو رتبهم، و مفهوم الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا يقصد به أعضاء السلطة التنفيذية و على رأس القائمة رئيس الجمهورية باعتباره عضوا منتخبا ثم الوزير الأول الذي يعينه رئيس الجمهورية ثم الوزراء الذين يشكلون أعضاء الطاقم الحكومي و يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح الوزير الأول.*

*أما مفهوم الشخص الذي يشغل منصبا إداريا فهو كل شخص يعمل في إدارة من الإدارات العمومية سواء بصفة دائمة أو مؤقتة باجر أو بدون اجر و بغض النظر عن رتبته أو اقديميته، و تقسم هذه الفئة إلى قسمين فالأول يشمل المناصب الإدارية بصفة دائمة و هو كل شخص يحمل صفة موظف عمومي بمفهوم المادة **04** من الأمر **03/06** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، و أما القسم الثاني يشمل المناصب الإدارية بصفة مؤقتة فهو كل شخص يشغل منصب في إدارة أو مؤسسة عمومية من تلك المذكورة في قانون الوظيفة العمومية مثل الأعوان المتعاقدين.*

*بينما مفهوم الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا فيقصد به القضاة بالمعنى الوارد في القانون العضوي رقم **11/04** المؤرخ في **2004/09/06** المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2]، و قد قسم القضاة إلى فئتين فالأولى فئة تابعة للقضاء العادي و الفئة الثانية تابعة للقضاء الإداري، كما يضاف إلى منصب القضاة المحلفون في محكمة الجنايات، المساعدون في أقسام الأحداث و الاجتماعي، بينما الفئة الثانية فهو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في احد المجالس المحلية فأما المنصب التشريعي فهم أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة سواء كانوا من الثلثين أو من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية، و بخصوص أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية فهم الأعضاء المنتخبون.*

---

[1] الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 في 2006/07/16، المادة 04 منه " يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة، و رسم في رتبة في السلم الإداري".

[2] القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر. عدد 57 في 2004/09/08.

و بالنسبة للفئة الثالثة التي جاء بها المشرع في تعريفه للموظف العمومي، هم الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة عمومية أو ذات رأسمال مختلط أو أية مؤسسة أخرى تتولى تقديم خدمة عمومية و يتعلق الأمر بكل من يسند إليه منصب عن طريق الوكالة كأعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية أو عن طريق الوظيفة العمومية.

إن الهيئات و المؤسسات العمومية هي أشخاص معنوية عامة تتولى تسيير مرافق عمومية مثل ***GPA*** *المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و* ***EPIC*** *المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، علما أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر العاملين في المؤسسات العمومية و المعينين بصفة دائمة و المرسمين في رتبة في السلم الإداري لهم صفة الموظف العمومي، و عليه فهم يدخلون تحت لواء من يشغلون وظيفة إدارية كما يدخل ضمن مجموع الهيئات العمومية السلطات الإدارية المستقلة و المنشاة بموجب قوانين مثل مجلس المنافسة وسلطات الضبط للبريد و المواصلات، و المؤسسات العمومية تتمثل أساسا في المؤسسات العمومية والاقتصادية المنظمة بموجب الأمر* ***04/01***[1] *و الذي عرفها على أنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو إي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية الرأسمال الاجتماعي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام و من أمثلتها مؤسسة سونطراك و مؤسسة سونلغاز.*

إلى جانب هذا كله، هناك مؤسسات ذات الرأسمال المختلط و يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في إنشائها و تنظيمها و تسييرها للأشكال و الإجراءات التي تخضع لها شركة المساهمة والتي فتحت الدولة رأسمالها الاجتماعي أمام الخواص عن طريق بيع بعض الأسهم أو التنازل عن بعض رأسمالها للخواص، و من أمثلتنا مجمع الرياض و مجمع صيدال.

أما عن المؤسسات التي تقدم خدمة عمومية فهي تلك المؤسسات التابعة للخواص و التي تحوز على عقد امتياز من اجل تسيير مرافق عام و الإشراف عليه يكون الغرض منه تقديم خدمة للجمهور في إحدى القطاعات العامة في الدولة من أمثلتها مؤسسات النقل العمومي.

[1] أمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، جريدة رسمية عدد 47 صادرة في 2001/08/23.

أولا : كل شخص يأخذ حكم الموظف *: إن قانون الفساد قد استعمل هذه العبارة في المادة* ***02*** *من الأمر* ***01/06*** *حينما ذكر" كل شخص أخر معرف انه موظف عمومي أو من في حكمه"و ينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين و المدنيين في الدفاع الوطني و الضبط العموميين، ومن أجل تحديد هذه الفئات وجب الرجوع إلى الأحكام و القوانين الخاصة التي تحكم كل فئة من اجل استخلاص مدى توافر خصائص الموظف العمومي.*

إذ انه بالنسبة للمستخدمين العسكريين و المدنيين في الدفاع الوطني فهم استثناء للمبدأ العام أي الأمر ***03/06*** *المتعلق بالقانون العام للوظيفة العمومية بناءا على أحكام المادة* ***02*** *فقرة الثالثة منه، و بالمقابل فان الأمر* ***02/06***[1] *المتضمن القانون الأساسي العام للعسكريين أكدت فيه المادة* ***04*** *أنهم يخضعون لقوانين أساسية خاصة.*

إلا أن الضباط العموميين فيقصد بهم كل من الموثقين و يحكمهم القانون رقم ***02/06*** *المؤرخ في* ***2006/02/20***[2] *المتضمن تنظيم مهنة التوثيق،أما المحضرين القضائيين فيحكمهم القانون* ***03/06*** *المؤرخ في* ***2006/02/20***[3] *المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، و بخصوص محافظو البيع بالمزايدة فيحكمهم القانون* ***07/16*** *المؤرخ في* ***2016/08/03***[4] *المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، و زيادة عن هذا كله فان المترجمين الرسميين يحكمهم* ***الأمر 13/95*** *المؤرخ في* ***1995/03/11***[5] *المتضمن تنظيم مهنة المترجم (الترجمان الرسمي) فمجمع هذه الفئات لا تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي، إذ أنهم يتولون وظائفهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن فئة من في حكم الموظف العمومي.*

ثانيا : الركن المادي للجريمة *: إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في ذلك النشاط الايجابي الذي يأتيه من تتوفر فيه صفة الموظف العمومي، فيقوم هذا الأخير بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو و يكون ذلك مخالفا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.*

---

[1] الأمر 02/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ج.ر عدد 12 في 2006/03/01 .

[2] الامر02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ج.ر عدد 14 في 2006/03/08

[3] الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج.ر عدد14 في 2006/03/08

[4] القانون 07/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ج.ر عدد 46 في 2016/08/03

[5] الأمر 13/95 المؤرخ 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم ج.ر عدد 17 في 1995/03/29 .

1 – العقد : *و يمثل بمفهومه العام كل اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص أخر أو عدة أشخاص بفعل أو امتناع عن فعل شيء ما ، لكن مقصود العقد تبعا للمادة* ***26*** *من الأمر* ***01/06*** *هو ذلك العقد الذي تبرمه الدولة أو إحدى هيئاتها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة أو مع أشخاص طبيعية بدون استعمال امتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري، و يتعلق الأمر بالعقود التجارية التي تبرمها المؤسسات و الهيئات الإدارية مثل العقود التي تبرمها الإدارة مع مصلح عجلات السيارات.*

2– الاتفاقية : *و تأخذ نفس مفهوم العقد غير انه عمليا يُطلق مفهوم الاتفاقية على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها، مع شخص معنوي أو شخص طبيعي و المتعلق بانجاز إشغال أو خدمات لصالحها، عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة العمومية، كما هو مبين في المرسوم الرئاسي* ***247/15***[1] *إذ تتم هاته الاتفاقية تقريبا بنفس إجراءات إبرام الصفقة، إلا ما تعلق منها بطريقة الإبرام أو المراقبة أو الإشهار الصحفي.*

3– الصفقة العمومية : *تبعا المرسوم الرئاسي****247/15*** *المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم فان الصفقة العمومية المعدل و المتمم، فان الصفقة تعرف على أنها تلك العقود التي تبرمها المؤسسات و الهيئات الإدارية و المتعلقة باقتناء خدمات أو انجاز خدمات الدارسات أو انجاز أشغال أو اقتناء مواد في حدود المبالغ المحددة بموجب مواد هذا المرسوم، أما بالنسبة لمفهوم الصفقة كما هو موضح في قانون مكافحة الفساد، فانه يتسع ليشمل كافة العقود التي يبرمها الموظف العمومي، كما هو معرف في مواد هذا القانون و التي يدخل ضمنها الصفقات بمفهوم المرسوم* ***247/15*** *التي يبرمها موظفو الهيئات المذكورة في نصوصه، كما تضم أيضا العقود التي يبرمها الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.*

4– الملحق : *يقصد تلك الوثيقة التعاقدية التابعة للصفقة تبرم بين نفس الإطراف التي أبرمت الصفقة الأصلية و يتم اللجوء إلى الملحق في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدامات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية، و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة بشرط إلا يعدل موضوع الصفقة جوهريا. و لا يخضع إجراء إبرام الملحق إلى نفس إجراءات إبرام الصفقة*

[1] المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية مؤرخ في 2015/09/16، ج.ر عدد 50 في 2015/09/20.

*كما هو محدد بالمرسوم **247/15** خاصة ما تعلق منها بالوقاية إذا تجاوز مبلغ الملحق النِّسب المحددة في المرسوم و هي **20%** من مبلغ الصفقة الأصلية بالنسبة للصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة، و نسبة **10 %** بالنسبة للصفقات التي هي من اختصاصات اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.*

***5 – مراجعة العقد أو الصفقة** : بالنسبة لمراجعة العقد أو الصفقة بمفهومها السابق الذكر، فانه يخضع لإرادة المتعاقدين و طرفي العقد، أما بالنسبة لمراجعة الصفقة فان إمكانية إعادة النظر في احد بنودها أو السعر المتفق عليه بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد، يتم النص عليها في دفتر الشروط من خلال احد بنوده الذي يبين إمكانية المراجعة من عدمها، كما يبين الأسباب التي قد تؤدي إلى مراجعة بنود الصفقة أو مراجعة السعر أو تحيينه.*

***6 : التأشير على العقد أو الصفقة** : يقصد بالتأشير في قانون مكافحة الفساد الإمضاء أو المصادقة، إذ انه بالنسبة للعقد أو الاتفاقية التي تبرمها المؤسسات و الهيئات المشار إليها سابقا، فان أمر التأشير عليها يتم بإمضاء مسؤولها على العقد أو الاتفاقية كشرط لاستكمال عنصر الرضا قبل الشروع في تنفيذ العقد أو الصفقة.*

ثالثا : مخالفة التشريعات أو التنظيمات المعمول بها :

إن جريمة منح امتيازات غير مبررة وفقا للمادة 26 من قانون مكافحة الفساد لتحقيق ركنها المادي لابد إن يقوم الجاني بإبرام أو مراجعة أو التأشير على عقد من العقود المشار إليها أنفا، غير إن هذا التأشير يكون مخالفا للتشريعات و التنظيمات المعمول بها إذ انه بخصوص الصفقات العمومية، فقد تضمن إجراءات إبرام الصفقة و حدد المؤسسات و الهيئات العمومية المعنية بهذه الإجراءات من خلال المادة 06 منه[1]، إذ يشكل الإخلال بها عنصرا مكونا للركن المادي لجنحة المحاباة، أما العقود المتضمنة عمليات خاصة بالصفقات العمومية كما هي محددة بالمرسوم، و التي لا تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد لإبرامها على شكل صفقة، فان الإدارة تبرمها على شكل اتفاقية، و لا تتطلب فيها مراعاة جميع الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم، و يجب أن تؤسس على قواعد المنافسة

و الشفافية و النزاهة حفاظا على المال العام، و يشكل الإخلال بها عنصرا مكونا للركن المادي لهذه الجنحة.

[1] المادة 06 من الرسوم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 نفس المرجع.

رابعا : الغرض من السلوك الإجرامي :

لا يكفي لتحقيق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، قيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق أو مراجعتهم أو التأشير عليهم خلافا للتشريع و التنظيم المعمول به وإنما يستوجب الوضع و يشترط إن يكون الغرض من هذا العمل هو إفادة الغير بامتيازات غير مبررة، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات و ليس الجاني، و إلا عد هذا الجرم رشوة و هي جريمة قائمة بحد ذاتها في مجال الصفقات العمومية و قانون مكافحة الفساد.

فإذن لا تقوم الجريمة إلا بمجرد مخالفة الأحكام القانونية و اللوائح و التنظيمات و التي تعد من الأخطاء المهنية التي يحاسب عليها الموظف من قبل السلطة المكلفة بالرقابة، أو السلطة الوصية و إنما يشترط كذلك أن يكون الهدف من مخالفة هذه النصوص هو تبجيل و محاباة احد المتنافسين على غيره مثل تعمد زيادة تنقيط العروض التقنية و المالية بالسبة لأحد المنافسين على الصفقة بصفة غير شرعية و غير مستحقة.

*و بعنصر الغرض يتجلى أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان مبدأ المساواة و الشفافية بين المتنافسين أو المرشحين للفوز بالصفقة الو العقد و إرساء المبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، و هي المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات سواء أحكام المرسوم **247/15** أو المادة **09** من قانون مكافحة الفساد[1].*

خامسا : الركن المعنوي :

إن جنحة تقديم امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، و المتمثل في العلم و الإرادة كما تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص و هو إعطاء امتيازات للغير من العلم أنها غير مبررة و مخالفة للتشريعات و التنظيمات المعمول بها.

و يمكن التأكد من توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال تكرار العملية و الوعي التام لدى الجاني بمخالفة القواعد التي تؤسس عليها الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية، أو من استحالة عدم العلم بها بحكم الوظيفة التي يشغلها و مثلما هاته الحال بالنسبة للركن المادي، فعلى القاضي إبراز الركن المعنوي للجريمة و تبيان مدى

[1] المادة 09 من ق 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية...".

علاقة الأفعال المرتكبة بالنسبة الجريمة للمتهم، سواء بالنسبة لقضاة التحقيق أو قضاة الموضوع.

<u>البنـد الرابـع : الرشوة في مجال الصفقات العمومية</u> :

*لقد تناول المشرع جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة **27** من قانون مكافحة الفساد[1] وللصفقات العمومية أهمية بالغة في تسيير الأموال العمومية للدولة لذلك حرص المشرع على رقابتها رقابة شديدة من اجل حماية هذه الأموال ولقيام هذه الجريمة افترض إن يكون الجاني موظفا عموميا إن من هو في حكمه و من المخولين قانونا لإبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية لها بحيث يستغل الموظف العمومي وظيفته من اجل الحصول على منفعة أو أجرة بغير وجه حق مما يؤدي إلى عرقلة سير الإدارة و يشكك في نزاهتها، و يجعل من الحصول على الخدمة أو المصلحة امرأ قاصراً على القادرين من أفراد المجتمع دون سواهم، و تبعا لذلك فان الرشوة تعرف أنها انجاز الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها فان يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من إعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته[2].*

و من أولى أركانها صفة الجاني أي الموظف العمومي، و هذا بحسب مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد افترض أن يكون الجاني له صفة الموظف العمومي أو من في حكمه، و من المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها، بحيث يستغل هذا الموظف وظيفته و منصبه من اجل الحصول على منفعة أو أجرة بغير وجه يسمح لها ذلك.

*و من باب التنويه فان المادة **128** مكرر **1** قانون عقوبات جزائري و التي ألغيت كان يستعمل فيها المشرع مصطلح أجرة أو فائدة غير انه و بعد استحداث المادة **27** من قانون **01/06** المعدل و المتمم فقد ضبط المصطلحات و استعمل أجرة أو منفعة بالإضافة إلى ذلك إن المادة الملغاة كانت تشترط صفة معينة في الجاني، مما يُفهم معه على جواز أن*

---

[1] المادة 27 من ق 01/06 " يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و الجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الإعمال ، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هرمه الجزائر، 2003 صفحة 35.

يكون الجاني من غير ذوي الصفة، فقد تلجا إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة مثل مكتب الدراسات و تكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو إبرام عقد.

إن المشرع قد وقف على جملة هذه الفراغات، مما اضطره إلى التوسع في المادة 27 المشار إليها أعلاه في مجال الحماية ليشمل إضافة إلى الدولة

و الجماعات المحلية

و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري EPA والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي GPE.

<u>أولا : الركن المفترض</u> :

إن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تعتمد أساسا على الصفة في الجاني، و هو ركن مميز لها فلا يمكن المتابعة و تحريك الدعوى العمومية إلا بعد ثبوت هذا العنصر الجوهري، إذ أنها من الناحية القانونية هي جريمة موظف عام إذ لا يمكن أن يرتكبها شخص لا تتوافر فيه هذه الميزة، و بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون هذا الموظف مختص للقيام بالعمل الذي طُلِب منه أدائه .

و يختلف مدلول الموظف العام في نطاق القانون الإداري عنه في القوانين الأخرى كالقانون الجنائي، إذ تقوم فكرة الموظف في القانون الإداري على اعتبارات أساسها الصلة القانونية بين الموظف و الدولة، لذلك يعرف الموظف على انه كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في موقف عام تديره الدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة[1] .

فالعلاقة بين الموظف و الدولة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين و الأنظمة التي تحدد بموجبها القواعد التي تحكم شؤون الوظائف و الموظفين، و لكن القانون الجنائي قد وسع من هذا المدلول، و أضاف على مفهومه في القانون الإداري مفهوما أخر أكثر اتساعا سواء إن الشخص يعمل في مرفق عام تملكه الدولة، أو شخص معنوي عام أخر على نحو ثابت و منتظم أو نحو ثابت و منتظم أو نحو عارض و مؤقت، سواء كان يمارس عمله بمقابل راتب دوري أم لا، أو حتى بدون مقابل و سواء كان اختصاصه مستمدا من القانون مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فهم في الحالات يرتبط بالدولة برابطة قانونية تجعله يساهم في

[1] حمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 271.

تسيير الإدارة العامة من اجل تحقيق الصالح للعام[1]، ذلك إن تحديد هذا المفهوم مرتبط بشكل أساسي بما يهدف إليه من وراء تجريم فعل الرشوة.

و قد جاءت المادة 02 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و قامت بتعداد الأشخاص الذين ينتمون إلى قائمة الموظف العمومي، و هذا على عكس اتفاقية الأمم المتحدة التي تطرقت إلى المقصود بالموظف العمومي و قد تطرقنا بشيء من التفصيل إلى مفهوم هذا الركن و تعداد المناصب و من ينضوي تحت لواء مفهوم الموظف العمومي عند التطرق إلى جريمة تقديم امتيازات غير مبررة.

***ثانيا : الركن المادي** : لقد نص المشرع على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة **27** من قانون مكافحة الفساد وعند استقراء هذا النص يتجلى إن الركن المادي لهذه الجريمة لا يقتصر على وجه واحد، و إنما له عدة له عدة أوجه و التي تعبر عن اتجار الجاني بوظيفته و استغلالها، حيث يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها من طرف الأشخاص المخولين قانونا بإبرام الصفقات و تقتضي الجريمة إن تتم بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بالصفقة باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.*

مع العلم إن المشرع لم يغفل عن الجريمة الايجابية للرشوة، إي النشاط الإجرامي الصادر من صاحب المصلحة أو ما يسئ بالغير، و لكن لم ينص صراحة على هذا الفعل فكان من الأجدر أن يخصص لهذه الجريمة مادة أو على الأقل فقرة كما فعل في جريمة الرشوة الايجابية للموظف العمومي المنصوص عنها في المادة 25 من قانون الوقاية الفساد و مكافحته، و هذا بغية إبعاد كل الشبهات و الشكوك التي تدور حول المادة و بذلك يتجنب انفلات المجرمين، و مع ذلك فانه لا يتصور أن يقبل أو يطلب الموظف منفعة أو أجرة يأخذها من العدم، بل لابد من وجود المتعامل الثاني و هو صاحب المصلحة، فإذن جريمة الرشوة تتطلب وجود شخصين فأكثر و بالتالي لا يمكن القول انه في حالة ارتكاب الجريمة سوف يعفى الراشي من المسؤولية و تسليط العقاب.

و ينقسم الركن المادي في هذه الجريمة إلى عنصرين أساسيين و هما النشاط الإجرامي و المناسبـــة:

---

[1] المادة 04 من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية مؤرخة في 2006/07/16، عدد 46 ص 04.

*1- **النشـاط الإجرامـي:***

تتحقق الجريمة التي نحن بصدد مناقشتها إي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقيام الموظف العمومي بالقبض أو محاولة القبض لمنفعة أو أجرة مهما كان نوعها سواء لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة و بالتالي تكون مناسبة تقديم الرشوة فيها محددة في تحضير أو إجراء مفاوضات بشان إبرام صفقة أو عقد أو ملحق.

و من خلال الوقوف على أحكام المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتبين إن المشرع لم يوضح حسب نص المادة 27 باقتراف الموظف العمومي للسلوك الإجرامي و الذي قد يأخذ إحدى الصور الثلاثة المتمثلة في طلب أو قبول المزية أو المنفعة لان المشرع نص على القبض أو محاول القبض فبالنسبة للعنصر الثاني أي محاولة القبض يتحقق من خلال طلب الموظف العمومي للأجرة أو المنفعة من صاحب المصلحة أو قبوله بالعرض الممنوح من طرف هذا الأخير و لكن لا يحصل على هذه المزية بسبب خارجي عن إرادته، أما عنصر القبض يتحقق عندما يأخذ الموظف المزية الغير المستحقة من الراشي وبالتالي كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يترك الركن المادي لهذه الجريمة متمثل في الطلب أو القبول، بمثابة المحاولة أو الشروع في جريمة الرشوة أو محاول القبض، أما عندنا يطلب أو يقبل من صاحب المصلحة مزية و يحصل عليها يتحقق عنصر القبض و يجب الإشارة على انه لا عبرة بالأخذ أو القبض في جريمة الرشوة بصفة عامة و في جريمة انفلات عدد كبير من الجناة، لأنه من خلال الطلب أو القبول نستخلص النية الإجرامية لدى الموظف.

*-أ- **الطلب** : هو التعبير الصادر عن الإرادة المنفردة للموظف فغي رغبته لأجل الحصول على منفعة مقابل قيامة بالعمل الوظيفي أو الامتناع عن القيام به، و لا يهم أن تكون المنفعة لنفسه أو لغيره، و لا يهم أن تكون المنفعة مادية أو معنوية معروضة أو موعودة.*

فالغاية من كل هذا أن يطلب إلى معرفة صاحب المصلحة، فقد ينفذ المرتشي العمل المطلوب منه و قد لا ينفذه وقد يدفع له الراشي هذه المنفعة كما قد لا يدفع، فهذه الأمور هي ثانوية لان الأصل أن تكون ماديات الجريمة قد تحققت بطلب جدي، و في حالة العكس أي إذا كان الطلب غير جدي لا تقوم الجريمة و يمكن أن يصدر الطلب كتابة أو شفاهة و قد يكون صريحا أو ضمنيا، فالشكل غر مهم بقدر ما يكون طلب المرتشي قائما و فعليا.

إن الملاحظ من المشرع الجزائري قد توسع في سياسة التجريم لهذه الجريمة و هذا الاتجاه له ما يبرره فبمجرد الالتماس أو الطلب من الموظف يدل على رغبته في الاتجار بوظيفته و استغلالها بطريقة غير شرعية و هذا ما يحرص المشرع على محاربتـه.

*-ب- **القبول** : هو سلوك و نشاط ايجابي صادر عن علم و إرادة واعية على إن ما يقوم به هو فعل مجرم قانونا، بل وانه اتجار بالوظيفة و استغلال المنصب لحسابه الخاص و تحقيق مصالحه، و يعبر الموظف من خلال هذه الإرادة عن موافقته ليتلقى مقابل أدائه للعمل الوظيفي في المستقبل، و يجب أن يكون هذا القبول جدياً فلا يُشترط في صورة معينة، فقد يصدر شفاهة أو كتابة أو ضمنيا، غير انـه في الواقع يصدر شفاهة و صراحة أو ضمنيا و نادر ما يقع كتابة لتفادي وجود دليل حالة انفضاح أمره[1]، إذ بمجرد القبول الجدي من الموظف العمومي تحقق جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.*

- *ج- **الأخذ** : و يعرف على انه تسلُّم فائدة أو أجرة مقابل أداء العمل الوظيفي ، و يتميز الأخذ عن القبول في انه ينصب على ذات العطية لا على مجرد الوعد بها ، كما أن الأخذ يفترض سلفا القبول بل و يستوعبه.*

و لم يحدد المشرع الجزائري الفائدة أو الأجر في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، فهي عموما لا تختلف عن الأجرة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أدائه، فهي ما يُدفع من رشوة أو عمولة إلى الموظفين في القطاعين العام و الخاص لتسهيل و تسريع عقد الصفقات لرجال الإعمال و الشركات الأجنبية.

قد تكون الأجرة أو المنفعة ذات طبيعة مادية تتمثل في النقود كما هو في اغلب القضايا المعروضة على القضاء كما قد يكون شيكا بمبلغ معين، أو حتى قد تجسد المنفعة في فتح حساب في احد البنوك لمصلحة المرتشي أو سداد دين عليه كما قد تكون المنفعة ذات طبيعة معنوية كإجراء دعاية للجاني بغرض فوزه في الانتخابات التي ترشح لها أو تساهم في ترقيته إلى منصب اعلي من حيث المسؤولية.

فالثابت مما سبق عرضه على إن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تقوم بمجرد قبض الجاني أو محاولة القبض لعمولات مقابل الصفقات و العقود، و يحصل

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة، بالمصلحة العامة و الثقة العامة، و الجرائم الواقعة على الأحوال و ملحقاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006 ص 33.

الموظف على هذه العمولات و المنافع إما من مقاول أو مورد أو مصدر قصد تسهيل عقد الصفقة أو الفوز بها، و هكذا تصبح هذه العمولة ثمنا للخيانة و التواطؤ كما تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة و زعزعة نظام الشفافية بين المتنافسين على الصفقة، وبالتالي يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقبول هدايا أو الحصول على وعود أو هبات أو أي امتيازات أخرى أيا كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

*2- **المناسبة** :*

تقتضي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، أن يقبض الموظف العمومي أو يحاول أن يقبض المنفعة أو الأجرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، غير إن المشرع قد وسع من مجال الحماية ليشمل إضافة إلى الدولة و الجماعات المحلية
و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات الاقتصادية.

و عملية تحضير الصفقات أو العقود أو الملاحق أو إجراء المفاوضات بشأنها يقوم بها عادة الموظفون الذين لهم صلة مباشرة بهذه العمليات و بذلك تكون مناسبة بشان إبرام صفقة أو عقد أو ملحق.

ثالثا : الركـن المعنوي :

إن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم التي تتطلب لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة.

*1- **العلم** : يجب أن يتوافر لدى الموظف علم تام بان ما يقوم به هو متاجرة بالوظيفة إي انه يبيع و يشتري في وظيفته كأي سلعة، لأنه إذا انتفى العلم انتفت الجريمة، و ينبغي أن يعلم و يدرك الجاني بأنه في تعامله انه يعمل لحساب هيئة و انه يمثلها في تصرفاتها على اعتبار أنها مكلفة بالتحضير لإبرام الصفقات أو التفاوض سواء لإبرام عقود الصفقات أو تنفيذ بنود الصفقات بعد عقدها أو إبرام عقود لها علاقة بإبرام الصفقات أو تنفيذها أو ملاحقها لها ارتباط بإبرام الصفقات أو حتى بتنفيذها.*

كما يستوجب الوضع أن يتصرف علم الموظف العمومي إلى المقابل الذي يُقدم له بمناسبة إبرام هذه الصفقات أو تنفيذها وإن هذا المقابل نظير العمل الوظيفي الذي يقوم له، فقد يعلم بوجود المزية و العطية لكن لا يعمل بمناسبتها أو أنها نظير ما يقوم به من

عمل، و من اللحظة التي يتوافر فيها ذلك العلم تتحقق جريمة الرشوة. مع الإشارة على أن هذا العنصر من أصعب العناصر إثباتا عند تحريك الدعوى العمومية و متابعة الموظف العمومي بهذه الجريمة لأنه عمليا لا يمكن الاستدلال على العلم إلا إذا ضبط الجاني متلبسا بجرمه، أما غير ذلك فيبقى أمر صعب الإثبات.

*2- **الإرادة** : و تعرف على أنها تلك المعرفة بالجريمة و الاتجاه إلى تحقيقها فهي عنصر ثاني إذا ما توافر مع العلم اكتمل الركن التالي و المتمثل في القصد الجنائي، و لابد أن تتصرف إرادة الموظف العمومي إلى طلب أو قبول أو اخذ منفعة أو أجرة لا يستحقها أما في حالة عدم اتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي فانه ينتفي هذا الركن وعلى من يدعي غير ذلك أن يثبت العكس، و يجب أن تكون الإرادة غير معيبة أي أن تكون حرة و واعية و تتجه إلى إتمام ماديات الجريمة من قبض أو محاولة قبض للمنفعة.*

البنـد الخامس : جريمة اختلاس المال العام :

*لقد جاء في أوضاع المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تجريم فعل الاختلاس كمبدأ العام إذ أنها اعتبرت أن كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهدت و وضعت تحت تصرفه بمناسبة وظيفته أو بسببها، غير إن الجدير بالتنويه أن المشرع و قبل إصدار هذه المادة كان يجرم هذا السلوك الإجرامي بالمادة الملغاة **119** من قانون العقوبات، و قد شهِد هذا النص تعديلات متتالية منذ **1969** و إلى غاية سنة **2001**، ليتم إلغاؤها بعد صدور قانون مكافحة الفساد و ذلك في سنة **2006**.*

أولا : الركن المفترض (صفة الجاني) :

إن جريمة الاختلاس و كبقية الجرائم السابق تفصيلها تستوجب ركنا التخلي عنهاإذ بمفهوم المخالفة حالة انتفائها فان هذه الجريمة يصبح لها تكييفا مغايرا و لا تعد بمفهوم الاختلاس، و صفة الموظف العمومي في هذه الجريمة لها نفس المدلول و المعني في جريمة تقديم امتيازات غير مبررة و كذلك جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

و قد سبق التطرق إليه بشيء من التفصيل وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته[1] .

[1] الأستاذ عبد الغني حسونة و الأستاذة الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام مجلة الاجتهاد القضائي، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر بسكرة ص 208.

ثانيا : الركن المادي لجريمة الاختلاس :

في هذه الجريمة فان الركن المادي و هو الأساس فانه يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية مهمة بدءا من السلوك الإجرامي و وصولا إلى علاقة الجاني بمحل الجريمة.

1- السلوك الإجرامـــي :

يتكون السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس من فعل الاختلاس، و يتحقق بتصرف الجاني في الشيء المسلم إليه بسبب وظيفته تصرف المالك له، و يكون هذا التصرف متعارضا مع طبيعة الحيازة و الغرض منها و قد قضت المحكمة العليا[1] بان الإجابة بنعم عن السؤال الرئيسي المتعلق بواقعتين مختلفتين من حيث الأركان و العناصر يجعل منه مركبا حيث يصبح المتهم مرتكبا لجميع صور الواقعة و لذلك قضت بإبطال الحكم المطعون فيه.

*و هذا النشاط الإجرامي و الذي يعد نشاط ايجابيا يتمثل في قيام الموظف العمومي باختلاس أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق أو استعمال على نحو غير شرعي لصالحه أو لفائدة شخص أخر أو كيان أخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة و أو أي أشياء أخرى ذات قيمة[2]، و يتحقق هذا النشاط بتمويل الموظف الذي أؤتمن على المال العام و وضع في حيازته مؤقتا على سبيل الأمانة إلى حيازته النهائية على سبيل التمليك، أما مفهوم الإتلاف باعتباره احد الصور للنشاط الإجرامي الوارد في المادة **29** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و يتحقق بهلاك الشيء الموضوع في حيازة الموظف أو الإضرار به جزئيا كما قد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالحرق و التمزيق الجزئي أو الكامل، و التفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا بينما التبديد باعتباره احد الصور المشار إليها في ذات النص المنوه عنه أعلاه فقد يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي اؤتمن عليه من حيازته بغية استهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك، كان يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير و إتباعا لصور السلوكيات المحرمة في أحكام المادة 29 قانون الوقاية من الفساد، هناك الاحتجاز بدون وجه حق بالإضافة إلى واقعة الاستيلاء على المال العام، يجبان يقوم الموظف باحتجازه عمداً و بدون*

---

[1] قرار عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في 2001/03/27 ملف رقم 240560 مجلة الاجتهاد القضائي سنة 2001.

[2] دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية 2000/1999 ص 30.

وجه حق، إذ يريد من خلال هذا المشرع الحفاظ على الودائع و إلى توسيع دائرة التجريم إلى التصرف الذي من شانه أن يعطل المصلحة التي اعد المال لخدمتها[1] .

ثالثا : محل الجريمة (موضوع الاختلاس):

*إن المادة **29** قانون الوقاية من الفساد و مكافحته جاءت بشيء من التفصيل و التدقيق في تحديد محل جريمة الاختلاس و صوره المجرمة فيها، و يتمثل في موضوع الاختلاس للمال العام في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.*

***1/ الممتلكات** : إن المشرع حاولا جاهدا أن يضبط جميع المفاهيم و حتى لا يترك لبسا و غموضا خصوصا للقضاء، لذلك فقد عرف في المادة 02 من هذا القانون على أن الممتلكات هي تلك الموجودات بجميع أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[2]، و تبعا لهذا المفهوم فان جريمة الاختلاس يكون موضوعها الأموال و العقارية التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق، كما لا يشترط أن تكون الأموال قيمة مادية، بل يكفي أن تكون لها قيمة أدبية أو معنوية.*

***2/ الأموال** : و يقصد بها النقود بمختلف أنواعها ورقية أو معدنية، و قد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط و أموال المتقاضين المودعة بين أيدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق[3].*

***3/ الأوراق النقدية** : و هي تلك الأوراق المتضمنة قيما مالية كالأسهم و السندات و الأوراق التجارية و السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها وفقا لما هو مبين في القانون التجاري [4]، أما السندات التجارية فلم يعطي لها المشرع تعريفا*

---

[1] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة دار هومه، الإيداع القانون : 2012، ص 136.

[2] المادة 02 فقرة (و) من ق 01/06 المعدل المتمم المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 28.

[4] المادة 715 مكرر40 من الأمر رقم59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. صادرة في 1975/12/19، العدد 101، المعدل والمتمم.

و مفهوما صريحا كبقية المشرعين، فهي عبارة عن أوراق تجارية تظهر في مظهر الصكوك المكتوبة طبقا لأوضاع شكلية القانون تمثل نقودا تستحق عن الدفع في مكان معين بمجرد الاطلاع، آو في ميعاد معين و تقبل التداول بالطرق التجارية[1].

***4/ <u>الأشياء الأخرى ذات قيمة</u> :** و تشمل جميع مالا نجده في الأنواع الثلاثة السابقة الذكر و لكن بشرط أن تكون لها قيمة ومن قبيل هذه الأشياء الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعوى القضائية أو الجزئية كمحضر استجواب و شهادة الاستئناف أو المعارضة، فيقوم الموظف بإتلافها مما يجعل الدعوى مرفوضة، أو اختلاس شهادة مرضية تبرر غياب الموظف عن العمل.*

<u>رابعا : علاقة الجاني بحمل الجريمة</u> :

عند الوقوف على أوضاع المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد، فالملاحظ منها أن المشرع اشترط أمرا جوهريا لأجل قيام جريمة الاختلاس سواء بحكم وظيفته أو بسببها، بمعنى ضرورة وجود علاقة سببية بين حيازة الموظف للمال و بين وظيفته وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة إذا كانت حيازة المال لا صلة بوظيفة الموظف إذا لم يُعهد إليه المال بحكم وظيفته أو بسببها، و إنما تقوم في حقه جريمة السرقة أو خيانة الأمانة حسب الأحوال.

***<u>1/دخول المال في الحيازة الناقصة للموظف</u> :** يجب أن يكون المال محل الاختلاس موجود في حيازة الناقصة للموظف بمعنى أن تكون لهذا الأخير سيطرة فعلية على المال فهو ليس مالكا له و إنما يلتزم بمحافظة عليه أو يستعمله أو يتصرف فيه على النحو الذي يحدده القانون، و يترتب على ذلك أن الجريمة لا تقع إذا كان المال في الحيازة الكاملة.*

*أما فيها يخص الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل و الأصل أن يتم على أساس عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة **376** قانون عقوبات المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة، خاصة منها عقود الوديعة و الوكالة و الرهن، مما يجعل من جريمة الاختلاس من صورة من صور جنحة خيانة الأمانة شدد المشرع عقوبتها استنادا لصفة الجاني، و لكن ليس بالضرورة أن يستلم المال وفقا لعقد من عقود الأمانة، بل يمكن أن يتم التسليم على أي أساس أخر،كان يستلمه من صاحبه بناءا على سلطة تبرر ذلك مثل الإذن بالتفتيش، أو يستلم المال من صاحبه للموظف مباشرة أو عن طريق الإدارة التي يعمل بها الموظف.*

[1] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار مكتبة التربية بيروت، الطبعة الأولى 1997، ص 05.

2/أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:

قد اوجب المشرع وحتى تتحقق الجريمة لابد أن يتم استلام المال من مقتضيات الوظيفة و ذلك أن يكون الموظف مختصا بمقتضى قانون أو لائحة أو نظام مقرر أو بأمر صادر رئيس مباشر أو سلطة عامة كالقضاء فيكون من خصائص الوظيفة ،و من أعمالها حيازة الموظف للمال بصفة مادية من قبيل التسليم بحكم الوظيفة و قد يكون التسليم بسبب الوظيفة، و في هذه الحالة يخرج المال من دائرة الاختصاص و لكن الوظيفة التي يشغلها الموظف تسيير له تسلم المال.

خامسا : الركن المعنوي :

إن جريمة الاختلاس كبقية الجرائم المنصوص عنها في قانون الوقاية من الفساد فهي من الجرائم العمدية لذا يجب أن يتحقق فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة.

*1. **العلم** : أي أن يكون الموظف على دراية تامة بان المال الذي هو في حيازته الناقصة قد عُهِد إليه بمناسبة وظيفته و يحكمها، و انه غير مملوك له مما يحظر عليه التصرف فيه لحسابه أو لحساب غيره فيتعين على الموظف أن يكون على علم بصفة المال العام الذي اختلسه، فان اعتقد خطاءا إن هذا المال مملوك لأحد زملائه وجب القول لارتكابه جرم السرقة أن توافرت باقي عناصرها.*

إضافة إلى علمه بصفة المال، يجب على الموظف أن يكون عالما بصفته موظفا عاما فإذا انتفت فيه هذه الصفة كالعزل مثلا و اتبع إجراءات التظلم، و أعيد إلى منصبه بقرار من الجهة الإدارية المختصة، و كان قد اختلس أصولا كانت في عهدته قبل إخطاره بسحب قرار الفصل، فهنا لا تقوم الجريمة لانتفاء الصفة فيه.

و زيادة على كل هذا لابد أن يكون على علم بان فعل الذي قام به يشكل إما تبديدا أو اختلاسا أو إتلافا أو احتجازا بدون وجه حق أو استعمال على نحو غير شرعي لذلك المال، فإذا اعتقد أن التصرف الذي قام به لا يشكل أي مساس بالمال العام فلا تقع الجريمة و على ذلك لا يعد مركبتا الجريمة الاختلاس للمال العام.

***الإرادة** : هدا العنصر يكمل العنصر الأول حتى يشكلا القصد الجنائي، إذ أن الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال ينتفي بانتفاء إرادة النشاط المكون للركن المادي في الجريمة سواء كان النشاط فعل ايجابي أو مجرد امتناع ويجب أن تكون الإرادة الصادرة عن الموظف واعية وحرة وغير معيبة، بمفهوم تخالف إذا ما كانت الإرادة معيبة بالإكراه أو نتيجة للجنون*

مثلا الجعل منها إرادة غير واعية وغير معتد بها، مما يمنع عن مساءلة الجاني عن ما ارتكبه من الأفعال.

إن مسألة تعني توافر القصد الجنائي يتم في أي لحظة طيلة استمرار الخفاء أو التمويه مصدر الأموال غير المشروعة وتقوم الجريمة قانونا وفق علم الفاعل بحقيقة مصدر الأموال التي يقوم بغسلها، ويستمر بإرادة واعية وحرة بالأعمال التي تشكل ركنها المادي.

<u>البنـد السادس : جريمة تبييض الأموال</u> :

*قد عَمِد المشرع الجزائري إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الفساد المالي المضر بالاقتصادي الوطني خصوصا تلك القواعد المتعلقة بالمصادر المشبوهة للأموال فضبطها بمصطلح و مفهوم واضح أسماه تبييض الأموال ويتجلى ذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية لمكافحة هذه الأفعال المحظورة و الوقاية منها، لذلك عمِلت الجزائر على استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة المستجدة و المستحدثة و التي من بينها ظاهرة تبييض الأموال و هذا ما نجسده على أرض الواقع باصدار القانون رقم **01/05**[1].*

*غير إن البيِّن من جريمة تبييض الأموال قد نظمها المشرع في المواد 389 مكرر و إلى غاية المادة **389** مكرر **07** من قانون رقم **15/04**[2]، بالإضافة إلى تحديد مفهومها في المادة 02 قانون 01/05 و الذي عدِّل و تمم بموجب الأمر رقم 01/12*[3]

و زيادة على هذا كله فقد أشار المشرع إلى هذه الجريمة في أحكام المادة 42 من القانون 01/06 و لكن باقتضاب على أساس أنها جريمة من جرائم الفساد.

و تعد ظاهرة غسل الأموال إحدى صور الجرائم الاقتصادية المنظمة، و الجرائم الاقتصادية تعبير واسع يضم تحت لوائه عددا من الجرائم التجارية و الجرائم المالية و كذا الجرائم الضريبية و الجرائم الجمركية.

و جريمة تبييض الأموال لا يكفي أن يقوم بارتكاب الجريمة الأصلية بل يحتم عليه الوضع تبعا لذلك أن ينتج عن الجريمة الأولية ما يشكل محل الجريمة الذي يقع عليه السلوك الإجرامي، إذ أن جريمة تبييض الأموال هي تبعية لجريمة أصلية فوجودها مرتبط بوجود

---

[1] القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم بالقانون 06/15 المؤرخ في 2015/02/15 ج.ر عدد 08 صادرة في 2015/02/15 .

[2] القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ج.ر عدد 71 في 2004/11/10 .

[3] الأمر 02/12 المؤرخ في 2012/02/13 المعدل و المتمم لقانون 01/05 ج.ر عدد 08 في 2012/02/15 .

جريمة سابقة لها و التي تعد المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها، غير أنها تبقى رغم ذلك جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى و هذا الاستقلال هو استقلال موضوعي يترتب عليه إمكانية ملاحقة الجاني و معاقبته، و لو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب.

أولا : الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال :

يتعلق هذا الركن بمصدر المال المراد تبييضه، ويطلق عليه بالجريمة السابقة أو الجريمة المصدر، لذلك فان المشرع في المادة 02من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم اشترط أن تكون الأموال محل التبييض هي عائدات إجرامية، أي أن يكون مصدرها جريمة سابقة مهما كان وصفها القانوني سواء جناية أو جنحة ومهما كانت طبيعتها سواء من الجرائم الواقعة على الأموال أو الجرائم الواقعة على الأشخاص أو تلك الماسة بالنظام العام، ولقد اخذ المشرع الجزائري بالمنظور الواسع بالنسبة للركن المفترض في جريمة تبييض الأموال إذ يعتبر جميع العائدات الناجمة عن مختلف الجرائم تكون محل لعمليات الغسل وهذا تبعا لما هو مبين في المادة 04 من القانون 01/05[1].

ثانيا : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال :

إن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المادية ولا تقوم إلا بقيام هذا الركن المادي لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، ومن اجل هذا فان التحقق من توافر الركن المادي يستدعي البحث في مدى توافر الجريمة من عدمه، ويقصد بهذا الركن ما يدخل في بنيانها القانوني من عناصر ثلاث بدءا من السلوك، النتيجة و العلاقة السببية[2] .

وقد أخذ المشرع الجزائري على عاتقه تبيان الركن المادي لجريمة غسل الأموال حينما أكد انه كل فعل يراد من خلاله إخفاء المصدر الحقيقي للأموال ذات المصدر غير المشروع، أو لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية.

---

[1] المادة 04 من القانون 01/05 " يقصد بالأموال" : هي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، و الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية الأموال أو مصلحة فيها....".

[2] سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000 ص449.

أولا : السلوك الإجرامي : *يعد هذا العنصر من أهم العناصر لقيام جريمة تبييض الأموال ولقد نص عليه القانون في المادة 02من القانون01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل و المتمم إذ يأخذ أربعة صور للسلوك الإجرامي، وهي تحويل الأموال أو نقلها و إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات والمشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة والمشاركة في اكتساب وحيازة هذه الأموال مع توافر ركن العلم.*

تحويل الأموال أو نقلها : *يشكل نقل الأموال أو تحويلها و التي يراد من خلالها الغسل و التي هي عائدات إجرامية احد أوجه جريمة تبييض الأموال، سواء كان النقل من بلد إلى أخر أو كان التحويل من مؤسسة مصرفية أو مالية إلى أخرى في الداخل أو الخارجوالتحويل في مفهوم التشريع الجزائري لا يراد من خلاله نقل الملكية من شخص لأخر، وإنما استبدال الأموال غير المشروعة بأموال أخرى نظيفة عن طريق إدخالها في دورة مالية شرعية[1]، أما النقل فيكون عن طريق نقل الأموال من مكان لأخر سواء كان النقل ماديا باستخدام وسائل النقل أو مصرفيا عن طريق البنوك أو تقنيا باستخدام وسائل التقنية الحديثة كالنقل الالكتروني، ويكون الغرض من التحويل أو النقل هو المباعدة بين المال غير المروع ومصدره و قطع الصلة به و إخفائه أو التغطية عليه وعلى مكان الحصول عليه وعلى صاحبه.*

*1- **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال** : يشترط المشرع الجزائري إن يكون الغرض من تحويل الأموال أو نقلها هو إخفاء مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها بالإضافة إلى حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الجاني بأنها من عائدات إجرامية.*

*2- **اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم بمصدرها غير المشروع** : إن مفهوم اكتساب جاء بمدلول عام فلا يشترط أن يكون الحصول على المال من الجريمة المصدر بطريق مباشر، بل يكفي الحصول عليه بطريق غير مباشر مثل الأرباح الناتجة عن الأموال المحصلة من الجريمة الأصلية، و أما الحيازة فتعني الاستئثار بالشيء على سبيل الملك و الاختصاص دون حاجة إلى الاستيلاء عليه، فكيفي لاعتبار الشخص حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية.*

[1] نبيل صقر وعز الدين قمراوي، المرجع السابق .

وحيازة الأموال إنما تخول للحائز اكتساب ما قام بحيازته وفق ما جاء في المادة 827 القانون المدني[1] فمن المقرر أن كسب الحقوق العينية المنقولة أو العقارية بالتقادم، وإذا ما توافر شرط الأجل يتم إذا كانت الحيازة هادئة ومستمرة بعنصريها المادي والمعنوي وغير غامضة و خالية من العيوب، مستندة إلى سبب صحيح، أما الاستخدام فيقصد به الاستعمال و الانتفاع من الأموال ذات المصدر لغير المشروع، فكل فعل من استخدام تلك الأموال فقد ارتكب لجريمة غسل الأموال، وتبعا لكل هذا فان كل فعل يقوم به شخص طبيعي أو معنوي يقتضي من خلاله كسب أموال وحيازتها أو استخدامها مع توافر العلم اليقيني بمصدرها الغير المشروع فانه يعتبر تبيضا للأموال.

*3- **جرم المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة42 ق.ع** : يعتبر شريكا في حكم القانون 01/05 في جريمة تبييض الأموال من لم يشترك اشتراكا مباشرا غير انه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل الأصلي على إتيان الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك، و الملاحظ أن في هذه الصورة الرابعة من السلوك المجرم لجريمة تبييض الأموال فقد وسع المشرع من مفهوم الاشتراك الوارد في أحكام المادة 42 من قانون العقوبات[2]، بالإضافة إلى التواطؤ و التأمر والتسهيل و إسداء المشورة. وينطبق وصف الاشتراك في جريمة غسل الأموال على كلمن يقوم بالمساعدة في السلوك الإجرامي وليس الجريمة الأولية التي ترتب عليها المال القذر، وإما إتيان هذا السلوك على سبيل الاشتراك المطلق، أو القيام بجزء من هذا السلوك.*

ان إتيان الفعل المكون للسلوك الإجرامي على سبيل الاشتراك المطلق يكون بالاتفاق بين الأشخاص على تنفيذ النشاط الإجرامي وهذا ما يسمى بجريمة تكوين جمعية أشرار إذ يعتبر كل عضو فيها شريكا فجميعهم قاموا بالفعل المكون للجريمة.

***ثالثا : محل جريمة تبييض الأموال** : إن موضوع السلوك الإجرامي بالنسبة بجريمة غسل الأموال هي الأموال الغير المشروعة و المحصلة من الجريمة المصدر والذي يراد تمويه مصدره ومحالة تطهيره، و يطلق مفهوم المال القذر على عائدات الجرائم أي الأموال المتأتية*

---

[1] المادة 827 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج.ر. صادرة في 1975/09/30 عدد 78 معدل ومتمم " منحاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذ استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة سنة بدون انقطاع".

[2] المادة 42 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما سواء كانت هذه الأموال مادية أو غير مادية، منقولة أو عقارية، كما تشمل السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الأموال أو المساهمة فيها أو وجود حق عليها، وحتى وقت قريب كان يقصد بالأموال محل التبييض تلك التي تستمد من تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية الذي يشكل إحدى المشاكل الكبرى في الدول المتقدمة. وإذا كان المعنى الأول للأموال المغسولة هو متحصلات المخدرات، إذ تمثل نصف المستمد من التجارة الإجرامية التي تحترفها جماعات الإجرام المنظم بصفة عامة على مستوى المعمورة غير إن الأمر لا يقتصر على هذا النشاط الإجرامي فحسب بل يتعداه إلى أنشطة إجرامية أخرى وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث وسع مفهوم المال محل الجريمة بغية ردع الجرم الأصلي وحرمان مرتكب الجريمة من التمتع بعائداتها.

***رابعا : النتيجة الإجرامية** : تعرف النتيجة الإجرامية لجريمة غسل الأموال على أنها إخفاء أو تمويه مصدره أو طبيعته أو مكانه صاحبه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص المرتكب لجريمة المتحصل منها المال ومفهوم إخفاء المال المتحصل من الجريمة الأصلية هو عدم إدراك الغير حقيقة المال ومصدره ومكانه وكذا صاحبه وبالتالي لا يمكن الغير من اكتشاف جميع هده العناصر.*

و الثابت إن المشرع الجزائري و بالوقوف عند النصوص القانونية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال واستقرائها نجده يشترط لتوقيع الجزاء عن جريمة غسل الأموال أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة يتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، و في بعض الأحيان قد لا يتطلب تحقيق النتيجة حيث ينصب التجريم على السلوك الإجرامي فحسب،وبالتالي فان المسؤولية الجزائية تتقرر في جرائم غسل الأموال ليس عند تحقق النتيجة كجرائم القتل، بل حتى في حالة السلوك المجرد.

***خامسا : العلاقة السببية:** تعرف على أنها تلك الصلة القائمة بين السلوك بالنتيجة، وهذا يعني أن السلوك الإجرامي هو من يؤدي إلى أحداث النتيجة ، وهذا الأمر ينطبق على جريمة تبيض الأموال التي يتطلب فيها الأمر تحقق النتيجة الإجرامية في هذه الحالة تطبق عليها الأحكام المقررة للجرائم العادية، أي لابد من بلوغ الغاية من إضفاء المشروعية على الأموال الغير المشروعة أما إذا كانت جريمة تبيض الأموال من الجرائم الشكلية والتي لا تشترط تحقق نتيجة معينة بل يكفي وقوع الفعل الذي يجرمه ويعاقب عليه القانون، فتصبح في هذه الحالة العلاقة السببية بدون فعالية، ومن غير جدوى ما دام أن مسؤولية الجاني*

تتقرر بمجرد اعتدائه على المصلحة المحمية قانونا، وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمديه تتطلب توافر القصد الجنائي فيها.

سادسا : الركن المعنوي :

يعتبر الركن المعنوي من الركائز جريمة غسل الأموال ويعبر على الصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي ويتوافر الركن المعنوي متى صدر النشاط عن إرادة التامة، أي متى قام الفاعل بفعل الاعتداء تعبيرا عن إرادته الآثمة، أما المشرع الجزائري بخصوص هذه الجريمة يعتبرها من الجرائم العمدية، أي لابد من توافر فيها العلم والإرادة على أن ما يقوم به الموظف يعلم بأنه معاقب عليه قانونا، إذ إنه يشترط لقيامها توافر عنصر العلم بالمصدر الغير المشروع للأموال على أنها متحصلة من جريمة، ثم انصراف إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وقبول النتائج المترتبة عنه، وسواء وقعت الجريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع.

***أولا : عنصر العلم** : يقصد بهذا العنصر في جريمة تبييض الأموال هو العلم بالواقع*[1] *واستنادا إلى دلك وجب على الفاعل أن يكون عالما بمصدر هده الأموال المراد غسلها على أنها متحصلة من عمليات إجرامية وأنه يسعى لإخفاء مصدرها الغير مشروع حتى لا يعرف دلك أو العلم بتحويل الأموال ونقلها ، وكل دلك بغرض جعلها أموال نظيفة، وهدا العلم يجب أن يكون معاصرا للنشاط الإجرامي. وتبعا للقاعدة العامة فإنه يقع على النيابة العامة عبئ الإثبات على توافر القصد الجنائي ويخضع عنصر العلم للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ودلك من ضوء عناصر الإثبات المعروضة للمناقشة في الجلسة وفقا لأحكام المادة 212 قانون إجراءات جزائية ، كما يجوز استخلاص هدا العنصر من جريمة مفادها عدم استطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال محل جريمة الغسل.*

***ثانيا : الإرادة** : هدا العنصر يكمل العنصر الأول حتى يشكلا القصد الجنائي، إذ أن الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال ينتفي بانتفاء إرادة النشاط المكون للركن المادي في الجريمة سواء كان النشاط فعل ايجابي أو مجرد امتناع ، ويجب أن تكون الإرادة الصادرة عن الموظف واعية وحرة وغير معيبة ، بمفهوم تخالف إذا ما كانت الإرادة معيبة بالإكراه أو نتيجة للجنون مثلا الجعل منها إرادة غير واعية وغير معتد بها ، مما يمنع عن مساءلة الجاني عن ما ارتكبه من الأفعال.*

[1] نبيل صقر و قمراوي عز الدين ، المرجع السابق .

إن مسألة تعني توافر القصد الجنائي يتم في أي لحظة طيلة استمرار الخفاء أو التمويه مصدر الأموال غير المشروعة وتقوم الجريمة قانونا وفق علم الفاعل بحقيقة مصدر الأموال التي يقوم بغسلها، ويستمر بإرادة واعية وحرة بالأعمال التي تشكل ركنها المادي.

<u>البند السابع : التهرب الضريبي :</u>

إن ظاهرة التهرب الضريبي لا تخص الدول السائرة في طريق النمو فقط، فهي ظاهرة ملازمة للنظام الضريبي، وتعد إحدى المعوقات الأساسية للتنمية الاقتصادية والوفرة المالية، والتي يجب محاربتها بصفة مستمرة لمجرد اكتشافها، ويقصد بالتهرب الضريبي تخلص المكلف بموجب القانون من دفع الضريبة، مستغلا ما يوجد في النصوص التشريعية من ثغرات أو عدم الدقة في الصياغة فالمكلف يستفيد من الثغرات القانونية التي تعد مخالفة ما دام هدا الأخير يتحرك في إطار قانوني، مثلا كالشركات التي تقيم مراكزها ومقراتها الاجتماعية في الدول توجد معدلات الضريبة فيها جد منخفضة، أو كتوزيع الشخص حياته ثروته على الورثة عن طريق الهبة تجنبا للخضوع للضريبة الخاصة بالتركات، فبالرغم من أنه سيء النية إلا أنه لا يمكن فرض عليه أي عقوبة أو الامتناع عن استهلاك أو إنتاج سلعة ما مفروضة عليها ضريبة مرتفعة، أو الامتناع عن استرادها من الخارج لفرض عليها ضرائب مركبة[1].

ويعني الغش الضريبي استغلال التهرب الجبائي والتي المخالف الصريحة للقوانين والتشريعات الجبائية، ويتم دلك بإعطاء عرض خاطئ للواقع، أو تفسير مضل ومن أجل دلك يستعمل الغش والاحتيال ، مرتكبا بتلك جرائم يعاقب عليها القانون.

تتمثل صور الغش الضريبي في امتناع الممول الذي توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة عن الوفاء بها بامتناع عن تقديم بيان بدخله أو تقديم بيان كاذب غير صحيح مستعملا في دلك كافة أنواع الغش وهي مختلفة ومتعددة، أما الصورة الثانية فهي محاولة الشخص عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا و جزئيا بإتباع طرائق و أساليب مخالفة للقانون، وتتجلى الصورة الثالثة في القيام بكل حركة مادية أو مناورة أو تدابير من أجل التخلص من الضرائب والمساهمات، بالإضافة إلى الخرق المباشر عن عمد أو غير عمد للقوانين الجبائية وزيادة عن هدا كأن هناك صورة الخرق القانوني الجبائي بهدف التخلص أو التملص باستعمال الطرق تدليسية في إقرارات أساس الضرائب أو الرسوم التي يخضع لها أو تعطيلها كليا أو جزئيا.

تضمن قانون المالية لسنة 2003 رقم 11/02[1] جناية التهرب أو التملص أو محاولة التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له تصفيته كاملا أو جزئيا، لذلك يتميز التهرب الضريبي بعدم توافر احد أركان الجريمة وهو العنصر الشرعي أي عدم وجود النص القانوني.

***أولا : الركن المادي** : في هده الجريمة يتكون الركن المادي من ثلاثة صور أو عناصر بدءا من استعمال طرائق احتيالية ثم مرورا بالتملص من الضريبة أو الرسوم أو أي حق ضريبي ووصولا إلى العلاقة السببية بين استعمال الطرائق الاحتيالية والتملص من أداء الضريبة[2].*

***1/ استعمال الطرق احتيالية** : لم يعرف المشرع الجزائري الطرق الاحتيالية والعامة أي كل تعريف لا يستطيع الإمام بكل الطرق والأساليب الاحتيالية والتدليسية، وعليه فبالرجوع إلى التشريع الجبائي، نجد إن نص المادة 530 من قانون الضرائب غير المباشرة والتي تناولت اثني عشرة حالة، والمادة 532 من ذات القانون تناولت ستة حالات، وكل هده النصوص أجمعت على استعمال صيغة على وجه الخصوص قبل ذكر الأعمال والأفعال التي تعتبر طرائق التي تم ذكرها لم تذكر على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل التبيان والمثال لا غير.*

إن في مجال الضرائب يهدف المشرع إلى تجريم الأفعال الموصوفة على أنها غش ضريبي إلى حماية مصلحة الدولة، إلى حماية المصلحة المتعلقة بالسياسة الاقتصادية فيمنع بدلك التهرب الضريبي والغش الضريبي باعتبار أن الضريبة هي الأداة التي تخدم السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة[3]، و تنص المادة 408 من قانون الضرائب على أن معاقبة كل من يقوم على أي نحو كان بتنظيم أو يحاول الفص الجماعي لأداء الضريبة بالعقوبات

---

[1] فرج رضا شرح قانون العقوبات الأحكام العامة للجريمة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الطبعة الثانية الجزائر سنة 1976 ص203

[2] فارس السبتي المرجع السابق ص 105

[3] الأمر101/76 المؤرخ في 1976/12/29 المتضمن قانون الضرائب المباشرة

المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات التي تقمع أنواع المساس الحس سير الاقتصاد الوطني.

لقد حدد المشرع الجبائي الطرق التدليسية في المادة 193-2 من قانون الضرائب المباشرة وهي :

-1- إخفاء أو محاولة إخفاء لمبالغ مالية أو المنتجات يفرض عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف أشخاص مدين به وخصوصا البيع بدون فواتير.

-2- تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة الاستناد إليها عند طلب الحصول أما على التخفيض أو الخصم أو الإعفاء أو الاسترجاع للرسم على القيمة المضافة وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين بالضريبة.

-3- القيام عمدا بعدم تقييد أو إجراء قيد في حسابات، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية و دفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 قانون تجاري أو في الوثائق التي تحمل محلها.

-4- قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق أخرى أمام تحصل أي ضريبة أو رسم مدين به.

-5- كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأطير دفع كل جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هي مبين في التصريحات المودعة.

-6- محاربة النشاط غير قانوني يعتبر كذلك كل نشاط غير مسجل و/أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة تتم محاربته كنشاط رئيسي أو الثانوي.

***2/ <u>التملص الضريبي</u>[1] :** *حتى تقوم جريمة التهرب الضريبي لابد من استعمال الطرق الاحتيالية المبينة سابقا والتي تؤدي إلى النتائج التالية :*

- *إما التملص من الكل أو بعض وعاء الضريبة وذلك بالتهرب من تحديد أساس الضريبة أو ربطها، ويتحقق ذلك حينما يقوم الممول بإخفاء كل المادة الخاضعة للضريبة أو حينما يقدم إقرار غير صحيح.*
- *وإنا التملص كليا أو جزئيا أو تصفية الضريبة ويقصد بالتصفية إعداد الجداول والإنذارات وإرسالها للجهة المختصة لتحصيل الضريبة.*

[1] الأمر 101/76 المؤرخ في1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ج.ر عدد102 في 1976/12/22 .

- *و أما التملص من أداء الضريبة كلها أو بعضها ويراد به إعفاء الملتزم بالضريبة من الالتزام بأدائها والتخفيف من عبئ الالتزام.*

وقد استعملت مختلف القوانين الجبائية للتعبير عن هذا امتناع المكلف من الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة عبارات تختلف باختلاف النطاق الجبائي الذي تسري عليه الضريبة أو الرسم، ففي المادة 303-1 من قانون الضرائب المباشرة،إذ توجد به عبارة "يعاقب كل متملص" ويعني التملص باستعمال طرق احتيالية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا وهي نفس العبارة التي استعملها المشرع في قانون الضرائب غير المباشرة وقانون الرسوم الحائلة على رقم أعمال حينما ذكر عبارة "كل من خفض أو حاول تخفيض الكل أو البعض من وعاء الضريبة..."

***ثانيا : العلاقة السببية** : هي عنصر جوهري لا يمكن إغفاله لأنه يتطلب لقيام جريمة التهرب الضريبي أن يتم التملص من الضريبة بناءا على الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني أو إحدى هذه الطرق، ومن ثمة تتقدم الجريمة إذا تخلص الممول من الضريبة نتيجة لخطأ ارتكبته إدارة الضرائب في ربط الوعاء الضريبي بما صرح به الممول أو وفقا لما هو معمول به قانونا أو تقرر إعفاء بعض الفئات.*

***ثالثا : الركن المعنوي** : إن جريمة التهرب الضريبي من الجرائم العمدية والتي تقوم أساسا على توافر القصد الجنائي بتوعية العام والخاص، فأما القصد العام فإن إرادة الجاني تتوجه إلى ارتكاب الجريمة عن علم وبصيرة بعناصرها القانونية، وهو مطلوب في جميع الجرائم العمدية على حد سواء، بحيث يفترض في الفاعل علمه بإتيان أفعال احتيالية أو تدليسية أو غش تؤدي إلى التخلص أو المحاولة في ذلك من التملص من كل أو جزء من الوعاء الضريبي أو الرسوم المفروضة، فإذا اخفي الممول بعض المبالغ المالية التي تسري عليها الضريبة نتيجة لغلط مادي أو لجهله بقواعد قلا يعد القصد العام تاما لديه لأنه يقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاحتيال وإيقاع الإرادة الجنائية في الغلط كما يتمكن تعريفه على أنه إرادة الخروج عن القانون بعمل أو بالامتناع عن عمل أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون يفترض العلم بها عند الفاعل.*

بينما القصد الخاص يتطلب توجيه الفاعل لإرادته نحو إتيان و ارتكاب الأفعال المؤدية للجريمة عالما بأركانها في القانون فلا يعتد فيه بالباعث على الجريمة وهو المصلحة التي تدفع الجاني لارتكاب جريمته فهو يتفاوت من جريمة لأخرى وبحسب ظروف الفاعل

ولو كانت الجريمتان من نوع واحد، فالقصد الخاص يختلف باختلاف الجنات إذ يمكن أن تتجه إرادة احدهما إلى التخلص من كل الوعاء الضريبي بواسطة طرق تدليسية في حين تتجه إرادة احدهما لتخلص من بعض الوعاء الضريبي فقط غير أن الغاية واحدة حرمان إدارة الضرائب من الحصول على حقها من الوعاء الضريبي، وعليه فإن الباعث هو عنصر مهم في تقدير العقوبة تشديدا أو تخفيضا حسبما يقدره القانون اعتمادا على ظروف الدعوى وخاصة في الدعوى العمومية دون أن يتعداه إلى الدعوى المدنية التي هي تبعية للدعوى العمومية[1].

البند الثامن : الجريمة الجمركية :

تعبر الجريمة الجمركية من أشد الجرائم الضارة بالاقتصاد الوطني إذ هي ضرائب مركبة تفرضها الدولة على بعض السلع عند اجتيازها وتسمى بالرسوم الجمركية
و تفرض هذه الضرائب إما بمناسبة عبور السلع الأجنبية الحدود إلى داخل الدولة ويطلق عليها في هذه الحالة الضريبة الواردة أو بمناسبة عبور السلع الوطنية الحدود إلى خارج الدولة و يطلق عليها الضريبة الصادرة كما تعرف الجريمة الجمركية على أنها كل مخالفة خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون الجمارك على قمعها.

وتبعا لهذه فإن الجريمة الجمركية هي جريمة اقتصادية وذلك كون أن الحقوق والرسوم الجمركية تعد مصدرا هاما لإرادات الدولة وهي تشكل في الجزائر المورد الثاني للخزينة العامة بعد المحروقات إذ إنها ساهمت في ميزانية الدولة في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2003 بما يعادل 25 بالمائة مما يؤكد أهميتها، والهدف الذي يتوخاه المشرع من خلال تسليط العقوبات في حالة التهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية وبالتالي حماية المصلحة الاقتصادية للدولة ومنها على سبيل الذكر حماية المنتجات الوطنية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار والمحافظة على ثروة البلاد.

أولا : الركن المادي :

إن الركن المادي للجريمة الجمركية يتمثل في مجمل الوقائع والعناصر المالية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن هناك جريمة وقعت أو قيام الواقعة الإجرامية في شكل

[1] عبد الرحيم مزهودي جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق السنة الجامعية 1435/1434 هـ.

مادي ظاهر والمشرع لا يجرم التفكير في الجريمة وإنما يجرم الأفعال المادية من إتيان النشاط الايجابي أو السلبي لها من أداء وامتناع عن عمل معاقب عليه القانون والتنظيمات والذي يقرر القانون له عقوبة أو تدبير احترازي.

ويعد السلوك المادي لهذا الجريمة من أهم وأبرز عناصر الركن المادي ولا وجود للجريمة الجمركية إذا تخلف هذا السلوك ويمكن أن ينتج هذا الأخير عن نشاط ايجابي يتمثل في حركة أو فعل ويمكن أن ينتج عنه نشاط أو فعل سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بفعل معين يفرض القانون القيام به، ويختلف هذا السلوك باختلاف الأفعال و الجرائم في التشريعات التي تنص على الالتزام بإجراءات معينة واجبة المراعاة من قبل الاستخلاص الذين يتعاملون في مجال التصدير و الإسترداد، فالتشريعات الجمركية تفرض تقديم البضائع إلى المكاتب الأقرب وهذا من أجل تقديم بيان تفصيلي لأعوان الجمارك المختصين على أن يتضمن هذا البيان المعلومات والعناصر الصحيحة التي تبيح تطبيق الأنظمة الجمركية و استفادة الضرائب عند الاقتضاء، هذا إلى جانب تقديم التعهدات والضمانات بشأن البضائع والسلع الأجنبية التي يراد إرجاعها إلى الخارج أو نقلها من مكان إلى أخر من أرض الدولة على أن يكون أداء هذه الضرائب الجمركية والرسوم المقررة عليها طبقا للشروط المحددة وكل مخالفة لهذه الإجراءات أو غيرها في قانون الجمارك تعد مخالفة جمركية، فالعيوب التي تشوب الأفعال والسلوك داخل النطاق الجمركي كثيرة وهي تختلف باختلاف الطريق الذي يُسْلك برا أوجوا أو بحرا و هذه المنافذ لا يمكن إحصائها.

و تدور معظم هذه الطرق حول أساليب التهرب من إجراء المعاملات المفروضة و عدم تبيان المستندات اللازمة وتزيور الوثائق وكذا إخفاء البضائع في أماكن خفية وتغيير نوعها وذكر الفواتير المزورة سواء كان هذا التعرض متعلقا بالبضائع المحظورة أو التخلص من الضرائب الجمركية[1].

***1/ <u>محل السلوك المادي للجريمة الجمركية</u>:** إن القانون الجمركي قد اشترط في محل السلوك أن يكون بضاعة إذ يقصد بها وبحسب نص المادة 05 من قانون الجمارك أنها كل المنتجات والأشياء ذات الصفة التجارية أو الاستعمال الخاص للأفراد وجميع الأشياء القابلة للتداول والتي تكون صالحة للملكية الفردية ولا يشترط في هذه الملكية أن تكون الغاية منها تجارية أو أن تكون لها قيمة معينة، فهو يعتبر محلا للتهريب كل الأشياء مهما كانت قيمتها*

[1] المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي في الجمارك دار الحكمة للنشر وتوزيع ص 53.

دون اعتبار لكميتها إذ أن نصوص القانون الجمركي التي تعتبر عامة وشاملة فإنها تشمل كل أنواع البضائع دون تقييدها بقيد ما ودون أن يكون الغرض من استرادها أو تصديرها هي المتاجرة فيها وإن كل ما هو بضاعة يخضع للضريبة الجمركية إلا ما كان منها مستوفيا لكامل شروط الاعتماد التي نص عليها القانون الجمركي وحددها.

تبعا لكل هذا ومهما كان محل السلوك فإنه يشمل كل البضائع إلا أنها تختلف من حيث درجة التجريم فهي ليست متماثلة في جميع الحالات كما أنها متنوعة فمنها ما هو خاضع للضريبة ومنها ما هو مقيد فالبضاعة الخاضعة للضريبة فإنه لا يكفي لقيام جريمة التهريب فيها مجرد إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه إذا لم يمكن هذه البضائع خاضعة للضرائب الجمركية فإذا كانت معفاة صارت خاضعة هذه البضاعة لإعتبارات شخصية فإنها لا تصلح لأن تكون محلا للتهريب أما البضائع الممنوعة فهي التي تكون محلا للتهريب الضريبي وأسباب المنع كثيرة ومتعددة فقد تكون أسباب اقتصادية كالبضائع المغشوشة أو لأسباب صحية كالمخدرات أو لأسباب أمنية كالأسلحة والذخائر أو لأسباب سياسية وقد يكون المنع نسبيا أو مطلقا، فالنسبي أو المقيد فهو محصور وحصره معلَّق على توافر شروط أو إجراءات مقيدة وخاصة كاشتراط الحصول على إجازة الإسترداد والتصدير المسبقة أما المطلق فهو خلاف ذلك إذ لا يشترط أي إجراء.

***2/ <u>العنصر المكاني للجريمة</u>** : إن لهذا العنصر أهمية قصوى في الجرائم الجمركية وذلك عبر عليه المشرع الجزائري في نص المادة 01 من قانون 10/98[1] الإقليم الجمركي والذي يعني الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسياسة الدولة داخل حدودها السياسية ويشمل البر والبحر والجو على حد سواء فالعنصر المادي هو من يساهم في إثبات بعض صور التهريب الجمركي وكذا إجراءات المتابعة ونظرا لاختلاف الجريمة الجمركية عن باقي الجرائم في كون أنها لا تقع على الحدود الجمركية وهو ما يعرف بالخط الجمركي باعتبار الحدود الجمركية هي التي يستدل بها في العنصر المكاني فهي تخضع لأحكام خاصة بها نظمها المشرع الجزائري في قانون الجمارك ليسهل المهمة على أعوان الجمارك في ضبطها ومنع المخالفة للقانون الجمركي، وقد فرق المشرع بين الإقليم الجمركي والمنطقة الجمركية وهذا ما عبرت عنه المواد 28و29 من قانون الجمارك الجزائرية فالإقليم الجمركي هو الأراضي والمياه*

[1] المادة 29 من القانون 79 /07 مؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون 04/17 مؤرخ في 2017/02/16 ج.ر. عدد 11 في 2017/02/19.

الإقليمية التي تخضع لسيادة الدولة بالمعنى السياسي وفقا لحدودها دوليا وبالتالي فهي تشمل الجو والبر والبحر وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد نطاق عمل إدارة الجمارك إذ نص على أن تمارس عملها في كامل الإقليم الجمركي ويمكن أن نضيف أيضا ما يسمى بالمنطقة الحرة وبالرغم من وقوعها داخل الحدود السياسية إلا أنها تعتبر حدود جمركية تبسط عليها الرقابة وبالتالي تخضع البضائع الموجهة إليها أو الصادرة عنها للضرائب الجزائرية وفقا للقانون.

أما المنطقة الجمركية فقد أشار إليها المشرع في قانون الجمارك على أنها تعد منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية إذ تشمل هذه المنطقة النطاق[1] فإذن النطاق الجمركي هو المجال البري والبحري التي تمارس عليه مهام أعوان الجمارك كما نص المشرع في المادة 29 من القانون الجمركي على أن النطاق الجمركي يشمل منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به ويشمل أيضا المنطقة البرية التي تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى الخط المرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 إلى 60 كلم ويمكن تمديد هذه المسافة على خط مستقيم إلى 400 كلم في تندوف و ادرار و تمنراست.

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة الجمركية :

إن الركن المعنوي يقصد به تلك الصلة النفسية والعلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها فإذن يتمثل في عناصر نفسية الماديات أي جريمة كانت ومن بين العناصر نجد الإرادة التي تعتبر جوهر هذا الركن وحجر الأساس إذ يجب أن تتجه نحو الفعل غير المشروع و فيها صورتان، القصد الإجرامي وتكون الجريمة عمديه والخطأ الجنائي أو غير المقصود وتكون الجريمة غير عمديه ولا جدال في توافر الإرادة في الركن المعنوي في أي جريمة ولكن الجدال في إدراج عنصر الإرادة والقدرة على الفهم والتمييز أن الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية لا يخضع لنفس أحكام الجرائم الأخرى مبررا ذلك حماية الاقتصاد الوطني والمصالح المستهدفة من ورائه وسد باب القرار من المسؤولية الجزائية وتسليط العقوبات، وقد انتهج القانون الجمركي نفس نهج القوانين الاقتصادية وذلك لنفس

[1] المؤرخ في 1998/08/22 يعدل و يتمم القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك ج.ر عدد 61 في 1998/08/23 قانون 10/98

الغاية رغم أنها لا تشترك مع القانون العام كونها في نفس الاتجاه إذ أكد على أن الركن المعنوي في الجريمة مفترض وعلى من يدعي العكس الإثبات.

***1/ صور القصد الجنائي** : إن المشرع لم يتطرق إلى تعريف مباشر للقصد الجنائي لذلك فإن الفقه أخذ على عاتقه هذه المهمة إذ أكد على أن القصد الجنائي يتكون من الإرادة والعلم لذلك يعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها أو هو إرادة الإضرار بالمصلحة القانونية، فالقانون يفترض العلم الكافي به وأن قانون العقوبات بصفة عامة والقانون الجمركي بصفة خاصة يساوي بين القصد والخطأ بها فبمجرد وقوع مخالفة تقع الجريمة حتى وإن كانت عن طريق الخطأ وهذا ما نصت عليه المادة 281 قانون جمارك التي أكد فيها أنه لا يمكن للقاضي أن يبرئ المتهم استنادا إلى نيته، وتبرز هذه المساواة للحد من الجرائم الجمركية و المساس الكيان الاقتصادي والكيان الاجتماعي للدولة حيث تهدف هنا إلى توفير ماديات ضارة وكذلك يفترض القصد الجنائي من مركب الجريمة في الجرائم الاقتصادية ويتمسك بهذا ليسهل إثبات الجريمة.*

***2/ اثر الجهل أو الغلط للجريمة الجمركية** : يجب التميز بين الجهل والغلط في قانون العقوبات وفي قوانين أخرى غير أن قانون العقوبات فلا اثر للجهل أو الغلط في القانون بعكس القانون المدني الذي يعطي الأهمية البالغة لعيوب الإرادة وقد نص هذا الأخير صراحة تبنى هذا المبدأ في الدستور حينما نص وبصريح للفظ لا عذر بجهل القانون.*

***3/ قيود القاعدة** : هذا المبدأ كان محل جدل كونه يكلف الإفراد فوق طاقتهم لهذا اتجه الفقه إلى التخفيف من شدة المبدأ وذلك أنه بالإمكان الاحتجاج بالفعل في حالة الاستحالة المطلقة لعنصر العلم بالقانون وكذلك في حالة صدور قانون جديد خصوصا مع تزايد وتيرة التشريعات الوضعية واتساع المجال للتفويض التشريعي الذي أصبحت إدارة الجمارك تتمتع به ولا يتوافر القصد الجنائي إذا أثبت الفاعل الذي ضبط يحاول الخروج بالبضاعة من باب الجمارك إذا كان يعتقد أن وكيله أدى الضريبة الجمركية المستحقة فهنا الجهل انصب على حق الدولة في الحصول على الضريبة وهذا الجهل ينفي القصد الجنائي والثابت أن القصد الجنائي في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالنظر مع قانون الجمارك أصله العمد ولا يعاقب على الخطأ إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون صراحة بخلاف الجرائم الجمركية فالأصل فيها أن القصد غير ضروري إلا إذا نص عليه القانون صراحة.*

البند التاسع : جرائم المخدرات :

إن المشرع الجزائري لم ينظم جرائم المخدرات وما تتضمنه من أفعال محرمة ضمن قواعد الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بالرغم من خضوع هذا الأخير لعدة تعديلات غير أنه نص في بادئ الأمر على جرائم المخدرات في قانون الصحة رقم 05/85[1] والذي عدل وتمم الموجب القانون رقم 09/98[2] واستمر الوضع والعمل بهذه النصوص إلى غاية صدور القانون رقم 18/04 الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والتجار غير المشروعين بها.

إن الوقوف على نصوص هذا القانون فالملاحظ أن المشرع بدل عناية خاصة لموضوع المخدرات وقد حدى حدوى الجهود العالمية المكرسة لأجل محاربة ظاهرة المخدرات لاعتبارها آفة عالمية لذلك جاءت نصوص هذا القانون مستمدة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1960 وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1971 المتعلقة بالمؤثرات العقلية وقد حظر قانون المخدرات رقم 18/04 كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وبالصفة خاصة كافة التعاملات المختلفة بها.

أولا : الركن المادي للمخدرات :

يعرف الركن المادي في هذه الجريمة على أنه ذلك الفعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بدون اعتداء ومساس مما هو محمي قانونا، والأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا وأشكالا متعددة ومختلفة باختلاف الجرم المرتكب فقد تكون صور التعاملات والتي نصت عليها أوضاع المادة 17 من قانون 18/04 بدءا من جرم الصناعة للمخدرات والذي يعني إنتاجها بطريقة غير مشروعة للنباتات المخدرة غير أن المشرع لم يضع جدول بأسماء النباتات المخدرة ليبقى مجال الكشف عن المخدرات أمرا صعبا وفي حالة المنازعة بشأن المخدر يقدم النبات المتنازع من أجله للمركز العلمي لإجراء التحاليل حول مكوناته للكشف إن كان مخدرا من عدمه، أما بخصوص المواد الطبية كالفاليوم والقاردينال

---

[1] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتضمن قانون الصحة وترقيتها و الملغى بموجب القانون 11/18 المتعلق بالصحة ج.ر عدد46 في 2018/07/29 .

[2] القانون رقم 09/98 المؤرخ في 1998/08/19 المعدل و المتمم للقانون 05/85 ج.ر عدد61 في 1998/08/23 .

وغيرها فهي تختلف اختلافا كليا عن المخدرات إلا أنها مصنوعة بدقة ومحددة بمقادير علمية و أوجِدت لمعالجة بعض الإمراض العصبية والنفسية وهي متوفرة في قنواتها الشرعية والصيدليات بالإضافة إلى أنها منشورة في قوائم وزارة الصحة ويسعى المدمن إلى اقتنائها واستعمالها بطريقة غير شرعية خلافا لما ذكر في المواصفات الطبية.

أما جرم الاستيراد والتصدير وهذا الفعل يدخل غالبا ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لذلك فإن الوصف القانوني الذي تعطيه النيابة العامة لمثل هذا الفعل وهي الفقرة الثالثة من المادة 18/04 على أساس وصف جنائي بتوافر ركن مشدد يغير من وصف الجريمة و هذا عند ممارسة هذا السلوك الإجرامي في إطار جماعة إجرامية منظمة ويقصد بالاستيراد والتصدير للمخدرات والمؤثرات العقلية إدخالها إلى التراب الوطني بأي وسيلة كانت عن طريق البحر أو الجو أو البر بينما التصدير يقصد به إخراج المادة المحظورة من أراضي الجمهورية بأية كيفية كانت، ويعد الجاني مرتكبا لهذه الأفعال في شكلها الجنحي أو الجنائي فإذا صدر منه فعل تنفيذي لهذه العملية وكل من ساهم فيها بالنقل أو من يتم النقل لحسابه.

الملاحظ أن المشرع قد عرف فعل الاستيراد والتصدير في المادة 02 من قانون 18/04 حينما ذكر هو النقل المادي للمخدرات والمؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى غير أنه قد غيب هذا المصطلح في هذا النص تماما وإنما عبر عليه بمصطلح آخر وهو النقل عن طريق عبور فجرم النقل قد نال نصيبه من التعريف في نص المادة 02 لما عرفه المشرع على أنه نقل المخدرات والمؤثرات العقلية الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى أخر أو عن طريق العبور وهذا المصطلح الأخير كذلك عرفه المشرع على انه تلك الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة وقد اشترط المشرع على إلا تكون هذه الدولة هي المنشأ الأصلي للمخدرات بمعنى لم تصنع فها كما أن الشرط الثاني يتعلق بالا تكون هذه الدولة مقصد المخدرات وإنما هي نقطة عبور يتم وعبر إقليمها نقل المواد المحظورة إلى وجهة أخرى.

وتبيانا لمجال التعامل بالمواد المخدرة الذي يقصد به كل الأفعال التي تتعلق بالمادة المخدرة سواء كانت تصرفات غير قانونية كالبيع والشراء والمبادلة أو التنازل أو الوساطة أو كانت أعمال مادية كالنقل أو التسليم ولم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح التعامل ولكنه عدد صوره في المادة 17 إذ أنه حضر جميع التصرفات بالمخدرات أو المؤثرات العقلية والأعمال المادية في غير الأحوال المصرح بها أو المرخص بها و جعل صور التعامل

ممنوعة تمت بالمقابل أو دون مقابل وسواء تم دفع الثمن أو لم يتم الدفع ومما لا شك فيه أنه إذا كان خارجا عن دائرة التعامل بطبيعته أو بحكم القانون فمن المقرر قانونا انه لا يصح أن يكون ماسا بالحقوق المالية ، والثابت قانونا أن المخدرات من الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون ويترتب على هذا إن كل عقد يرد عليها يعتبر في نظر القانون باطلا بل وأن سلوكه يجرمه القانون ويحصره، وان القانون 18/04 بالنسبة لهذه التصرفات لا يتجاهلها ولا ينكر وجودها بل يجعلها سلوكا محرما ويعاقب كل شخص يقوم بإتيانه كما أن صور التعامل من وساطة وسمسرة ونقل ونظرا لأهميتها فإن الجاني يعد مساهما وفعله يرد عليه التجريم ويكون أهلا للعقاب.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة المخدرات :

تعتبر جميع الأفعال المادية المعاقب عليها قانونا والتي تصدر عن أشخاص غير مرخص لهم باستعمال المخدرات واستخدامها عمدا فيلزم أن يتوافر لدى الفاعل القصد الجنائي العام وهو انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بأن القانون يحضر هذا التصرف.

***1/ القصد الجنائي العام :** يقوم القصد الجنائي العام على أساس العلم والإرادة أي أنه يتحقق بمجرد قيام الفاعل عن إرادة واختيار بارتكاب الفعل ألجرمي وهو يعلم بأن المشرع يجرم ذلك السلوك أي علم الجاني بان المادة موضوع التعامل هي من المواد التي حصرها المشرع في قانون المخدرات وهو علم بما فيها وبطبيعتها فالعلم الذي يعتد به هو العلم بالوقائع لا القانون فإذا كان الجهل بطبيعة المادة فلا يتوافر في حقه الركن المعنوي ويترتب عن ذلك عدم مسؤوليته ولا يقبل من الجاني الدفع بأن المادة التي ضبطت لديه ليس لها تأثير مخدر ما دام أن الثابت أن المادة كانت وقت إتيان الجريمة مدرجة في الجدول الملاحق بالقانون 18/04.*

ما لا يمكن افتراضه في القصد الجنائي هو عنصر العلم المكون لهذا الركن الذي يجب إثباته بكافة طرق الإثبات من قبل النيابة العامة بصورة فعلية ولا يخضع الافتراض خصوصا إذا تمسك المتهم بجهله لطبيعة المادة وهذه المسألة من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها القاضي وفقا لجميع الظروف التي تحكم أوراق الملف.

***2/ القصد الجنائي الخاص :** إن المشرع في القانون 18/04 لم يتطلب في جرائم المخدرات توافر باعث معين كركن للجريمة فالقاعدة أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا يؤثر في قيامها وتوافر أركانها فهو لا يعد ركنا فيها ولهذا تقوم الجريمة سواء كان الباعث عليها قصد*

الاتجار أو التعاطي أو التسليم وما استقر عليه القضاء الجزائري في ثبوت الجريمة المتعلقة بالمخدرات بل تتم الجهود وضع اليد على المخدرات بنية الحيازة والتصرف فيها تصرفا مطلقا فإذن لا عبرة في قيام الجريمة بالباعث أو الأغراض والغايات التي يتوخاها الجاني فقد عاقب المشرع على الأفعال الواردة في قانون 18/04 مهما كانت وسيلة أو سبب أو مصير أو الغاية من هذه الأفعال.

<u>البند العاشر</u> : <u>جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال</u> :

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة الصرف ويبقى تحديد المفاهيم القانونية للفقه والقضاء إذ تعرف على أنها كل مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 التي حددت هذا المفهوم[1] والملاحظ أن جرائم الصرف كان يطلق عليها قبل هذا الأمر بمخالفة التنظيم النقدي.

تبعا لهذا فإن هذا التعريف يفهم منه أن التشريع والتنظيم تلك الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها كافية لحماية المصلحة العامة ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي أو رسم سياسة تهدف إلى توفير النقد الأجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات، ومعنى هذا رقابة حركة رؤوس الأموال من الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى مكافحة تهريب الأموال إلى الخارج لحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها وتحمي الاقتصاد الوطني كما تهدف إلى حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياطات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية.

<u>أولا</u> : <u>الركن المادي</u> :

إن الثابت أصلا أنه ما من جريمة إلا ويتطلب لقيامها توافر الركن المادي ويتعين لإثبات هذا الركن في جرائم الصرف يجب الاستعانة بالأمر 22/96 المعدل والمتمم بموجب

[1] الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ج.ر عدد 43 الصادرة في 10 يوليو 1996.

الأمر 01/03 [1] إذا تنص المادة الأولى منه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي :

***1/ التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح** : يخضع التصدير والاستيراد أو تصدير السلع والخدمات لتصريح لدى الجمارك ويشكل التصدير والاستيراد بدون تصريح أو تزوير التصريح مخالفة جمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك كما يشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان يهدف هذا التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف كما تعد كذلك جريمة صرف كل تحويل مصرفي للعملة من الخارج أو العكس سواء بدون تصريح أو تزويره[2].*

***2/ عدم استرداد الأموال إلى الوطن** : إن أنظمة البنك الجزائري تنظم العمليات المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تضع عوائق قانونية أمام المصدرين فأغلب الدول تحاول زيادة صادراتها على وارداتها وذلك بتصدير البضاعة التي تعد من أهم مصادر النقد الأجنبي ويشكل عدم استرداد قيمة البضاعة المصدرة تهريبا لهذه القيمة إلى الخارج وهذا ما أكدته مختلف أنظمة بنك الجزائري ومنها نظام رقم 04/91 والتي نصت المادة الأولى منه على أنه يجب على الشركات التصدير صاحبة الامتياز أن تستوطن لدى البنك الجزائر تحصيل الإيرادات بالعملة الصعبة التي تحققها في إطار تصديرها للمحروقات وكذا النظام رقم 13/91[3] الملغى بموجب نظام 01/07 إذ نصت المادة 20 منه على انه لا يمكن تحصيل الإيرادات الناتجة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير منتجات منجميه إلا عن طريق الوسيط المعتمد كما أضافت أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة ويجب عليه تصريح أي تأخير في الترحيل، وبالتالي فإن الإخلال بالشروط المتعلقة بترحيل الأموال الناتجة عن عمليات التصدير يشكل فعل مكون للركن المادي لجرائم الصرف.*

---

[1] الأمر 01/03 المؤرخ 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ج.ر عدد 12 الصادرة في 2003.

[2] أحمد بوسفيعة قانون الجزائي الخاص الجزء الثاني الطبعة الثالثة عشر دار هومه الجزائر 2013/2012 ص 322

[3] نظام رقم 13/91 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بالتوظيف والتسوية المالية للصادرات عبر المحروقات ج ر عدد 30 الصادرة في 1991/04/22 ملغى.

3/ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها *: بعد تحرير التجارة الخارجية أصبح للأعوان الاقتصاديين استيراد البضائع و الخدمات إضافة إلى اقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها بكل حرية لكن وفقا للشروط والشكليات المحددة والمطلوبة قانونا[1].*

إن عمليات اقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها تتم عبر الوسطاء المعتمدين دون سواهم إذا نصت المادة 17 فقرة 01 من نظام 01/07 على انه يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وسائل الدفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة كما أضافت وانه لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها وإيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو التي يرخص بها بنك الجزائر، و يفهم من ذلك إن شراء العملة الصعبة خارج دائرة الوسطاء المعتمدين يعد فعلا ماديا مجرما ومكونا لجريمة الصرف.

وأن الوسيط المعتمد يتمثل في كل بنك أو مؤسسة مالية معتمدة قانونا والتنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين يشكل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف وهذا ما أكدته المادة 17 من نظام 01/07 على انه يمكن أن يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء أو حيازة وسائل الدفع المدونة بالعملات الأجنبية وقابلة للتحويل بصفة حرة ولا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين.

إن حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل فإنه يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حسابات تحت الطلب أو الأجل لقيام بالعمليات الأجنبية لدى البنوك والوسطاء المعتمدين ويمكن لهم حيازات حسابات شريطة تزويدها قصرا بوسائل الدفع الأجنبية كما وضع المشرع الجزائري شروط فتح وتسيير الحسابات بالعملة الصعبة وفقا لنظام 02/90 بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي وكذا نظام رقم 04/90 بالنسبة للوكلاء وتجار الجملة الذين لهم موطن مستقر في الجزائر إضافة إلى نظام 02/91 المتعلق بالشخص الطبيعي أو المعنوي من جنسية أجنبية.

4/ عدم الحصول على التراخيص المشترطة *: إن الأصل في الأنظمة الصادرة عن البنك الجزائري هو الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات الاستيراد وتصدير البضائع بكل حرية لأجل تكريس مبدأ تحرير التجارة الخارجية، غير أنه ودفاعا عن المصلحة العامة فإن السلطة العامة تخضع بعض العمليات إلى ترخيص مسبق وتتمثل هذه العمليات في تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج، إذ انه يجب على جميع المقيمين تشكيل أصول نقدية*

[1] أحمد بوسفيعة المرجع السابق ص 238 .

أو مالية أو عقارية بالخارج انطلاقا من أنشطتهم في الجزائر حسب نص المادة 08من نظام رقم 01/07 إلا انه يمكن لمجلس النقد والقرض منحهم ترخيص مسبق بغرض تامين وتحويل أنشطتهم الخارجية المتممة لنشاطاتهم في الداخل طبقا لنص المادة 126 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والفرص وأما بالنسبة لغير المقيمين في الجزائر فيجوز لهم ذلك وفقا للشروط التي تحددها مجلس النقد والقرض.

وتتجلى صور هذا السلوك في عدة أفعال منها تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج إذ أن تشيكل أصول نقدية أو مالية أو عقارية بالخارج من قبل مقيمين انطلاقا من ما يمارسونهم من أنشطة في الجزائر يبقى ممنوعا إلا إذا منح مجلس النقد والقرض رخصة لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لغرض تمويل أنشطتهم خارج الجمهورية الجزائرية وتكون متممة لها و المتعلقة بالسلع والخدمات التي يمارسونها بالجزائر، ولا يمكن أن يتم دفع المبالغ بالخارج من حسابات بالعملة الصعبة مفتوحة من طرف الأشخاص المبعوثين من القانون الجزائري إلا بترخيص من بنك الجزائري وفقا لما جاء به المشرع في المادة 09 من نظام رقم 02/90[1].

أما الوجه الثاني فيتعلق باستيراد الأموال ويكون ذلك بترحيل رؤوس الأموال المحولة نحو الجزائر من غير قصد تمويل أنشطتهم الاقتصادية واستردادها مقيد بالحصول على تأشيرة من بنك الجزائر وان المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بالتنمية و الاستثمار تجيز إعادة تحويل رؤوس الأموال المتصلة بتموين أنشطة داخل الجزائر وفقا لقيود محددة مسبقا من قبل مجلس النقد و القرض لفتح مجال الاستثمار.

ثانيا : الركن المعنوي:

إن القصد الجنائي في جميع الجرائم هو القصد عام فلا يلزمهم توافر الباعث أو القصد الخاص مثل نية التهريب أو تعمد الإضرار لمصالح الدولة فيكفي أن تثبت الوقعة المحظورة لتقوم المخالفة للقانون أو للشروط والأوضاع التي يستلزم نظام بنك الجزائر قيامها، غير أن جرائم الصرف لركنها المعنوي ميزة خاصة لاعتبار أن المشرع قد فرق ما بين جرائم

[1] نظام رقم 02/90 مؤرخ في 1990/09/08 المحدد لشروط فتح و سير حسابات العملة الصعبة للأشخاص المعنويين.

الصرف التي تقع على النقود أو القيم و تلك التي تقع على المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، إذ لم يشترط في الأولى قيام القصد الجنائي بعكس الثانية التي استلزم توافره.

كما يلاح أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يَتّسم بالضعف لأنه مفترض و يقع عبئ إثبات العكس على المتهم و عليه يبقى افتراض الخطأ في الجريمة الاقتصادية له مكانته مما يعني أن توقيع العقاب يكون بمجرد وقوع النتيجة دون البحث عن قيام القصد الجنائي.

و ما استقر عليه الفقه هو ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية إذ يكفي توافر الركن المادي في إحدى صوره في جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال للقول بثبوت و قيام الجريمة، و قد اختلفت التشريعات في تحديد مفهوم الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية و هذا نتيجة لطبيعة النظام القائم في كل دولة خصوصا إذا ما اتجه الاقتصاد نحو التوجيه زادت و اتضحت الصفة المادية للجرم الاقتصادي، مما ينتج عنه ضعف الركن المعنوي[1] *مما دفع بعض من الفقهاء توجيه جملة من الانتقادات حول المبالغة في الطبيعة المادية لهذه الجريمة لاعتبار أنها تتعارض و المبادئ الأساسية لإقرار المسؤولية الجزائية.*

[1] جرجس يوسف طعمة. مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية. دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005، ص 224.

البـــاب الثانـــي:

النظام الإجرائي لمتابعة الشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية

الفصل الثاني : مبدأ تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تشكل المسؤولية الجزائية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها حق تقرير العقاب، إذ تعني تحمل كل شخص نتائج عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر قانونا، كما يقصد بها ثبوت الجريمة في حق الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع، يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون وعليه لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية الجزائية إلاّ إذا ثبت في حقه ارتكاب الخطأ، والذي يتمثل في إتيانه لفعل يجرّمه القانون مع ضرورة أن يكون أهلا لتحمُّل نتائج أخطائه. ويعد هذا الجانب مبدأ مهم اهتمت به القوانين الجزائية فبات من اللازم الاهتمام بمدى أهلية الإنسان وإدراك غرضه وغايته، لأنهما من أهم ميزات التطور التي طبعت القانون الجنائي في مجال ترسيخ معالم المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ الشخصي والأهلية الفردية .

كان قديما الإنسان الطبيعي هو محل المساءلة الجزائية دون غيره، لكن هذا الاتجاه قابله ظهور جماعة من الأفراد مناط لها القيام بمجموعة من المهام والصلاحيات يعجز الفرد الطبيعي عن إثباتها وتحقيقها فأصبحت ذات كيان متميز عرفت باسم الشخص المعنوي أو الاعتباري، والذي دفع بوجود نظريات عدّة كل لها رأيها بين المعارض والمؤيد لهذا الكيان من حيث حقيقة و افتراضية الوجود لينتهي هذا الجدل إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف متمتع بالشخصية القانونية .

نتيجة لتعقد الحياة الاجتماعية و نظرا لتحولات والتطورات الحاصلة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث، وازدياد حجم نشاط الأشخاص من خلال تكثيف الأعمال وظهور المشاريع العملاقة التي فاقت بكثير حدود وإمكانيات الشخص الطبيعي، ولتحقيق هذه الأغراض الهامة والتي تستدعي جهداً هائلا فقد استعان بها الفرد وضم أعماله إلى أعمال هذا الكيان حتىّ يتمكن من تحقيق الاستمرارية وتحضير ما هو مرغوب فيه، مما دفع به إلى تعدد أطراف العلاقة بعدما كانت محصورة بين الأشخاص الطبيعية إلى شخصيات أخرى، مكفول لها ذات النشاط الموكول للأشخاص الطبيعية.

إن هذا الكيان الجديد ينشأ من اجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعية، أو من تخصيص مجموعة من الأموال وُجِدت واتَّحدت لتحقيق غاية واضحة ومعينة، كما أصبح يصطلح على تسميتها بالأشخاص المعنوية فأصبح دورها واسعا ومهما في استقرار المجتمع

وتحقيق رغبات المواطن، بل أصبح دورها يفوق دور الشخص الطبيعي نتيجة لما تملكه من إمكانيات ووسائل ضخمة وأساليب حديثة تتماشى والتطور الحاصل.

إذن بالنظر إلى الأهمية والمكانة التي احتلها الشخص المعنوي في المجتمع، إلاّ أن هذا لا يمنع من وقوعه في الأخطاء أو قد ينجم عنه أفعالا غير مشروعة.إذ مثلما تحقق الفائدة للمجتمع فكذلك تكون مصدر خطر يهدد أمنه ويضر بمصالحه الاجتماعية والتي تكون أكثر ضرر من الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يأتي فعلا مجرما بل وأن ازدياد الشركات والمؤسسات والجمعيات التي اعتُرِف لها بالشخصية القانونية إلى اتساع دائرة أنشطتها سواء فيما بينها أو مع الأشخاص الطبيعية إلى ازدياد مخالفة القوانين، كتبييض الأموال، تكوين جمعية الأشرار المتاجرة في الأشياء الممنوعة كالمخدرات وغيرها من صور النشاط الإجرامي، كما أصبح هذا الكيان ستار يتستر به الأشخاص المكونون له لإتيان الجرائم .

المبحث الأول : مفهوم الشخص المعنوي

الأصل أنه لا يسأل عن الأفعال المجرمة قانونًا إلاّ الشخص الطبيعي، إلاّ أن الفقه الجنائي الحديث قد خلص إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبذلك يكون قد خرج على مبدأ شخصية العقوبة الذي هو مفترض أساسي لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات المقررة لها، وما يتفرع عن هذا المبدأ من مبادئ جنائية أخرى كمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية الذي هو اقتصار أذاها على الشخص المسؤول عن الجريمة المرتكبة فاعلا كان أو شريكا، فلا يتجاوز إلى غيره من حيث المساءلة، عكس ما كان شائعا من ذي قبل إذ كان يمتد أذاها إلى أقرباء الجاني، وكل من تربطه به صلة ورابطة .[1]

*وكانت الشريعة الإسلامية السابقة في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة، قبل القوانين الوضعية بعدة عقود من الزمن، وذلك في قوله تعالى" **ولا تزر وازرة وزر أخرى** "*[2] *إذ يفهم من هذا لا يمكن مساءلة إلاّ الشخص الذي قام بإتيان الفعل المجرم عن إرادة وتبصر وإدراك أن ما يقوم به إنما هو مخالف للعقيدة والقانون .*

---

[1] – مقال المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " للمستشار الدكتور أسامة عبد العزيز على الموقع الإلكتروني : http/knol. google.com ثم إدخال آخر تعديل 2010/03/30 على الساعة 12:49 .

[2] – الآية 163 من سورة الأنعام "و لا تزر وازرة وزر أخرى ".

نتيجة لتعقد الحياة الاجتماعية وتبعا لمتطلبات الحياة اليومية، ازدادت الأنشطة والتعاملات مما فرض وجود الشخص المعنوي، قاصدين بذلك الشركات و المؤسسات الكبرى، والتي وجدت في أكثر من مناسبة قد خالفت القانون، بل وتجاهلته، مما استدعى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي لاعتبارات علمية الغرض منها حماية الحريات والحقوق.

المطلب الأول : تعريف الشخص المعنوي :

عرّفه الدكتور عمار عوابدي بأنه " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال يُرصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين ، بحيث تكوّن هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا شخص قانوني مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجتمع".[1]

كما عرّفه الدكتور عمار بوضياف على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تمّ اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة الأشخاص والأموال سواء في محال القانون العام كالدولة الولاية والبلدية، أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات.[2]

إذن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، ويصبح لها كيان مستقل عن شخصية المؤسسين لها وكذلك عن شخصية من قام بتخصيص الأموال.[3]

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الشخص المعنوي في أحكام القانون المدني في فصله الثاني المعنون "بالأشخاص الاعتبارية " من بابه الثاني، وقد حدد هذا الشخص على سبيل الحصر إذ ذكر الدولة، الولاية البلدية ثم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والشركات المدنية

---

[1]– د/ عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 182، الجزائر.

[2] – د/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر 1999، ص 52 .

[3] –توفيق حسن فرح– المدخل للعلوم القانونية. النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق.الدار الجامعية للطباعة والنشر سنة 1993ص742.

والتجارية والمؤسسات، وكذا الوقف وأخيراً كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.[1] *وقد ربط هذا النص الشخص المعنوي بالشخصية القانونية التي هي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فتثبت للشخص الطبيعي منذ ولادته وتلازمه الى وقت وفاته، أما الشخص المعنوي فتلازمه بمجرد الاعتراف به، ويفقدها بزواله سواء بطريقة اختيارية أو بطريقة إجبارية. ومن جملة التعاريف المذكورة سابقا يمكن استخلاص العناصر التي يقوم عليها الشخص المعنوي وتكمن فيما يلي :*

- ✓ *وجود مجموعة من الأشخاص والأموال بهدف تحقيق غرض معين، ويشترط في هذا الغرض أن يكون ممكنا، ومشروعاً أو غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة .*
- ✓ *وجود أشخاص طبيعيين يتولون إدارة الشخص المعنوي. وهذا من خلال وجود إرادة مستقلة عن إرادة المكونين لهذه الهيئات، تقوم بتمثيلها والعمل باسمها ولحسابها .*
- ✓ *وجوب اعتراف القانون بالشخص المعنوي حتى يكتسب الشخصية القانونية والاعتراف لا يعني خلق المشّرع للأشخاص المعنوية من العدم، بل هو قرار بما توافر لهذا الكائن من الحياة الاجتماعية من وجود حقيقي يكمن في القيمة الاجتماعية التي تؤهله لأن يكون شخصا قانونيا مستقلا. والاعتراف قد يكون في إحدى الصورتين، أمّا الاعتراف العام وهو يتحقق بوضع شروط مسبقة إذا توافرت في أي مجموعة من الأموال أو الأشخاص .*

فإن هذه المجموعة أو تلك تكتسب الشخصية المعنوية بقوة القانون، وأما الصورة الثانية فهي الاعتراف الخاص والتي يستلزم فيها صدور ترخيص أو إذن خاص لاكتساب الشخصية المعنوية.[2]

المطلب الثاني : عناصر ومقومات الشخص المعنوي

لتكوين الشخص المعنوي واعتراف القانون به، وحتى تكون له شخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن شخصية الأفراد المكونين له، يجب توافر عناصر معينة فمنها ما هو موضوعي ثم مادي ومنها ما هو معنوي ويشترط بتوافر جميع هذه العناصر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية، ما عدا العنصر الشكلي فتواجده يختلف باختلاف الشخص المعنوي.

---

[1] – المادة 49 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون المدني، المعدلة والمتمم " الأشخاص هي :

الدولة، الولاية، البلدية – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف– كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية " .

[2] – مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية " من إعداد الطالب القاضي بن سعدون رضا ، الدفعة الرابعة عشر2006/2003 على الموقع :www.4shared.com/get .

فرع أول : العنصر الموضوعي :

هو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء و إيجاد الشخص المعنوي الى الوجود، وهذه الإرادة عنصر مهم لا يمكن التغاضي عنه، فالشركة لا تنجز إلا بعقد كما ورد بالمادة 416 من القانون المدني[1]، والأمر سيان بالنسبة للجمعيات التي تنشأ بموجب اتفاق تبعا للمادة 06 من قانون الجمعيات[2].

فرع ثاني : العنصر المادي :

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه فمثال في مجموعة الأموال لشركات المساهمة والتي لابد من توافر المال أن يكون بالقدر الكافي لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعة الأشخاص.

فرع ثالث : العنصر المعنوي :

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة سواء كان هدفا عاما يحقق مصلحة عامة، أو كان هدفا خاصا يحقق فقط غرض المجموعة، ويجب أن يتم تحديد الغرض سواء كان ماليا أو غير مالي، بالإضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة .

فرع رابع : العنصر الشكلي :

إن هذا العنصر له أهمية كبرى في تكوين بعض الأشخاص المعنوية، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والشهر، أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية، كالشركة التي تشترط أن يكون عقدها مكتوبا في شكل رسمي وإلا كانت باطلة تبعا للمادة 418 من القانون المدني الجزائري[3]، وكذاالمادة545 من القانون التجاري[4]،

---

[1]- المادة 416 من ق .م " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة .

[2]- المادة 06 من القانون 31/90 الصادر 1990/02/04 المتعلق بالجمعيات .ج.رقم 53 الصادرة 1990 .

[3]- المادة 418 من ق.م " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد " .

[4]- المادة 545 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة " .

إضافة إلى إجراء الشهر وفقا لإجراءات القيد في السجل التجاري وفقا أحكام المادة 417 من القانون المدني، وبتوافر واكتمال هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخص المعنوي، ويترتب عليه الاعتراف بالشخصية القانونية لهذا الكيان مما ينتج عنه نتائج أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني[1] ومنها :

- ***المقوم الأول : الذمة المالية :*** *هي جملة الحقوق والالتزامات الحاضرة والمستقبلية المتعلقة بأشخاص وهي مستقلة عن هذا الكيان وعن ذمم أعضائه أو القائمين عليه ويترتب عن هذا أنه لا يمكن لدائنيه التنفيذ على أموال أعضاء الشخص المعنوي حالة شهر إفلاسه، فالتزاماته تقع على ذمته ماعدا بعض الاستثناءات منها كشركة التضامن، إذ لا يوجد فرق بين المال الخاص بالشريك والمال المملوك للشركة، وكذا ما نص عنها قانونا، مثل شركة التوصية البسيطة تبعا لإحكام المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري[2] والذمة المالية تلازم الشخص المعنوي منذ تكوينه حتى زواله وتبقى حُكْمًا حتى تصفيته .*
- ***المقوم الثاني : الاسم :*** *للشخص المعنوي اسم يتميز به عن غيره من الأشخاص المعنوية ويتم عادة اختيار هذا الاسم إما من خلال الغرض الذي يستهدفه أم من اسم الشركاء أو أحدهم كما هو الشأن بالنسبة لشركة التضامن حيث تنص المادة 552 من القانون التجاري جزائري[3] "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة و شركائهم"*
- ***المقوم الثالث : الأهلية :*** *تثبت للشخص المعنوي أهلية وجوب وأهلية أداء ،فأهلية الوجوب تتمثل في صلاحية الشخص المعنوي لاكتساب الحقوق وتحمل بالالتزامات ونظراً لوجود فوارق بين الشخص الطبيعي والمعنوي من حيث طبيعة كل منهما،فإن نطاق أهلية الوجوب تختلف بحيث تحدد بالنسبة إلى الشخص المعنوي بحسب طبيعته وأغراضه.*

أما بالنسبة لتحديد نطاق أهلية وجوبه بما يتفق وطبيعته، فإن الشخص المعنوي يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات التي تتفق مع تكوينه ولذا نصت المادة 50 من القانون

---

[1]- المادة 50 من ق.م " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون " .

[2]- المادة 563 مكرر 10 من ق.ت " تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين " .

[3]- المادة 552 من ق ت " يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء ، أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة " وشركائهم " "

المدني الجزائري:" الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان ". فكل ما يعتبر ملازما لصفة الإنسان الطبيعية من حقوق لا تثبت للشخص المعنوي من ذلك حقوق الأسرة فلا تثبت له مثلا حقوق الزوجية أو حقوق ناشئة عن القرابة. هذا فيما يتعلق بالقيد الذي يعود الى طبيعة أو تكوين الشخص المعنوي ، أما القيد الذي يرجع إلى الغرض الذي أنشئ من أجله وهو ما يطلق عليه مبدأ التخصيص فطبقا للمادة2/50 : "أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي قررها القانون " فإن الشخص المعنوي مقيد بالحدود المقررة في نظام تكوينه (عقد إنشائه) أو بواسطة القانون، لذا لا يكون صالحًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغرض أو الهدف الذي وجد من أجله.

أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص المعنوي لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه ويتولى القيام بهذه الأعمال والتصرفات ممثل الشخص المعنوي الذي يعبر عن إرادة ذلك الشخص وذلك وفق ما تنص عليه المادة 2/50 من القانون المدني الجزائري يكون للشخص المعنوي نائب يعبر عن إرادته .

لكن يجب أن لا يفهم من عدم إمكانية الشخص المعنوي القيام بعمله إلا بواسطة ممثله أنه عديم الأهلية ذلك أن الإرادة التي يفصح عنها ممثل الشخص المعنوي والأعمال التي يقوم بها تعتبر في نظر القانون بمثابة إرادة وعمل الشخص المعنوي في حد ذاتها.

- ***<u>المقوم الرابع</u> : الموطن** : للشخص المعنوي موطن مستقل عن موطن أعضائه وعادة يكون موطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته حيث تنص المادة547 [1]من القانون التجاري الجزائري يكون موطن الشركة في مركز الشركة ،والموطن ليس بالضرورة مركز الاستغلال إذ قد يوجد هذا الأخير في مكان مغاير لمركز الإدارة، أما إذا كان للشخص المعنوي فروعًا في أماكن مختلفة فإنه يكون محل كل فرع موطنًا له، وبذلك يتعدد الموطن بالنسبة للشخص المعنوي حيث تنص المادة 39/فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] " وفي الدعاوى المرفوعة ضد*

[1] – المادة 547 من ق.ت " يكون موطن الشركة في مركز الشركة ..."

[2] –القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج.ر 21 المؤرخة في 2008/04/23 ، المادة 39 منه/ فقرة 04" في المواد التجارية غير الإفلاس و التسوية القضائية , أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد , أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها ,و في الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها" .

شركة أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى فروعها ". أما إذا كان مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر فيعتبر موطنها في نظر القانون الداخلي في الجزائر طبقا للمادة 2/50 من القانون المدني الجزائري.

- ***المقوم الخامس : حق التقاضي :*** *للشخص المعنوي حق التقاضي، إذ يمكن له أن يرفع الدعاوى أمام القضاء للحصول على حقوقه، ويكون مدعيًا كما يمكن للآخرين مقاضاته ويكون في هذه الحالة مدعى عليه، حيث أن القانون يمكنه من كافة حقوق الدفاع كالشخص الطبيعي .*
- ***المقوم السادس : الحالة :*** *يقصد بالحالة، الحالة السياسية إذ لا يمكن أن تكون للشخص المعنوي حالة عائلية وتتمثل هذه الحالة السياسية في الجنسية، وهي انتساب شخص لدولة معينة وتكتسي الجنسية أهمية بالغة في ضبط القانون الذي يحكم هذه الأشخاص رسميًا في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة وجود المنازعات وتختلف الدول في تحديد جنسية الشخص المعنوي فهناك من تحدد جنسيته تبعًا للدولة التي يمارس فيها نشاطه على إقليمها، وهناك من تحدده على أساس مركز إدارتها الرئيسي وهذا هو الاتجاه السائد لدى غالبية الدول . ولم يرد في القانون المدني الجزائري نص عام يحكم جنسية الشخص المعنوي[1]، بخلاف القانون المصري الذي تضمن معالجة مثل هذه الحالة .[2]*

المطلب الثالث : أنواع الأشخاص المعنوية

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين، النوع الأول هي الأشخاص المعنوية العامة والنوع الثاني هي الأشخاص المعنوية الخاصة، وهذا التقسيم يرتكز إلى تقسيم القانون من عام و خاص إذ أن الأشخاص العامة هي من أشخاص القانون العام فتخضع لأحكامه وتعتبر الأشخاص الخاصة من أشخاص القانون الخاص تطبق عليه أحكامه .

---

[1] – أنظر = ولقد اعتبر د علي علي سليمان أن ما ورد في المادة 2/50 يمكن أن يستخلص منه أن الشركة التي تمارس نشاطها في الجزائر تكون لها الجنسية الجزائرية ومن ثم يطبق عليها القانون الجزائري . أنظر مؤلفه : مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993، ص 176 وما يليها .

[2]– المادة11من القانون المدني المصريرقم131 لسنة 1948" أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسري عليها قانون التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي. ومع ذلك فإن باشرت نشاطها في مصر، فإن القانون المصري هو الذي يسري ".

بالرجوع إلى أحكام المادة 49 من القانون المدني الجزائري[1] نجد أن المشرع فيها لم يحدد أنواع الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على سبيل الحصر، وإنما أوردها على سبيل المثال ويستشف ذلك من خلال الفقرة الأخيرة من ذات النص " كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية " .

فرع أول : الأشخاص المعنوية العامة :

هي مجموعة من الأشخاص والأموال تنشأ من قبل الدولة بموجب النظام يكون لها هدف مشروع، أو هي كل مشروع تنشئه الدولة من أموالها وتكون نشأتها وانتهاؤها بموجب نظام ، وبالرجوع إلى المادة49 من القانون المدني الجزائري فالملاحظ أن أنواع الأشخاص المعنوية هي الدولة الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الشركات المدنية والتجارية ثم الجمعيات والمؤسسات، فالوقف وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية، و المشرع الجزائري قد أورد الأشخاص المعنوية في المادة49 على سبيل المثال لا الحصر .

إن التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة يتجلى في أن الأشخاص المعنوية العامة يحكمها القانون العام مثل الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات ذات الطابع الإداري كالمستشفيات، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فيحكمها القانون الخاص مثل الشركات المدنية والتجارية والجمعيات، ونتيجة لصعوبة التفرقة بينهما وجدت عدت معايير، منها معيار فكرة المنشأ، فإذا كان الشخص من إنشاء الدولة فهو شخص عام، وأما إذا كان من إنشاء الأفراد فهو خاص، إلاّ أن هذا المعيار وُجِد قاصرًا فظهر معيار الهدف إذ أن الأشخاص المعنوية العامة تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة أما الأشخاص المعنوية الخاصة فتهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة، فكذلك هذا المعيار وجدت فيه نقائص، ليظهر معيار طبيعة النشاط، فالشخص العام هو من يقوم بنشاط عام والخاص يقوم بنشاط خاص، ولكنه أثبت عدم نجاحاته، ويبقى المعيار الراجح في التمييز يتمثل في المعيار المركب أو المزدوج، الذي يقوم على عنصرين هما العنصر الذاتي ويتمثل في إرادة المشرع التي تتضمنها النصوص القانونية المنشئة للشخص المعنوي المراد تحديد طبيعته، والعنصر

[1] – المادة 49 من ق.م "كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية " .

الموضوعي ويتكون من المعايير السابق ذكرها كدلائل على نوعية الشخص المعنوي هل هو عام أو خاص ؟

❖ ***تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى فئتين :***

*1)- **أشخاص معنوية إقليمية** : هي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي حيث يتوفر لها اختصاص عام من حيث نوع النشاط إذ يشمل جميع المرافق، ولكن في حدود إقليمية معينة و أهم هذه الأشخاص الدولة التي يمتد سلطانها ونشاطها إلى كل إقليمها ، وهي أهم الأشخاص المعنوية على الإطلاق، ولهذا فقد ورد النص عليها في القانون المدني على أنها أول الأشخاص الاعتبارية وهي الشخص المعنوي العام الذي تتفرع منه الأشخاص المعنوية الأخرى وهي التي تمنح الشخصية المعنوية الخاصة للأفراد والهيئات الخاصة وتمارس الرقابة عليها ، والدولة باعتبارها شخص معنوي عام فهي تشمل السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية باعتبارها شخص معنوي واحد ، ألاّ أن هذه الوحدة في شخصية الدولة لم تكن أمرا مسلما به فقد اختلف الفقه في شأنها، إذ ذهب فريق إلى القول أن الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة للدولة يقتصر على مجال معين من نشاط الدولة، ويتمثل في الحقوق المادية والتصرفات التي تشرع في القانون الخاص أما بالنسبة لتصرفات الدولة التي تجعل طابع السلطة وامتيازاتها فما هي إلا اختصاصات تُمارسها الدولة في الحدود التي رسمها القانون تحقيقا للمصلحة العامة. ولعلّ الدافع وراء تبني هذا الرأي الخشية من تعسف الدولة وجورها على الحريات العامة إذا ما اعتبرت تصرفات الدولة حقا من حقوقها عكس ما ذهب إليه الرأي الثاني إلى ثنائية شخصية الدولة فتكون شخصا معنويا خاصا إذ ما تصرفت في مجال الحقوق المالية أو الحقوق الخاصة المشابهة لتصرفات الأفراد، وينطبق عليها القانون الخاص وتعتبر شخصا معنويا عاماً إذا قامت بعمل يدخل في ضمن نطاق السلطة العامة وهنا تخضع تصرفاتها لأحكام القانون العام .*

إلاّ أن هذه الآراء لم تلبث أن انتهت و أصبح الرأي السائد فقها أن شخصية الدولة وحدة لا تتجزأ وهي تشمل جميع تصرفات الدولة والأعمال الخاصة منها والتي تتم بطابع السلطة العامة ، ويليها الجماعات المحلية أو الإقليمية و يطلق عليها أيضا الأشخاص الاعتبارية الفنية أو المصلحية وتنشأ لتحقيق مصلحة عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها، وقد لجأ المشرع إلى إنشاء هذه الأشخاص لتباشر إدارة

المرافق العامة التي تتطلب نوعا من الاستقلال الفني عن الحكومة المركزية لضمان فاعلية وكفاءة الإدارة، وتختلف هذه الأشخاص عن الأشخاص الاعتبارية الإقليمية في أنها مفيدة بالهدف الذي أنشئن لأجله في حين تكون الأخيرة مقيدة بالحدود الجغرافية للإقليم الذي تمثله ، حيث أن الأشخاص الاعتبارية المرفقية تهدف إلى تحقيق أغراض متنوعة منها ما هو إداري أو اجتماعي أو اقتصادي، وكذلك تختلف الأشخاص المرفقية عن الإقليمية في أن هذه الأخيرة تقوم على فكرة الديمقراطية بينما الأخرى تقوم على فكوة الكفاءة الإدارية وحسن إدارة المرفق التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة وهذه الأشخاص هي الولاية حيث نصت المادة الأولى من قانون الولاية على أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .[1] كما تعتبر الأشخاص المعنوية الإقليمية طبقا للمادة 49 من قانون البلدية إذ تنص المادة الأولى من قانون البلدية على أن "البلدية هي جماعة إقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وتحدث بموجب القانون".[2]

*2)- **<u>أشخاص معنوية مصلحية أو مرفقية</u>** : هي المرافق التي يعترف لها بالشخصية المعنوية و تكون مختصة بتحقيق غرض معين ذلك أن اختصاصها يتعلق بنوع معين من النشاط بحيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة ولهذا فإن هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي ويطلق عليها المؤسسات العامة ولقد كانت هذه الأشخاص المرفقية أو المؤسسات العامة مقصورة في بداية الأمر على مجرد المرافق العامة الإدارية كالجامعات ثم تطورت فكرة المرافق العامة و وُجِدت مرافق عامة اقتصادية سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي. وكلما منحت الدولة هذه المرافق العامة الشخصية المعنوية صارت مؤسسات عامة [3]، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة2 من القانون رقم88-44 المؤرخ في 12 يناير1988 المعدل والمتمم للقانون التجاري الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية: " المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري ".*

---

[1] – قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، سنة 2012 المؤرخة في 2012/02/29 .

[2]– قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 ، سنة 2011 المؤرخة في 2011/07/03 .

[3] – د. فريدة زواوي– المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرعاية، الجزائر، سنة 1997، ص 105.

فـرع ثانـي : الأشخاص المعنوية الخاصة:

هي تلك التي يكوّنها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو لغرض يعود بالنفع العام، وهي على نوعين مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد ،أما مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتنقسم بحسب الغرض منها إلى شركات تسعى إلى تحقيق الربح المادي ، وإلى جمعيات تسعى إلى تحقيق أغراض خيرية أخرى غير الربح المادي كالقيام بأعمال البر أو الثقافة .

***أ/ الشركـات** : الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالإسهام في مشروع اقتصادي، وذلك بتقسيم حصة من المال أو العمل، ويقتسمون ما قد ينشأ من هذا المشروع من الربح أو الخسارة، فتكون الشركة مدنية إذا كان موضوعها مدنيا كالاستغلال الزراعي، ويحدد غرض الشركة في عقد تكوينها، ولكن إذا اتخذت الشركة المدنية شكل الشركة التجارية اعتبرت تجارية بحسب الشكل، وتخضع للقانون التجاري.[1]*

***ب/ الجمعيات** : تنشأ الجمعية باتفاق أعضاء على تحقيق هدف غير مادي، وقد يكون هدفا خيريا أو ثقافيا أو علميا أو رياضيا، ولا تكون موارد الجمعية مصدر اغتناء أعضائها، بل الغرض منها هو تحقيق هدفها وموارد الجمعية تكون في الغالب تبرعات المواطنين، ويحدد الغرض من الجمعية بمقتضى عقد إنشائها.[2]*

أما مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية وهي تخصيص الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر والإحسان ويكون ذلك إمّا في شكل مؤسسة خاصة أو في شكل وقف و يعد كل منها تبرعا بمجموع من المال وبذلك يأخذ حكم التبرعات ويمكن لدائني المتبرع الطعن في تصرفاته وهذا برفع الدعوى البولصية ، كما يأخذ التصرف حكم الوصية إذا كان مضافا إلى ما بعد الموت، ويجوز للورثة الطعن فيه إذا جاوز مقدار الثلث المقرر شرعا للوصية .

***أ/ المؤسسات الخاصة** : تنشأ هذه المؤسسة بتخصيص أحد الأشخاص مجموعة من الأموال على وجه التأبيد أو لمدة غير معينة لتحقيق عمل ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر أو على وجه العموم لتحقيق غرض الربح المالي، وهذا العمل هو تبرع بالنسبة للمؤسس ولكي*

---

[1] – الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395والموافق26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 2005/02/09، ص 08 .

[2] – قانون الجمعيات رقم 31/90 مؤرخ في 17جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 1990/12/04 الجريدة الرسمية – عدد 53 .

ينشأ الشخص المعنوي لابد أن يقصد بالأموال إعطائها شكل كائن معنوي مستقل بذاته ومستقل عن السلطة العامة .

ب/ الوقف *: هو نظام مأخوذ من الشريعة الإسلامية، وهو حبس العين عن التملك، وقد عرفه المشرع في المادة 04 من قانون الأوقاف[1] بأنه عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة إذ لا يشترط المشرع قبول الموقوف عليه في الوقف العام ، و يكون وقفا عاما بوقف العين ابتداء على جهة من جهات الخير، وقد يكون وقفا خاصا وذلك بوقف العين لمصلحة عقب الواقف من الذكور والإناث، ويتولى الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم إلى جهة من جهات الخير التي عينها الواقف وهذا ما تضمنته المادة06 من قانون الأوقاف وقد عرفت المادة الثالثة منه الوقف على انه :" حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير " .*

المبحث الثانـي : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

إن المسؤولية تعني بصفة عامة المؤاخذة أو تحمل نتائج الفعل، بمعنى أنها الحالة الأخلاقية والقانونية التي تستوجب مسؤولية الشخص وتحمل نتائج أفعاله التي أتاها إخلالا بالقواعد التي سطرتها الجماعة لتنظيم حياتها والقواعد والأحكام القانونية التي شرعها المجتمع تنظيما له. وعليه يمكن القول أن المسؤولية نوعان فالأولى مسؤولية أخلاقية أو أدبية تكون قائمة حالة مخالفة العرف والمبادئ التي تعارف عليها المجتمع وحالة مخالفتها يترتب عليها جزاءا أخلاقيا وأدبيا وهي لا تدخل في دائرة القانون[2]. أما المسؤولية القانونية فهي الالتزام بتحمل الآثار القانونية مضمونها الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة كل قاعدة من قواعده، وهذه المسؤولية القانونية أنواع، فهناك المسؤولية الإدارية، والمسؤولية المدنية ثم المسؤولية الجنائية .

وتعرف المسؤولية على أنها تحمل الإنسان نتائج عمله، فالإنسان يسأل عما يقع منه من مخالفة في أفعاله وتصرفاته سواء كانت سلبية أو إيجابية، أما تعريف المسؤولية الجنائية، يقصد بها في اللغة الذنب، وفي الفقه هي الفعل المجرم الذي يحل بالنفس والأطراف، فالأول يسمى قتلا والثاني يسمى قطعًا كما أن الجناية هي اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسابه،

[1] – قانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14.

[2] – د. عمار عوابدي. نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية ومقارنة.ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. سنة1994، ص 14.

تسمية للمصدر من جنى عليه شرا وهو عام، إلاّ أنه خاص بما يحرم من الفعل وهو في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس .

وتعرف قانوننا بأحد الأمرين، فالأول المسؤولية بالقوة ويراد به صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة أفعاله، والثاني المسؤولية بالفعل ويراد به تحميل الشخص تبعة أفعاله الصادرة منه حقيقة، لتكون بهذا المعنى جزاءًا وعقوبة[1]. والمسؤولية الجزائية لم تكن مجهولة في القوانين القديمة، وإن كان مفهومها يختلف عن المفهوم الحالي الذي هو عليه لأن القانون يتأثر بمعتقدات البيئة التي ينشأ فيها لأن المسؤولية الجزائية لا يمكن عزلها عن الإطار التاريخي في سياق نمط الحياة و طرق التفكير التي عرفت في المجتمعات القديمة. ولقد اهتدت هذه المجتمعات بفضل اعتقادها الديني وارتباط الفرد بالجماعة التي ينتمي إليها، وقصور التفكير فيها إلى تحديد طبيعة الخطأ ومنه تحديد المسؤولية الجزائية التي تميزت بعدة مظاهر فمنها المظهر الموضوعي الذي هو وجود مذنب وراء كل فعل ضار يكون مسؤولا عنه ، فإذا عُرف الفاعل الذي تسبب في الضرر فإن ردة الفعل تكون آلية وتلقائية فلم تكن المجتمعات القديمة تهتم بصفة الفاعل سواء كان مجنونا أو عاقلا كبيرًا أو صغيرا. فإسناد الفعل الضار إلى فاعله يجعله مسؤولا. هذا المظهر الموضوعي يميزه عنصران هما الفعل والضرر والمظهر الثاني للمسؤولية الجنائية هو المظهر الشامل والجماعي، فكانت النظرة إلى المسؤولية أوسع وأشمل مما هو عليه اليوم، فقد كانت تتوسع لتشمل أشخاصا لا علاقة لهم بالفعل المرتكب كمسؤول الأسرة، أو مسؤول العشيرة أو القبيلة، فكلهم يعدون مسؤولين عن فعل أحد أفرادها.[2]

لقد ترسخ بعد ذلك مبدأ شخصية العقاب ، إذ للدين أثر كبير في تطور مفهوم المسؤولية الجزائية فأجهد الحكام أنفسهم في المجتمعات القديمة لأجل إرضاء الآلهة فأنزلوا أشد العقوبات على من يخالف التعاليم الدينية، وذلك خشية أن تحل لعنتها على المجتمع كله، وكان لظهور الدين المسيحي أثر بالغ في تعديل مضمون الجزاء والمسؤولية في الفكر الغربي، فلقد وَجَدَت المسيحية الخطيئة أساس مفهوم الجريمة، فمن يرتكب الخطيئة يعد آثما، وعليه يكون مسؤولا، وفي هذا النطاق أفاض رجال الدين الكنسي في مناقشة بعض المفاهيم

---

[1] – رسالة ماجستير بعنوان " المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية " للطالب فهد بن عبد العزيز بن محمد آل مهنا. العام الجامعي 1426 / 1427 هجري .

[2] – مقال "بحث حول المسؤولية الجنائية"على الموقع الإلكتروني:http/www.aliklil.com نشر بتاريخ2009/05/04على الساعة 10:28.

التي تعد اليوم أساسا للمسؤولية الجزائية، ومنها على سبيل المثال: إسناد الواقعة الإجرامية التي فعلها وتحميله نتائجها كما ربط رجال الفكر المسيحي الإثم بالنيّة، فمرتكب الجريمة ليس آثما إن لم تتوافر لديه نية الإجرام(الإرادة وحرية الاختيار). ثم جاء الإسلام بنظريته الخاصة بالتجريم والعقاب، فقد حددت الشريعة الإسلامية شروط المساءلة الجزائية بدءًا من الفعل والإرادة الحرة اللذين هما مناط تحمل التبعة تحملا كاملا من حيث النتائج وهو ما اتفق عليه جمهور العلماء المسلمين من أن التبعة التامة لا تقوم إلا على العاقل[1].

*فلا يثبت التكليف إلا على العاقل والبالغ، ويسقط الإثم في حالة الخطأ والنسيان والإكراه وذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم:" **رفع القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يستفيق**"[2].*

المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

إذا ما كان الشخص المعنوي عبارة عن تكوين مجموعة من الأشخاص أو الأموال وجدت لتحقيق غرض معين، فلا يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية لهذا الشخص بصفة مباشرة، وذلك لارتكاب الأفعال المجرمة من قبل الشخص الطبيعي، وبما أن الشخص المعنوي كائن حسي غير ملموس، فلا يمكن أن يقوم بنشاطاته إلّا بتدخل وعن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له، ونتيجة لتعدد أغراض الشخص المعنوي واتساع دائرة نشاطاته وتشعب أهدافه، يجعله عرضة للوقوع في حالات يخالف فيها أحكام القانون.

والأصل أن مسؤولية الفرد جزائيا في المجتمعات الحديثة قوامها، فكرتان هما الفردية والذاتية، ذلك أن الفرد لا يمكن مساءلته إلّا عن الأفعال التي ارتكبها، ولا يسأل عما اقترفه غيره، وإذا ما كانت الجريمة تقوم على أركان ثلاث(الركن المادي، والركن الشرعي ثم الركن المعنوي) فهذا الأخير يوصف بأنه ركن المسؤولية الجزائية وعمودها لأن فيه تتمثل الإرادة الجرمية، ولا يمكن قيامه إلّا إذا ثبت أن إرادة الفاعل قد سلكت سلوكا مخالفا للقانون ومنتهكا أوامره ونواهيه.[3]

كما سبق الذكر تمارس الأشخاص المعنوية نشاطها بواسطة عضو يقوم بالتعبير عن إرادتها، وتعتبر تصرفاته القانونية كأنها صادرة من الأشخاص المعنوية، كما أن الشخص

---

[1] – د. إبراهيم الشيباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائرية، دار العلوم سنة 2003، ص 98 .

[2] –حديث شريف ، رواه أحمد و الأربعة ، إلا الترميدي ، و صححه الحاكم ، و أخرجه ابن حبان .

[3]– مقال " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " للمستشار : بدري العلام، مجلس شروط الدولة. جمهورية العراق.

المعنوي يمكن أن يكون مجنيا عليه كما هو الحال في الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة ومؤسساتها ومصالحها وأموالها العامة. ومن هنا تثور مسألة إمكان شمول الشخص المعنوي بالحياة الخاصة، وبالتالي حقه في حمايتها وتجريم المساس بها وتجاوزها. يمتد النقاش الفكري حول هذه المسألة ليتسع بالمقارنة مع الحياة الخاصة للشخص الطبيعي وما كفله المشرع من حماية، فهل يمكن القول أن الحياة الخاصة للشخص المعنوي شبيهة بحياة الشخص الطبيعي تقتضي الحماية؟ يرى اتجاه من الفقه إلى إنكار تمتع الشخص المعنوي بالحياة الخاصة، وبالتالي لا يمكن أن تكون حماية لشيء غير موجود ويستدلون في ذلك أن القانون إنما هدفه الأساسي هو حماية الحقوق الفردية للمواطن ومنها حماية حياته الخاصة كما أن الغاية من هذه الحماية هي حماية الحق في الحياة، وهذا الحق يختلف تمامًا عن الحق في الحياة بالنسبة للشخص المعنوي لأن الحياة لها رباط وثيق بالشخص الطبيعي، ولا يمكن مد هذه الحماية إلى الشخص المعنوي.

أما الاتجاه الثاني في الفقه فيذهب للقول إلى أن الشخص المعنوي يتمتع بالحياة الخاصة شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي ولا فرق بينهما، وتقرير حماية الحق في الحياة من قبل المشرع بعد استعمال مصطلح "المواطن" فهذا دليل على عدم التفرقة بين الشخص الطبيعي والمعنوي، لأن الاعتراف بالشخصية القانونية وما ينجم عليها من نتائج كفيلة لوحدها للقول بثبوت هذا الحق للشخص المعنوي.[1]

إذن تقرير هذه الحياة هو تقرير بالوجود، مما ينتج عليه مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية باعتباره شخصا قانونيا مستقلا ومتميزا بذاته عن الأشخاص المكونين له وعمّا يقع من ممثليه وأعضاء إدارته وعماله من أفعال جرميه إذا ارتكبها أحدهم باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله. ويكون الفعل قد وقع من أحد ممثليه أو أعضاء إدارته أو عماله بوصفه فعلاً يدخل في اختصاصه وفقا للنظام القانوني الذي يحكم هذا الشخص المعنوي، ويكون الفعل مرتكبا بإحدى وسائل الشخص المعنوي إذا كانت الوسيلة الغرض منها تحقيق الهدف الذي وجد لأجله هذا الشخص المعنوي، وليس لتحقيق غرض شخصي لمن استعمل تلك الوسيلة. فهل يمكن قانونا أن يسأل الشخص المعنوي ذاته عن هذا الفعل وأن توقع عليه

[1] – د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983، ص 281 و282.

العقوبات الجزائية باعتبار أن صدور الفعل من أحد ممثليه أو أعضاء إدارته أو عماله في تلك الحدود يعني صدوره من الشخص الاعتباري ذاته.[1]

لقد نوقش هذا الموضوع في مؤتمر الدولي الثاني للقانون الجنائي المنعقد في بوخارست سنة 1929 الذي انعقد في بوخارست سنة 1929 مناقشة مستفيضة، وخلص إلى إصدار هذه التوصية حينما أدرك ازدياد الأشخاص الاعتبارية وأهميتها المطردة وأيقن أنها تمثل قوى اجتماعية في الحياة الحديثة، ونظرا لأن النظام القانوني في المجتمع يمكن أن يمس مساسا جسيما فيما لو انطوى نشاط هذه الأشخاص على خرق القانون الجنائي لذلك يبدي المؤتمر الرغبة في :

1- أن يتضمن التشريع الجنائي الداخلي التدابير الفعالة للدفاع الاجتماعي ضد الأشخاص الاعتبارية، وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب تحقيقا لصالح هذه الأشخاص أو ترتكب بوسائل مقدمة منها ومن ثم تستبعد مسؤوليتها عنها.

2- أن لا يكون من شأنها تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي ضد الشخص الاعتباري استبعاد مساءلة الأشخاص المتولين إدارة مصالحه جنائيا عن ذات الجريمة أو مساءلة الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة بوسائل مقدمة من الشخص الاعتباري.[2]

فرع أول : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

إن الجريمة شرط لازم لقيام المسؤولية فلا يعقل أن يثور النقاش دون أن تكون هناك جريمة مستوفية لأركانها، ذلك أنه إذا تخلف بعضها أو قام من الأسباب ما يمنعها لم يكن الأمر جريمة، فإذا تخلف الركن المادي مثلا فلا وجود لها، ولكن ليست الجريمة فقط نشاط مادي ونفسي(الركن المعنوي)صادر عن الشخص، وإنما هي وصف قانوني يصيغه المشرع على النشاط طالما أنه خاضع لقانون العقوبات، لأن هذا القانون خاضع لمبدأ الإقليمية، فلا يطبق كمبدأ عام إلاّ على الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة، وقد نصت على ذلك المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري[3]*. إذن هذا المبدأ يبين على أن القانون الجزائري شأنه شأن تشريعات الدول الأخرى، لا يكتفي بمبدأ الإقليمية لتطبيق نصوص قانون العقوبات، ذلك أن مصلحة المجتمع تدعو إلى تطبيقه على الجرائم التي ارتكبت خارج إقليم الدولة.*

---

[1] – د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1986، ص 199، الإسكندرية، مصر.

[2] – د. علي راشد، القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 412.

[3] – المادة 03 من ق.ع " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراض الجمهورية ..."

*وقوفاً على مضمون المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات[1]، فقد ذكر المشرع أن الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الأفعال التي يجرمها القانون، أي لابدّ أن يكون الفعل له وصفه القانوني في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، وذلك أن المادة الأولى من قانون العقوبات،[2] تؤكد مبدأ الشرعية، فلا يمكن أن يتابع الشخص المعنوي لارتكابه فعلاً ما إلاّ إذا كان لهذا الفعل ما يجرمه من نصوص قانونية، لذلك جاء في النص مصطلح" **الجرائم** ". والجريمة في مفهوم الفقه هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي معاقب عليه بمقتضاه، فهي كل فعل جرم المشرع إتيانه في نص من النصوص الجزائية، وقرّر له عقوبة أو تدابير وقائية .*

والجريمة بالمفهوم الواسع هي مخالفة قاعدة من القواعد المنظمة لسلوك الإنسان في الجماعة فهي في جميع الأحوال سلوك فردي يتمثل في عمل أو تصرف مخالف لأمر فرضته القاعدة و يباشر في وسط اجتماعي، كما تعرف على أنها كل خطأ يرتكب ضد المجتمع ويعاقب عليه، وقد يكون هذا الخطأ ضد شخص معين أو ضد جماعة من الأشخاص يضر مصلحتهم. وأن هناك مجموعة من الخصائص التي لابدّ من توافرها حتىّ يمكن الحكم على السلوك بأنه جريمة و هي :

- ✓ *الضرر وهو المظهر الخارجي للسلوك، فالسلوك الإجرامي يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الفردية أو الجماعية أو بهما معًا .*
- ✓ *يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرَّما قانونا ومنصوص عليه في القانون سواء قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.*
- ✓ *ضرورة وجود تصرف سواء كان ايجابيا أو سلبيا، عمديًّا أو غير عمدي يؤدي إلى وقوع الضرر.*
- ✓ *ضرورة توفر العلاقة السببية بين الضرر والتصرف المجرم قانونًا أو السلوك.*
- ✓ *ضرورة النص على العقوبة للفعل المجرم قانونا، وهذا مبدأ الشرعية المنصوص عنه، إذا ما ارتكب الفعل بحسب هذا المفهوم، فإن العنصر الأول المذكور بنص المادة 51*

---

[1] – المادة 51 مكرر من ق.ع " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك ".

[2] – المادة 01 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 03/09 المؤرخ في 02/25/ 2009ج.ر عدد 15المؤرخة في 08 مارس 2009 " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

مكرر قانون العقوبات يكون قد توافر، ليتم تأكيد الشرط الأول من حيث قيام المسؤولية للشخص المعنوي والمتمثل في ارتكاب الجريمة لحسابه .

ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابدّ من ارتكاب الجريمة بجميع أركانها – كما سبق الذكر – المادية والمعنوية، سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي وإما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها، وهو بصدد ممارسة صلاحيته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي.[1]

إذن حلول الشخص الطبيعي محل الشخص المعنوي في جميع التصرفات التي يأتيها بديلا عنه إنما هو تعبير عن إرادته وإدارة تسيير ممتلكاته، ولا يمكن القول على أن هذه المسؤولية تدخل تحت نطاق المسؤولية عن فعل الغير المنصوص عنها في أحكامك المدة 134 من القانون المدني[2]*، التي تقتضي وجود شخص يتولى رقابة غيره، بل يجب أن يكون متولي الرقابة مكلفا فعلا برقابة غيره ومصدره التكليف القانوني أو الاتفاقي والرقابة تقوم في حالات ثلاث: القصر، الحالة العقلية والحالة الجسمية(الصحة) وشروطها أن يكون الشخص مكلفا برقابة غيره وأن يقع فعل غير مشروع من الخاضع للرقابة و أساس قيام مسؤولية متولي الرقابة يقوم على الخطأ المفترض هو الإخلال بالإلزام بالرقابة الذي أوجبه القانون أو الاتفاق. وأمام هذا الوضع ولهذا المفهوم لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تُربط مسؤولية الشخص المعنوي بما هو وارد بأحكام المادة134السابق ذكرها وإنما تطبق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساسا على الشخص الطبيعي. والقول بقيام هذا الشرط يكمن في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي بدليل نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات" **لحسابه** "إذن وجب تحديد المعيار الفاصل في متى تكون الجريمة لحساب هذا الشخص المعنوي ؟*

---

[1] – د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبيعة الثانية، دار هومه 2004. ص 224 .

[2] – المادة 134 من ق.م.ج "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار . ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ".

يجب أولا تحديد طبيعة العمل الذي قام به ممثله، هل له علاقة بالنشاط والغرض الذي وجد لأجله الشخص المعنوي أم لا ؟ فإذا كان ضمن النشاط الذي ينص عليه العقد التأسيسي للشخص المعنوي فلا يمكن القول بأنه فعل شخصي بل هو لحساب الشخص المعنوي، فالعقد التأسيسي هو المعيار الوحيد الذي يفصل إذا ما كان الجرم المرتكب لحساب الشخص المعنوي أم لا، فالممثل يقوم بهذا النشاط قصد إتيان حاجة ذات نفع عام و هي المصلحة والغرض من تكوين الشخص المعنوي ودون أن ننسى عنصر مهم يتبع هذا المعيار وهو إذا ما كانت الحاجة ذات النفع العام أي مصلحة الشخص المعنوي هي المحرّك والدافع إلى ارتكاب الجريمة، لأن تصرفات الشخص الاعتباري بأكملها لا تتصرف إلاّ باستهداف الغرض المحدد له، تسعى المصلحة إلى أن تفي بحاجات الجماعة وتحقق لها مصالحها التي لا تقوم إلاّ بها فالمصلحة لا ترتبط أصلا بالأفراد، إذ لو جعلت المصلحة شأنها فرديا لتضاربت المصالح بتضارب الأهواء الشخصية. ومن تّم يصبح للمصلحة شأنا موضوعيا فهي مرتبطة بالنسق الموضوعي لأي شخص معنوي،والنسق القانوني المحدّد في العقد التأسيسي وبالتالي فمصلحته هي الحفاظ عل كيانه وتواجده من خلال جملة التعاملات مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية فعندما يُقْدِم ممثل الشخص المعنوي على تمثيله في مصلحة ما، فهو يريد بذلك تحقيق مصلحة الشخص المعنوي من خلال التعبير عن ما يريده وما يسعى إلى تحقيقه .

إذن في هذا النطاق إذا ما قام هذا الممثل بإتيان فعل مجرم فيكون الشخص المعنوي هو الفاعل وهو الذي تحرك ضده الدعوى العمومية، لأن الجريمة كانت بمناسبة ممارسته لنشاط الشخص المعنوي. غير أنه بالمقابل يطرح تساؤل هل أن المسؤولية التي تقع على الشخص الاعتباري تزيح إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة مباشرة ، أم يمكن أن نجمع المسؤوليتين؟ وهل أن تحديد مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب إقرار مسؤولية الجهاز أو الممثل؟

إن المادة51 مكرر فقرة ثانية من قانون العقوبات[1] تزيل كل عائق في هذا المجال،إذ تنص"إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" وتقابلها المادة2/121 من القانون الفرنسي، لذا حرص

[1] المادة 51 مكرر من ق. ع.ج "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك ".

المشرع على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديد وتوافر في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لذلك قرر صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا توجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولا بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منها على انفراد حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية .

وأمام النص الصريح في القانون على المسؤولية في الحدود المقررة، لا يوجد مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته، وإن كان الاجتهاد لا يزال مفتوحا في شروط هذه المسؤولية وضوابطها.

وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تّم متابعة الشخص المعنوي لوحده ، و قد صدرت في فرنسا بعض القوانين الخاصة تحمل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مثل قانون 12 نوفمبر 1938 في شأن الغش الضريبي [1].

كذلك الحال إذ استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نيّة إجرامية أو عمل مادي ايجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته[2].ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد

---

[1] – د. محمود عثمان الهمشري " المسؤولية الجنائية عن فعل الغير " الطبعة الأولى دار الفكر العربي 1969 ص 422 .

[2] – د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص226 .

الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها،وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسؤوليتين .

فرع ثاني : ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي :

*يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي لذا حصر المشرع الجزائري في المادة **51 مكرر** قانون عقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في :*

- *الجهاز*
- *الممثلين الشرعيين*

*وهي ذات المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة **121/2**[1].*

فما مفهوم هذين المصطلحين وما هي الإشكالات العملية التي يمكن أن يثيرها هذا الشرط؟

هذه الأخيرة لا تثير إشكالا متى تم النظر إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام مجلس المديرين، مجلس المراقبة الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات.

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، إضافة إلى

[1]-Article 121/02 c.p .f " les personnes morales à l'exclusion de l'état , sont responsables pénalement selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, infractions commises , pour leur compte , par leurs organes ou représentants. Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l' objet de conventions de délégation de service public. La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions "

الممثلين القضائيين الذين يُوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية [1] .

فهل من منطق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الأُجَراء والتابعين من مُمَثِّلِي الشخص المعنوي ؟

استبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة 2/121 السالفة الذكر،كما أنه و وفق ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر " ممثلي الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء والتابعين وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وأن استفاد منها الشخص المعنوي[2].

إن ذات المفهوم يمكن إضفاءه على مدلول المادة 51 مكرر مما يقودنا إلى القول باستبعاد كل من المدير الفعلي، الأجراء والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي، وهذا ما يقودنا إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي ستطرح لا محالة على القاضي عند التطبيق.

من المقرر فقها وقضاءاً انه إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف– إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات– يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية، ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف– على الرغم من وجود هذا التجاوز– المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

الجواب لا يوجد في النص لقصوره وعدم إلمامه مما يدعو إلى استقراء رأي الفقه في ذلك، فذهب البعض على القول أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة له، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا ترى من ناحية أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة 2/121 قانون عقوبات وبالتالي لا يجوز الركون إليه.

---

[1] – د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 224 .

[2] مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء " الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي و المسؤولية الجزائية " من إعداد الطالبتين القاضيتين:جربوح أمال و أومدور سمية ، الدفعة السادسة عشر 2008/2005 الموقع الإلكتروني: www.4shared.com/get .

ومن جهة أخرى فإن الأخذ بالرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية [1] .

ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد انحازت عن الغرض الذي أنشأت من أجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحياته، إلا أن الأمر يبقى أقل وضوحا عندما يتعلق بممثل الشخص المعنوي، نظرا لصعوبة رسم حدود الاختصاص ، و تحديد صفة الممثل مما يدعو القاضي التريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي .

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلا لسبب أو لآخر وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من هذا الجهاز أو لممثل الفعلي ؟

. الجواب لا يوجد في نص المادة 51 مكرر، ولا في الاجتهاد القضائي الفرنسي بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة ، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما، وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين، وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة [2]هذا الموقف قد رُجِّحَ من حيث الحجية و الاستدلال خاصة في حالة ما إذا كان العضو أو الممثل الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي معلوم من طرف المسيرين القانونيين، الشركاء والأعضاء.

إن المنطق يفرض نفسه إذ أن تفويض الاختصاص يؤدي إلى تفويض المسؤولية مادام الوكيل كان يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي، كتفويض مدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج، لذا أفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها حيث قضت بأن الشخص الطبيعي

---

[1] – د.عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1995 ، ص49 .

[2] – د. عمر سالم، نفس المرجع ص 51 .

الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له وهو الرأي الذي نتبناه متى توافرت شروط المادة 51 مكرر ويجب أن يكرسه القضاء الجزائري حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفعالية عند التطبيق على خلاف ما ذهب إليه الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية :

اختلف الرأي حول تحديد طبيعة الشخصية المعنوية، ويدور التساؤل في هذا الخلاف حول معرفة ما إذا كانت الشخصية المعنوية هي مجرد صياغة قانونية، أم أن لها أساس من الحقيقة والواقع، وقد تنازعت هذه المسألة ثلاث اتجاهات في الفقه، الأول يرى أنصاره أن لشخصية المعنوية افتراض يخالف الحقيقة والثاني ينكر أنصاره وجود شخصية قانونية على الإطلاق والثالث يذهب أنصاره إلى أننا بصدد شخصية حقيقة لا افتراض فيها . وبطبيعة الحال، ليس مثل هذا الخلاف كما قد يبدو في الظاهر خلافاً نظرياً مجرد القيمة من الناحية العملية ذلك أن إمكان تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يتطلب تأصيل وتكييف الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ومن ثم نرى لزاماً أن نستعرض مختلف النظريات في هذا الخصوص.

فرع أول : نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية:

تعتبر هذه النظرية من نتائج الفلسفة الرومانية ومن أبرز مدافعيها سافيني (Savigny) ومؤدى هذه النظرية أن الشخص الطبيعي وحده هو الكائن الذي يصلح أن يكون طرفاً في الحق لأنه هو الذي له إرادة يعتد بها القانون وله في نفس الوقت وجود حقيقي، لأن الحق هو قدرة إرادية و الإنسان وحده هو من يتمتع بالإرادة[1].

أما إسباغ الشخصية على جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال فهو من إنشاء القانون ليسوغ لها التمتع بالحقوق والصلاحية لتحمل الالتزامات، ولكن عن طريق الافتراض أو الحيلة القانونية لتؤدي مهمتها على غرار الإنسان ذي الإرادة، مع مجافاة ذلك للواقع، ومن ثم فإن الشخصية التي أقامها القانون للشخص المعنوي إنما هي مجرد شخصية افتراضية والنظر إلى الشخصية المعنوية على أساس أنها مجرد خلق صناعي وافتراض يولد

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990 ص 237 .

عند أنصار هذه النظرية نتائج عملية معينة منها إطلاق يد المشرع وسلطانه في أمر الشخصية المعنوية، بحيث يكون هو المتحكم في منحها وهو صاحب الفضل في بقائها، إن شاء مد في حياتها وإن شاء أنهاها ومنها الحد من حقوق الشخص المعنوي وحصر أهليته في نطاق الغرض من وجوده، ومنها كذلك امتناع تقرير المسؤولية الجنائية والمدنية على سواء لأن القصد الجنائي والخطأ الشخصي لا يتصور نسبتهما إلى شخص وهمي افتراضي لا وجود حقيقي له .

ولقد كانت هذه النظرية محل انتقاد شديد من قبل الكثير من الفقهاء وذلك أنها تقوم على مقدمات غير مسلم بها فالقول بأن الإنسان وحده هو الذي تثبت له الشخصية في نظر القانون هو قول يعوزه الدليل ذلك أن مدلول الشخصية في نظر القانون أوسع نطاقاً، إذ يتسع للإنسان ولغير الإنسان–لجماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال–كما سبق البيان، فضلا على أن ثبوت الشخصية القانونية للإنسان لا يتوقف على وجود إرادة له،فالصبي غير المميز والمجنون كلاهما تثبت لهم الشخصية القانونية رغم أنه لا إرادة لهم .

من ناحية أخرى أن أكثر ما يرد من نقد على هذه النظرية هو اعتبار الدولة وهي شخص من أشخاص القانون العام شخصاً افتراضيا مع أنها هي التي تعطي مقومات الحياة لغيرها من الأشخاص المعنوية وعليه فإن القانون لا يتصور وجود أشخاص من فراغ، ذلك لأن دور المشرع في هذا المقام لا يَعْدُ أن يكون مجرد إقرار أو تقرير لمصالح ولقوى اجتماعية تتخذ شكل مؤسسات لها ذمة أو أشخاص موجودة كحقيقة والتي تريد أن تحيى أو يتعين أن تعيش من خلال هذا الشكل. وموقف المشروع في هذا الشأن بإقراره حدود وصلاحيات الشخص المعنوي لا يجاوز ذات الدور الذي يقفه من الشخص الطبيعي ودون أن يقال أن القانون هو الذي يخلق الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعية .

فرع ثاني : نظرية إنكار الشخصية المعنوية:

هذا الاتجاه يرفض الالتجاء إلى فكرة الشخصية المعنوية، ويستعيض عنها بنظرية الحقوق بلا صاحب أو نظرية الملكية المشتركة .

أ) نظرية الحقوق بلا صاحب أو ذمة التخصيص:

وهي تقوم على اعتبار أن الإنسان هو وحده الشخص الحقيقي في نظر القانون أما الشخص المعنوي ليس إلا مجود افتراض يخالف الواقع، حيث ترى هذه النظرية أن الإنسان وإن كان بحجم طبيعته صالحاً دائماً لأن يكون صاحب حق، إلا أنه من الممكن تصور

بعض أغراض أو أهداف تستأهل التحقيق والحماية وتقتضي التمتع بحقوق من أجل الوصول إلى غايتها وليس ثمة مانع من قيام حقوق ترتكز على هذا الغرض أو الهدف وترد أليه دون حاجة إلى نسبتها إلى صاحب لها [1] ولقد انتقدت هذه النظرية في افتراضها لوجود حق دون صاحب تستند إليه ومن ثم فقد وقعت هذه النظرية في سياق التصور الذي ذهبت إليه نظرية المجاز .

ب) نظرية الملكية المشتركة :

تقوم كسابقتها على اعتبار الإنسان وحده هو الشخص الحقيقي في نظر القانون وأن إعطاء الشخصية لغيره من التكوينات الاجتماعية مجرد افتراض لا جدوى منه وتستعيض ذلك بفكرة الملكية المشتركة وهي ملكية من نوع خاص تختلف عن الملكية الفردية حيث إن هناك مال مشترك مملوك لمجموع من الأفراد وكل فرد من هؤلاء لا يمكنه أن ينفرد بالتعامل في هذا المال كما هو الحال في الملكية الفردية، سواء بالبيع أو الوصية أو الرهن وإنما يتعامل في شأنه بالاتفاق مع الآخرين أي أن مجموع الأفراد هو الذي يملك هذا المال ويتعامل فيه.[2]

ولقد وجهت إلى هذه النظرية عدة انتقادات من أهمها هو حصرها للشخصية المعنوية في ملكية مجموعة من الأموال وهذا تصور غير صحيح بدليل أن هناك بعض الأنشطة يمكن القيام بها دون تطلب عنصر المال كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات الفنية والعلمية إذن الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤسس رأيه على مايلـــي :

- ✓ *إن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا فيها خرق لمبدأ شخصية العقوبة، وذلك توقيع العقوبة على من لم يرتكب أصلا أي جريمة أو يشترك فيها، لأن هذا المبدأ يعني اقتصار أذاها على الشخص المسؤول عن الجريمة فاعلا كان أو شريكا فلا يتجاوز إلى غيره.*
- ✓ *إن الشخص المعنوي عديم الإرادة ، كما أن أهليته محدَّدة بالغاية التي أنشئ لأجلها .*

---

[1] – د .إبراهيم إسحاق منصور، نفس المرجع، ص 42 .

[2] – عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ص 477 .

✓ *إن طبيعة الشخص المعنوي افتراضية وصفته وهمية، كما أن إرادته غير ملقاة على مسيريه وهو لا يستطيع القيام بالفعل المادي للجريمة، كما أن المسؤولية تتطلب توافر الإرادة والإدراك والاختيار، وهذا ما لا يمكن تصوره لدى الشخص المعنوي*[1].

فرع ثالث : نظرية الشخصية الحقيقية :

مضمون هذا الاتجاه يكمن في اعتبار الشخصية المعنوية كيان حقيقي موجود في الواقع وله نظامه ومصالحه المتميزة عن مصالح الأفراد، وهي ليست كما يذهب البعض في تصويرها بأنها تحايلا عن القانون، ذلك أن القانون ينظم العلاقات الاجتماعية ولا يخلقها. وإذا كان القانون ينظم الشخصية المعنوية فمعنى ذلك أنها موجودة وأنها حقيقة واقعية وكل ما فعله القانون أنه نظم نشاطه فهو إذن لم يفترض وجودها، لأن الافتراض لا يخلق من العدم وجوداً، وإن اختَلَفَ أنصار هذه النظرية في تحديد مفهوم هذه الحقيقة[2]*، إلا أنهم يتفقون على الصفة الحقيقية لهذه الشخصية ونفي الصفة الافتراضية، وهو الاتجاه الذي يستقر عليه جمهور الفقه الحديث وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذه النظرية صراحة في حكم لها أصدرته بتاريخ 28 جانفي 1954 وفي هذا الحكم ذكرت أن "الشخصية المدنية ليست من خلق القانون، وإنما في الأصل لكل جماعة تلك وسيلة التعبير الجماعية لحماية مصالحها المشروعة الجديرة تبعا لذلك بأن يحميها القانون "*.[3]

وعليه فإن هذه الشخصية المعنوية تمثل حقيقة واقعية اجتماعية فرضت على المشرع أن يسلّم بها فأصبحت حقيقة قانونية لا مجال فيها للاعتراض، وإذا كان هذا الشخص المعنوي يختلف في تكوينه عن الشخص الطبيعي في كونه ليس بكيان مادي ملموس إلا إنه يتفق معه في أنه حقيقة واقعية ولا يهم إن كانت هذه الحقيقة معنوية أو مادية فإن هذا لا

---

[1] – مقال " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " الأستاذ : لموسخ محمد .أستاذ مساعد. بجامعة قاصدي مرباح .نشر في 2009/09/05 على الساعة 03:44 بالموقع الإلكتروني: http // www.Draib-dz.com

[2] – أنظر = إذ هناك من يؤسس هذه الحقيقة على أساس من التماثل بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وذلك إما بإدعاء وجود تكوين عضوي مماثل للتكوين العضوي أو الحيوي للإنسان، وإما بدعاء وجود إرادة جماعية في الشخص المعنوي مقابلة للإرادة في الشخص الطبيعي، في حين يؤسسها البعض على وجود مصلحة جماعية مستقلة عن المالح الفردية وهناك رأي أخير يؤسسها على أساس نظرية النظم أو النظرية الاجتماعية، انظر في تفصيل هذه الاتجاهات إبراهيم علي صالح ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف القاهرة ص46 وما يليها .

[3] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات, القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1963 ص607 .

يعني القانون في قليل أو كثير[1]. قد سبق البيان أن الشخصية في نظر القانون تعني صلاحية كائن من الكائنات لإكساب الحق وتحمل الالتزامات، وأن هذا الكائن يتعين أن يكون متميزاً وله قيمة اجتماعية معينة تجعله أهلا لأن يدخل في الوجود.

ويستند الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الأسس الآتية :

1- إن القول بأن الشخص المعنوي افتراضي وغير عملي كلام مردود بحكم الواقع والمنطق، حيث أثبت الفقه الحديث أن إرادة الشخص المعنوي موجودة، بل ومستقلة على أعضائه، وأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى عدم إمكانية مساءلة هذا الشخص المعنوي أساسا، وعليه لا يتحمل حتى المسؤولية المدنية لانعدام الإرادة وهذا غير منطقي.

2- إن أساس الاستدلال كون أهلية الشخص المعنوي مقترنة أساسا بالهدف ة الغاية من إنشائه غير صحيح وذلك لأنه سيؤدي إلى عدم مساءلة هذا الأخير عن التعويض على العمل غير المشروع لأنه ليس هدف وغاية نشأته.

3- إن القول بأن معاقبة الشخص المعنوي فيه خروج عن مبدأ شخصية العقوبة وعدم فهم وخلط بين أساس التجريم وطبيعة العقوبة، وما يترتب على الفعل المجرم من نتيجة وما يترتب عن العقوبة بصورة مباشرة لها.

4- إن الإدعاء بعدم إمكانية معاقبة الشخص المعنوي بأنواع معينة من العقوبات مثل الإعدام والعقوبات السالبة للجريمة يمكن دحضه من خلال :

- *✓ أن الشخص المعنوي طبيعته تستلزم طبيعة معينة من العقوبات مثل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي تقابلها عقوبة الحل للشخص المعنوي، بالإضافة الى العديد من العقوبات التي تتلاءم والشخص المعنوي، ومنها الغرامة والمصادرة.*
- *✓ أن مجال البحث هو مدى إمكانية قيام الشخص المعنوي بأفعال مجرمة أي ارتكاب للفعل المادي وليس مجال البحث هو مدى إمكانية معاقبة الشخص المعنوي، لأنها تختلف باختلاف السياسة الجنائية المتّبعة.*

<u>المطلب الثالث : طرق مباشرة الدعوى العمومية:</u>

[1] د. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 480 .

إن الأصل هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، متى وصل إلى علمها بوقوع جريمة ما دون أن تتقيد بوجوب تقديم أمامها شكوى أو ادعاء شخصي من المضرور، أو إخبار من شخص آخر عاين وقوعها، غير أن القانون قيد النيابة العامة في أحوال معينة بحيث لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية، إلا إذا تقدم المضرور من جراء الجريمة بشكوى، فماذا يقصد بهذا المصطلح ؟

الشكوى هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص به، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشتكى منه، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لمصلحة محمية قانوناً والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات حيث يعلق المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءات بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه[1].

يفهم مما تمّ الاستدلال به أن الشكوى هي إخبار بوقوع جريمة يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالباً تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتقيد حرية النيابة العامة في هذا التحريك على مثل هذا الإجراء[2].

*من الجرائم التي يتطلب فيها المقام وجود شكوى ما ورد في أحكام المادة **119** قبل إلغائها من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون01/06المتضمن محاربة الفساد، إذ علقت تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط على شكوى أجهزة المؤسسة المعنية[3]، إذن حقيقة الأمر لا يمكن متابعة الشخص الاعتباري حالة ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، والتي يُعلق فيها تحريك الدعوى العمومية على وجود شكوى ، و مثالنا إذا ما وقعت جريمة اختلاس في مؤسسة اتصالات الجزائر في إحدى فروعها على مستوى الوطن، فلا تقوم الجريمة إلا بتحريكها بناءاً على شكوى من قبل الأعضاء الممثلين للمديرية العامة باعتبارها الجهة الوصية و التي تملك اختصاص المراقبة، وعليه يناط لها مباشرة هذا الإجراء ولأن المنطق يفرض نفسه، إذا ما*

---

[1]– د. عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 96 .

[2]– د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 91 .

[3]– د. أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 02، ص 22

وقعت جريمة في فرع ما تابع لهذه المديرية فلا يمكن أن يبلغ عن نفسه، بل وأن أصلا" فاقد الشيء لا يعطيه" إذ أن الفقرة الثالثة من نص المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة نصت بصريح اللفظ حين ترتكب إحدى الجرائم المبينة فيها، فإن الدعوى لا تحرك إلا بناءاً على شكوى أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها، وبالتالي فقد قسم المشرع الأدوار، إذ منح للجهات المعنية بالمتابعة وذلك بناءاً على القانون الذي ينظمها و منحها هذا الامتياز في تحريك الدعوى العمومية .

ونفس المفهوم أخذت به أحكام المواد119 مكرر و119مكرر1 و128 مكرر1 إذ أن المادة 119 مكرر(ملغاة)، تنص عن جرم التسبب بالإهمال الواضح في سرقة أو اختلاس أو إتلاف أو ضياع الأموال العمومية أو الخاصة، لابد أن يرفق تحريك الدعوى بوجود شكوى بحكم نص المادة 119 في فقرتها الثالثة و الأمر سيان بالنسبة لجميع المواد المذكورة في هذه الفقرة .

وأصل هذا النص وجد لصالح الشخص المعنوي، إذ لا يمكن أن يطبق على الشخص الطبيعي، بحكم مصطلحات وألفاظ المادة التي أوجبت وجود كيان معنوي يعمل لصالحه الأشخاص الطبيعية، وعند المراقبة واكتشاف الجرم، يمكن لهذا الكيان المعنوي ملاحقة عامله، وهو الأمر المؤكد عند تطبيق أحكامه على الشخص المعنوي، حيث عندما يرتكب جرماً يقتضي فيه المقام شكوى فإن الجهات الوصّية يمكن لها متابعة المؤسسة أو الشركة التي ارتكب فيها الفعل، أو بمناسبة إتيان احد أعضائها عملاً مرتبطاً بنشاطها وما ورد في الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة[1]، وتنظيمها وترقيتها، حيث نصت المادة 30[2] منه، على اختصاص مجلس المنافسة في النظر للدعاوى والعرائض المطروحة أمامه وما يقره بشأنها، إذ يصدر مقرّرات على المؤسسات التي تمارس التعسف في الهيمنة على السوق، أو الأعوان الاقتصاديين حسب مفهوم المادة 03 من ذات الأمر على أن العون الاقتصادي في نظر هذا الأمر هو كل شخص طبيعي أو معنوي، مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة02من نفس الأمر الذين يرفضون البيع بدون مبرر شرعي أو

[1] أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ليونيو 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 .

[2] المادة 30 من الأمر 03- 03 تنص " يستمع مجلس المنافسة حضورياً إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها أو تحضر مع محاميها أو مع شخص تختاره ".

احتباس مخزون من المنتجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به ، أو الذين يبيعون السلع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي وكل هؤلاء هم ملزمون بتنفيذ هذه المقررات والأوامر، وفي حالة عدم الاستجابة قد أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 24 " يمكن لمجلس المنافسة تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعة الجزائية " وعليه فمصطلح " التحويل " يفهم منه، من الوجهة القانونية على أن جميع الأشخاص لاسيما منهم المعنوية والتي يحكمها قانون النافسة، لا يمكن متابعتها قضائياً حالة مخالفتها هذا القانون، إلاّ بعد عرض الملف على مجلس المنافسة الذي يتخذ ما يراه مناسباً من مقررات وأوامر، وحالة عدم الانتهاء من قبل الشخص المعنوي، الثابت في حقه المخالفة لأحكام هذا القانون، هذه الحالة جاز له الالتجاء إلى القضاء برفع شكوى تتضمن تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد متابعته للشخص المعنوي قضائيا وعلى ذلك يكون محضوراً على النيابة العامة متابعة أي شخص معنوي تحكمه قواعد قانون المنافسة استنادا للأمر 06/95 دون وجود إحالة من قبل مجلس المنافسة، أو بمعنى إيداع شكوى من طرف هذا الأخير يُبَيِّنُ فيها أوجه المخالفات، وما هي الأوامر والمقررات المتضمنة من قبل هذه الجهات ، ثم تحديد بمحضر عدم الاستجابة والتنفيذ، وصولاً إلى المرحلة الختامية وهي مرحلة المتابعة .

فرع أول : الشكوى :

بالنظر إلى ما ورد في المادة 13 القانون 09/08 الجديد [1]، أن الدعوى لا ترفع إلاّ ممن حاز شروطاً ثلاثاً صفة ومصلحة وأهلية، كما لا يمكن أن ترفع إلا على ذي أهلية وصفة وهذه الشروط من النظام العام يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام المجلس لا يعد دفعاً جديداً، كما يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه. و يجب ألا يغيب على البال، في هذا المقام، إن تحريك الدعوى العمومية بناءاً على شكوى من قبل الشخص الطبيعي، لا وجود له في قاموس مصطلحات المشرع الجزائري باعتبار أن قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أعطى هذا الاختصاص فقط لأشخاص معنوية دون سواها من الأشخاص الطبيعية.

[1] – المادة 13 من القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو ممكنة يقرها القانون ".

إن جرائم التشريع الخاص بحركة تداول رؤوس الأموال ، و هي الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بموجب الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 [1] يشترط هذا الأمر ضرورة تقديم شكوى من قبل الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك من أجل تحريك الدعوى العمومية ، فهذا الحضر ينتج أثراً لا يمكن للنيابة العامة مخالفته ، إذ لا تملك الحرية في اتخاذ الإجراءات و أي إجراء يتخذ من طرفها يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ، لأنها تكون بذلك قد خالفت قاعدة جوهرية من قواعد التنظيم القضائي و هي متعلقة بالنظام العام [2] يتفرع عن هذا المنطق تناقض نتيجتين، ويتضح الأمر عند مناقشة النتيجة الأولى وهي أن المشرع الجزائري قد أخرج الشخص الطبيعي من دائرة تحريك الدعوى العمومية بناءاً على الشكوى وحَسَنٌ فعل ذلك أن الشخص المعنوي مجموعة من الأموال أو الأشخاص وجد لتحقيق غرض معين وعليه هذا الكيان له أجهزته التي تنظم نشاطه وصيرورة العمل به، بالضرورة يكون له من يراقبه من الجهات الوصية، التي هي أدرى بالهدف الذي أنشئ لأجله، و أدرى بنشاطه وحالات المخالفة للقواعد المنظمة له لذلك أعطاها المشرع الحق في المراقبة، وحالة تبيان المخالفة لها أن ترفع الشكوى إلى الجهات القضائية المختصة لمساءلة هذا الشخص المعنوي بناءاً على شكوى، لعدم درايته التامة بهذا الكيان و نشاطه وما الغاية التي وجد لأجلها، فهذا النقص في العلم يجعل الشكوى مبنية على أمور ظاهرية تفتقد إلى الموضوعية، كما أن مجال المراقبة ليس من حق هذا الشخص الطبيعي إنما هو مناط لأجهزة قائمة بذاتها استناداً لما ورد في أحكام قانون العقوبات" ... من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري، وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة ... " وحسبنا في ذلك وعلى سبيل الاستدلال ما جاء به المرسوم التنفيذي 145/91[3] الخاص بالصندوق الوطني للسكن حين نصت المادة 12 [4]منه على أن الجهة الوحيدة

---

[1] - الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج 1996 المعدل و المتمم بالقانون 08/03 المؤرخ 2003/06/14 ج.ر عدد 37 المؤرخة في 15 يونيو 2003

[2] مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء " نطاق حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و تأثيرها بالتعديلات و القوانين الخاصة " من إعداد الطالبة القاضية مرزوق سامية ، الدفعة السابعة عشر 2006-2009 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 145/91 المؤرخ في 12 مايو 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن.جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في 1991/05/29 .

[4]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 145/91 " المدير العام يتولى تمثيل الصندوق إزاء الغير و يمكن أن يوقع جميع العقود التي تلزم الصندوق ويسهر على تحقيق الأهداف المحددة للصندوق و يعد النظام الداخلي للصندوق و يقدمه إلى مجل الإدارة للمصادقة عليه و يسهر على احترامه ومباشرة الدعاوى القضائية ".

المخول لها قانوناً على مستوى الصندوق بمباشرة الدعاوى القضائية هو المدير العام المذكور في المادة 10[1]من ذات المرسوم وعليه لا يمكن للمدراء الجهويين على مستوى الوطن استعمال هذا الاختصاص، ومثال ذلك قضية المدير الجهوي للصدوق الوطني للسكن لولاية بشار، رفع شكوى ضد الموظف(ب.م) لأجل احتجاز وثائق إدارية وتوبع من قبل نيابة الجمهورية لمحكمة بشار وأحيل على التحقيق الذي أصدر أمر إحالة المتهم على محكمة الجنح ليحاكم طبقاً للقانون لارتكابه الجرم استناداً لأحكام المادة 119 فقرة 01 حيث وفي الجلسة أثار دفاع المتهم دفعاً شكلياً مفاده انعدام الصفة في الشاكي نتيجة لمخالفته أحكام المادة 12من المرسوم التنفيذي 145/91 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للسكن، إذ فعلاً قضت المحكمة في حكمها المؤرخ في 2006/05/16 ببراءة المتهم، ومن ثم فإن تحريك الدعوى العمومية بناءاً على شكوى ضد شخص معنوي هو اختصاص منوط لأجهزة معينة بحسب القانون الذي يحكم هذا الكيان وعليه لا مجال للقول باختصاص الشخص الطبيعي بتحريك الدعوى العمومية بناءاً على شكواه ضد شخص معنوي، لأن المشرع اقتصر ذلك على أجهزة معينة باعتبار المخالفة كامنة في الشخص المعنوي ومن أحد أعضائه ونشاطه الذي بموجبه ارتكبت المخالفة لا علاقة له بالخارج، أما النتيجة الثانية التي تعد لغزاً، لا يمكن فكه إلا بما تجود به قريحة المشرع من تعديل، وهي أن إقصاء الشخص الطبيعي من تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي بناءاً على شكواه حين يصل إلى علمه أن سير العمل ضمن هذا الكيان مخالف للقانون، ولكن هذه الشكوى تتقيد بالأحكام العامة والتي نصت عليها المادة 13من الإجراءات المدنية والإدارية، إذ لابد أن يكون الشاكي ذو أهلية وصفة ومصلحة، ولعل شرط المصلحة هو الذي يخيم بضلاله على الشكوى، حتى لا يفتح المجال للغير الذي يمكن له أن يتعسف في استعمال حقه والذي ينوي من خلال شكواه الإضرار بالشخص المعنوي لا غير إذ على الشاكي أن يبين نوع المخالفة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه، مع تبيانه لموضوع الضرر الماس بمصلحته ثم تأكيد العلاقة السببية ربما فتح هذا المجال الضيق للأشخاص الطبيعية يعد رقابة ثانية بعد الجهات الوصية ولكن بصفة غير مباشرة مما يجعل أعضاء الشخص المعنوي أكثر احتياطاً وتحفظاً في جملة ما يأتونه من تصرفات .

[1]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/91 " يشرف على مديرية الصندوق مدير عام و يساعده مدير عام مساعد ".

إن تحريك الدعوى العمومية بناءاً على شكوى شخص معنوي تفتح المجال لأجل التفرقة والحديث عن نوعين من الأشخاص الاعتبارية، إذ أن النوع الأول يتمثل في تلك الأجهزة المنوط بها اختصاص مراقبة الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها بشأن تحريك الدعوى العمومية بناءاً على شكواها إذا لابد أن تكون من أجهزة الشخص المعنوي سواء كان هذا الجهاز تابع له، أو جهة وصية عنه مكلفة بمراقبته، غير أن الاقتراح الأول إنما يفرض منطقه حيث إذا ما اعتُمِد على مصطلح الجهاز بأنه إدارة الشخص المعنوي بمعنى الهيئة المخول لها قانوناً مهام التسيير سواء كان مجلس إدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة إذا ما تعلق الأمر بشركات المساهمة، أو المدير إذا ما كانت شركة التضامن، فهذا الوضع سيحدث شرخاً قانونياً إذ ما تمّ تحريك الدعوى بناءاً على شكوى هذا الجهاز علماً أن هذا الأخير لا يرفع الشكوى باسمه وإنما باسم الشخص المعنوي الذي ينتمي إليه على أساس أن أحد الأعضاء التابعين له قد ارتكب فعلاً يمنعه القانون عن طريق العقاب، إذ في هذه الحالة لا يسأل العضو شخصياً لأنه كان حال أداء واجب لصالح شخص آخر وهو الشخص المعنوي وعليه فيتم متابعة هذا الكيان، مما يجعل الأمر صعب التطبيق، حيث لا يمكن أن يبلّغ الشخص على نفسه، ليُتَابع على مخالفته للقانون.

أما في الاقتراح الثاني، وهو تحريك الدعوى العمومية بناءاً على الجهة الوصية عن الشخص المعنوي وهذا حسب الأمر رقم04/01المتضمن المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها[1]، الذي أنشأ مجلس مساهمات الدولة الذي يختص بتحديد السياسات والبرامج فيما يخص بمساهمات الدولة وينفذها وكذا الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة، وكذا الجمعية العامة استناداً إلى أحكام المادة 12من ذات الأمر[2] التي يتولاها ممثلون مؤهلون قانوناً الذين يمارسون مهامهم طبقاً للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال وهي حالة قد عالجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات خاصة عند استعماله المصطلح " الأجهزة المعنية " قاصداً من خلالها جميع الهيئات التي يناط لها مراقبة هذا الشخص المعنوي في نشاطه وتسييره

---

[1] أمر رقم 04/01 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها المتمم بموجب الأمر 01/08 المؤرخ في 2008/02/28 ج.ر عدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008 .

[2] المادة 12 من الأمر 04/01 تنص على " يتولى ممثلون مؤهلون قانوناً من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز الدولة الرأسمال، ويمارسون مهامهم طبقاً للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال " .

ومعاملاته، وتبعاً لاختصاص هذه الأجهزة فإذا ما تبين لها عند مراقبة مخالفة القانون جاز لها تحريك الدعوى العمومية ضده وهذا التحريك ليس اختصاص تخيير، وإنما هو اختصاص وجوب وحالة العلم بالمخالفة دون تحريك للدعوى فقد أجابت أحكام المادة 119 قانون عقوبات في فقرتها الأخيرة الملغاة [1] عن هذا الإشكال لما نصت على أن أعضاء الأجهزة المعنيون بالمراقبة حين يعلمون بارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي ولكن لا يبلغون عنها في هذه الحالة يتابعون بأحكام المادة181من قانون العقوبات وهي جنحة عدم الإبلاغ عن الشروع في جناية أو وقوعها ، و قد وَسع من دائرة التجريم إذ شرع المادة 47 من القانون 01/06 [2] على أن كل شخص تتيح له وظيفته أو مهنته سواء كانت بصفة دائمة أو مؤقتة العلم و الإدراك على وقوع أفعال مجرمة مخالفة لنصوص هذا القانون , و لم يبادر بالإبلاغ و إعلام السلطات العمومية المختصة ، في الزمن و الوقت الملائم يُعَد مرتكباً لجنحة عدم الإبلاغ عن الجرائم

بند 1 : قيود الشكوى :

إن الملاحظ أن المشرع لما تبنى سياسة مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه منطرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين في المادة 50 مكرر من قانون العقوبات ، فقد جاء باستثناء لهذا المبدأ حينما أكد على أن جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و كذا الجماعات المحلية و الدولة لا تسأل جزائيا .

و جاءت أوضاع المادة 6 مكرر قانون إجراءات جزائية كقيد ضد المتابعة للشخص المعنوي فلا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءا على شكوى مسبقة ترقع من قبل الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية و المنصوص عنها في أحكام القانون

---

[1] المادة 119 فقرة أخيرة " ... يتعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد 119 مكرر و 119 مكرر1 و 128 مكرر1 للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات ". ملغاة بموجب المادة71 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] المادة 47 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة .."

التجاري.و عليه يطرح تساؤلا ما هو مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية و ما هي هيئاتها الاجتماعية؟ .

أولا : ماهية المؤسسات العمومية الاقتصادية :

إن السياسة المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية بعد الاستقلال توجهت إلى بناء أرضية التنمية والاقتصاد وذلك بتكليف القطاع العام ممثلا في المؤسسات العمومية الاقتصادية بهذه المهمة لأنها تعتبر الوسيلة الأولية للإصلاح ، و هذا بالنظر إلى المجموعة الضخمة من القوانين المنظمة لهيكلها و نشاطها.

و لما كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية مرتبطة ارتباطا مباشرا بالمجال الاقتصادي، فهذا الجانب قد انعكس بصورة واضحة على نظامها القانوني، و ربما يتجلى ذلك في العدد و الكم الهائل من المواد و النصوص القانونية المنظمة لها، و ضخامة هذا العدد تترجمه التغيرات المتكررة التي شهدتها سواء من حيث وجودها وكذا شكلها أو حتى من حيث تنظيمها.

1/ مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية :

إن مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية ظهر على المستوى العالمي في بداية القرن العشرين، إذ اعتبرها جانب من الفقهاء تجسيدا للامركزية المرفقية ، غير أن المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر و تبعها للصورة التي هي عليها اليوم كانت نتيجة تقلبات و أزمات عديدة، مما دفع بتعديل قوانينها التي حاولت مسايرة هذه الإحداث.

أ/ مفهوم المؤسسة الاقتصادية في ظل نظام الاقتصاد الموجه:

حاولت الدولة الجزائرية جاهدة بعد استقلالها لوضع أرضية صلبة من أجل التنمية الاقتصادية، أين دفع بها وضعها السياسي التي تبنى سياسة اقتصادية اشتراكية فكانت الدولة هي من تسير و تهيمن على كل شيء في المجال الاقتصادي، و قد مارست هذا الجانب بواسطة مؤسساتها العمومية، فكانت عبارة عن وسيلة تسعى من ورائها إلى تنفيذ مخططاتها و تجسيد سياستها على ارض الواقع، مما فرض عليها هذا الدور الذي لعبته أن تخضع لضروريات صعبة و قاسية.

ب/ مرحلة تنازع المفاهيم للمؤسسة الاقتصادية

إن المؤسسة العمومية الاقتصادية شهدت مخاضا عسيرا نتيجة لتقلبات و الاضطرابات التي تقف شاهدة عليها قوانينها المتعاقبة و المتتالية أين أوصلها إلى الصورة التي هي عليها اليوم، فزيادة على المجال الاقتصادي المضطرب و غير المضبوط بإستراتجية ثابتة من قبل الدولة و هشاشة الظروف الاجتماعية و صعوبة الوضع السياسي المعاش فقد كانت لجميع هذه المقتضيات دورها في تحديد و وضع مفهوم لها.

ثانيا: مفهومها في مرحلة التسيير الذاتي :

إن الثابت يقينا في هذه المرحلة أن الدولة لم تكن تملك قاعدة اقتصادية بالإضافة إلى أن كل المجالات كانت تعاني من تخلف و تدهور، مما دفع بها إلى تبني سياسة ملئ الفراغ و ذلك بتجنيد كافة الطاقات بغية خلافة المسيرين الفرنسيين، لذلك سميت بمرحلة التسيير الذاتي بالرغم من انعدام الإمكانيات و الكفاءات و بالمقابل دفع هذا الظرف بالمشرع الجزائري إلى خلق تشريع ينظم نشاطات هذه المؤسسات أين تجسد ذلك في المرسوم رقم95/63[1] فكان هذا المرسوم حجرة أساس لتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، و زيادة عن ذلك فقد نظم هذه الأخيرة من جانبين لهما أهميتهما في وجودها الهيكلي.

- ✓ **التنظيم البشري للمؤسسة المسيرة ذاتيا :** *جاء في المرسوم 95/63 على وجوب تكوين مجلس للعمال ينتخب من طرف الجمعية العامة لمدة (03) سنوات يتولى مهمة انتخاب لجنة التسيير و التي لها مهام إدارية مع بعض القرارات المالية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، غير أن هذه المؤسسات تخضع كليا للجهة الوصية أي الوزارة تبعا للقطاع الذي تنتمي إليه، فهي من تعين المدير الذي يعد موظفا عموميا وممثلا للدولة داخل المؤسسة المسيرة ذاتيا، و عليه فهو ملزم بالخضوع لتعليمات الإدارة المركزية.*
- ✓ **التنظيم المالي للمؤسسات المسيرة ذاتيا:** *إن المرسوم 95/63 قد ناقش موضوع طبيعة الأموال التي تحوزها المؤسسة المسيرة ذاتيا أين وضعها في قائمة أملاك المجموعة الوطنية [2].*

---

[1] المرسوم 95/63 مؤرخ في 1963/12/18 يتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا ج.ر. عدد 15 المؤرخة في 1964/03/22.

[2] المادة الأولى من المرسوم 95/63 المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا ، نفس المرجع .

ثالثا : مفهومها في مرحلة تجميعها في شكل اتحادات اقتصادية:

إن الثابت في هذه المرحلة و هي أن الدولة قد تراجعت و تنازلت عن كثير من المبادئ التي كانت قد تبنتها خصوصا التسيير الذاتي، و قد أوجدت المرسوم 75/64 الذي جاء بفكرة تجميع المؤسسات العمومية المسيرة ذاتيا في شكل اتحادات اقتصادية لها بعد قطاعي، تتكون من مجالس إدارية مشكلة من ممثلي المؤسسات المنظمة لهذا الاتحاد تتولى مهمة التنسيق القطاعي و وضع سياسة اقتصادية تعتمد على الخطط و البرامج المشتركة بين المؤسسات المنظمة تدخل تحت لواء الإطار العام للمخطط الوطني للتنمية

و كل هذا يكون تحت رقابة و إشراف الجهات الوصية أي الإدارة المركزية ممثلة في الوزارة.

تبعا لهذه السياسة المعتمدة توحدت الوصاية الإدارية على المؤسسات الصناعية، مما افقد لجنة التسيير مهمة وضع برامج الاستثمار و إمكانية تحديد الأجور الأساسية، أين نقلب هذه المهام إلى السلطة الوصية التي فرضت رقابتها على مختلف المعاملات المالية لجميع المؤسسات المنظمة لهذه الاتحادات.

تبعا لما سبق ذكره يستنتج أن الدولة قد تنازلت عن توجهاتها الأساسية التي كانت قد اعتمدتها في ميثاق طرابلس لسنة 1956 و ميثاق الجزائر لسنة 1964[1]، و قد كانت نزاعات المؤسسات العمومية الاقتصادية في هذه المرحلة تخضع فعليا في مجملها لاختصاص القضاء الإداري على اعتبار أنها تعمل باسم و لحساب الدولة.

رابعا : مفهومها في مرحلة التسيير الاشتراكي:

نتيجة لعدم صمود المفاهيم السابقة و عدم نجاح السياسة المتبعة في هذا المجال كان لزاما تغيير الإحداثيات أين صدر الأمر 74/71[2] المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات و الذي جاء بمفهوم عام و استبعد جميع التصنيفات القديمة.

عند الوقوف على مواد هذا الأمر فالملاحظ أن المشرع لم يعطي مفهوما ثابتا للمؤسسات الاشتراكية ما عدى ما جاءت به المادة 04[3] التي أكدت أن المؤسسات الاشتراكية هي تنظيم من وحدة أو عدة وحدات اقتصادية غير أن هذا النقص حاول تداركه الشارع

---

[1] مؤتمر طرابلس في جوان 1962 و ميثاق الجزائر من 16 إلى 21 1964 على الموقع الالكتروني: www.gov-dz

[2] الأمر 74/71 مؤرخ في 1971/11/16 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ج.ر. عدد 101 المؤرخة في 1971/12/13.

[3] المادة 04 من الأمر 74/71 " إن المؤسسات الاشتراكية هي شخصية معنوية لها الشخصية المدنية و الاستقلال المالي و تتضمن وحدة أو عدة وحدات" ، نفس المرجع .

الجزائري حينما استحدث المرسوم 177/73 و المتعلق بالوحدة الاقتصادية[1] و جاء فيه أن الوحدة الاقتصادية هي هيكل دائم للمؤسسة لها وسائل أساسية و مالية ، و تهدف إلى إنتاج المواد أو تقديم الخدمات.

إن ما يميز هذه المرحلة هو اعتماد سياسة النظام الاشتراكي الذي يقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج ومشاركة العامل في تسيير المؤسسات و مراقبتها، و لعلى أهم المبادئ التي قام عليها هذا النظام هما مبدأين الأول مبدأ شمولية التطبيق و الثاني مبدأ المنتج المسيّر.

خامسا : مرحلة إعادة الهيكلة :

إن المؤسسات الاقتصادية مرت بمراحل كثيرة ، كانت أولها مرحلة إعادة الهيكلة و التي تدخل في سياسة الإصلاحات، إذ كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية منفذا للمؤسسة الاشتراكية في ظل الأزمة المعاشة آنذاك و في ظل هشاشة البنية التحتية للاقتصاد، و جاءت كنتيجة حتمية و وليدة للظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية.

من علامات هذه المرحلة هو تقرير لجنة حزب جبهة التحرير الوطني عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للدولة للفترة الممتدة مابين 1967 إلى غاية 1978، أين كشفت عن مواطن كثيرة للعجز القائم و الذي عان منه الاقتصاد، و قد انتقدت طريقة تسيير المؤسسات الاشتراكية، و أكدت بالمقابل وجود فراغ هيكلي في الاقتصاد يكمن في حجم و ضخامة المؤسسات الاشتراكية مما يستوجب بالضرورة إعادة الهيكلة لها مما استدعى إلى صدور القانون 11/80[2] المتضمن المخطط الخماسي الأول الذي اوجد برنامج إعادة الهيكلة الذي كان يهدف إلى إعادة تنظيم الاقتصاد.

هذا التحول استلزم إلى خلق منظومة قانونية كان من أهمها المرسوم 242/80 المتعلق بإعادة الهيكلة[3] إذ من خلاله عرَّفت الهيكلة على أنها إجراء يهدف إلى تلبية احتياجات الاقتصاد و السكان المتزايدة بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد و التحكم الأمثل في الجهاز الإنتاجي، و خلق تجانس بين نتائج المؤسسة و الأهداف المسندة إليها

---

[1] المرسوم177/73 المؤرخ في 1973/10/25 المتعلق بالوحدة الاقتصادية ج.ر عدد 87 المؤرخة 1973/10/30

[2] القانون 11/80 المؤرخ في 1980/12/16 المتضمن المخطط الخماسي الأول.ج.ر. عدد 04 المؤرخة في 1980/04/19.

[3] المرسوم242/08 المؤرخ في 1980/10/04 المتعلق بإعادة الهيكلة.ج.ر. عدد الصادر في1980/10/04.

وفقا للمخطط الوطني للتنمية، و لا يتألق ذلك إلا بالتخفيف من الضغط الإداري على المؤسسات و تحرير إدارة المسيرين عند إعداد البرامج.

هذه التعديلات نتج عنها إعادة هيكلة عضوية، أين قسمت الشركات الكبرى إلى وحدات مصغرة كما ألزم هذا الجانب إلى إعادة هيكلة مالية وفقا لقانون المالية لسنة 1982 الذي أكد على وجوب الفصل بين الذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية و الذمة المالية للدولة.

سادسا : مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل نظام اقتصاد السوق:

جاء في المادة 10 من دستور 1976 للدولة الجزائرية[1]" أن الاشتراكية خيار للشعب لا رجعة فيه غير أن الأزمة البترولية العالمية في أواخر الثمانينات أثرا فعالا في إعادة النظر في هذا الخيار، أين استلزم الأمر إلى التنازل عن الكثير من المبادئ و التوجهات و بالمقابل إيجاد البديل و هو تبني الأسلوب الليبرالي في التسيير.

1/ استقلالية المؤسسات الاقتصادية :

إن الظروف التي كانت تعيشها الدولة في ذلك الوقت فرضت نفسها و بقوة مما دفع بالسلطة إلى إعادة النظر في سياستها الاقتصادية، مما استوجب مراجعة قوانين المؤسسات الاقتصادية و إعادة النظر في مجال الاستثمار لتصدر ترسنة من القوانين كإطار تنظيمي لهذه الإصلاحات كمرحلة أولية للتوجه نحو اقتصاد السوق.

2/ مفهوم استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية:

إن الميثاق الوطني لسنة 1986 قد أكد على ضرورة منح المزيد من الاستقلالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا بغية نجاحه فعاليتها سواء فيما يخص نحوها و تطورها أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية، ليساير المشرع هذا التوجه فجاء بالقانون 01/88 المتضمن التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ثم القانون 02/88 المتعلق بالتخطيط ثم القانون 03/88 المتعلق بصناديق المساهمة و بعده القانون 04/88 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري[2] إذ سعى من خلالها إلى تكوين مبدأ

---

[1] دستور 1976 الصادر بالامر97/76 المؤرخ في 1976/11/22.ج.ر. عدد 94 الصادر في 1976/11/24.

[2] القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانوني التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر عدد2 في 1988/01/13 .
القانون 02/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالتخطيط ج.ر عدد2 في 1988/01/13 .
القانون 03/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بصناديق المساهمة ج.ر عدد 2 في 1988/01/13 .

الاستقلالية و ذلك بإعطاء هذه المؤسسات حرية واسعة في تسييرها، و قد تجسد كل هذا في إلغاء الوصاية القطاعية و تطبيق القواعد التجارية في تسيير إعمال المؤسسات المستقلة ثم حرية تحديد الأسعار.

3/ مجال استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية :

إن سياسة الإصلاح المعتمدة في هذه المرحلة قد أعطت أهمية كبرى لعملية الإصلاح و قد تجلى هذا في الاستقلالية في اتخاذ القرارات، إذ بعد أن كانت القرارات تتخذ على مستوى الوزارة الوصية، تغير الوضع بعد الإصلاح و أصبحت المؤسسة العمومية هي المسؤولة الأولى عن اتخاذ قراراتها، فلها حرية التصرف في ومجوداتها وفق علاقاتها التعاقدية، كما لها سلطة اتخاذ قرارات الاستثمار تبعا لما يخدم مصلحتها وكذلك لها حرية تحديد أساليب المكافأة و شروط التشغيل وفقا للقانون، و ما يزكي مبدأ الاستقلالية هو تحكمها في الأمور المالية و المراقبة و تقييم الأداء.

4/ العوامل المتحكمة في استقلالية المؤسسات الاقتصادية:

هناك أسباب عديدة تتداخل و تتضامن فيما بينها لتتحكم في تطبيق مبدأ استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، و أولها الأسباب المالية إذ و بعد عدم نخاعة سياسة التخطيط التي كانت تديرها هيئة مركزية للتخطيط تتولى حق إصدار رخص لمنح القروض طويلة الأمد للمؤسسات الاقتصادية مرورا ببنوك الدولة، و كان لهذه من هذا النظام هو الوصول إلى مرحلة الإنتاج حتى تتمكن هذه المؤسسات من تسديد ما عليها من ديون غير أن سوء التسيير اثبت عدم تحقيق الأهداف مما نتج عنه وجود عدد هائل من المؤسسات العمومية التي وصلت إلى حد العجز المالي، أما ثاني الأسباب فهي اقتصادية و كان على قمة الهرم فشل سياسة إعادة الهيكلة العضوية و المالية و ثالث الأسباب كانت سياسية و التي تجسدت في الاضطرابات العملية التي ضجت بها الساحة الوطنية سنة 1988 و التي أثرت و ساهمة بصفة فعالة في التفكير بتبني مبدأ الاستقلالية.

سابعا : أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية :

إن المؤسسة العمومية الاقتصادية تساير في قيامها نفس التنظيم الذي يحكم قيام الشركات التجارية سواء تعلق الأمر بشركات المساهمة أو الشركات المسؤولية المحدودة غير

القانون 04/88 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل و المتمم للأمر 59/75 ج.ر عدد2 في 1988/01/13 .

أن لكل مبدأ عام استثناء، و استثناء هذه القاعدة يكمن في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو جزء منه، و التي تتخذ أجهزة التسيير فيها شكلا خاصا و هذا ما جاءت به المادة 5-3 من الأمر 04/01[1].

1/ <u>الجمعية العامة</u> :

إن الجمعية العامة في كل مؤسسة عمومية اقتصادية تتكون من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة[2] و يعتبرون في حُكْمِ المساهمين و تنتمين هذه الجمعية العامة باعتبارها جهاز سيادي له سلطة تقديرية سواء في التسيير الأساسي للمؤسسة في مجالات إعداد برامج النشاط و الميزانية و الاستثمار، كما له سلطة تقرير الحل و الإدماج و الاندماج و تقييم الأصول و وضع مخطط تطهير المؤسسة و إعادة بنائها أو هيكلتها.

كما يتجلى دور الجمعية العامة بالمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالخوصصة إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مع تامين و نقل الملكية إلى الجهة المتنازل لها، وزيادة عن هذا كله لها احتكار الاختصاص بالفصل في كافة المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة العمومية الاقتصادية، ما عدا قرارات التسيير في الحالات العادية المحتكر من قبل مجلس المديرين.

و تتجلى سلطاتها التقديرية كذلك في التعاقد مع مجلس المديرين إذا أنها تتمتع بأهلية التعاقد مع أعضاء مجلس المديرين، إذ يعود لها سلطة اختبار هؤلاء الأعضاء و هي من تقرر ذلك دون منازع وفق معايير قانونية و تنظيمية لا يمكن لها الخروج عنها، إذ يُحدد في العقد المبرم بينهما ما هي مهام الأعضاء حصرا، و بالمقابل يحدد حقوقهم و واجباتهم و مدة عهدتهم، و أما انتهاء مهامهم فتكون حسب الأشكال نفسها أعمالا لقاعدة توازي الأشكال ويخضع العقد المبرم بين الجمعية و الأعضاء لمبدأ سلطات الإرادة و أعمال أوضاع المادة106 قانون مدني[3] أن العقد على العموم هو شريعة المتعاقدين و ما اتفقا عليه الطرفين دون أن تتدخل الدولة فيه و دون أن توجهه و لكن يجب أن تحترم فيه معايير التعاقد المطلوبة لمثل هذا الصنف و العقود.

---

[1] الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بالتنظيم و التسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر عدد 47 في 2001/08/23 معدل و متمم .

[2] المادة 04 من المرسوم 283/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها ج.ر عدد 55 في 2001/06/26 .

[3] المادة 106 من الأمر58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ج.ر عدد 78 في 1975/09/30 المعدل و المتمم .

فإذن هذه السلطات التقديرية كانت محل جدل و تنازل من ذي قبل بين السلطة الوصية و أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية، غير أن انفراد الجمعية العامة بهذه المهام قد فصل بين من يؤسسها و من يسيرها إذ لم تعد حياة المؤسسة العمومية مبنية على قرار من اعلي الهرم أو من سلطة خارجة عنها بل أصبح هذا الجانب مضبوطا بنصوص و أحكام تجعله ذو اختصاص أحيل للأجهزة الاجتماعية للمؤسسة.

2/ <u>مجلس المديرين</u> :

إن هذا الجهاز هو شكل جديد من أشكال أجهزة التسيير خصوصا لشركات المساهمة، و هذا يعد تعديل القانون التجاري بالمرسوم 08/93[1]، إلا أن هذا المجلس المفتوح لأجل إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة له خصائصه التي تميزه عن القواعد العامة لتنظيم مجلس المديرين و يتجلى الأمر في تعيين تشكيلة المجلس بقرار من مجلس المساهمات، و يجب أن يراعي في ذلك مهام المؤسسة طبيعتها و حجمها و يتم تعيين أعضائه و من بينهم الرئيس من قبل الجمعية العامة، بعد أن تعطي لها الموافقة من طرف رئيس الحكومة، و بعد أن يتم اخذ رأي مجلس المساهمات أما عن انتهاء مهامه فتكون بنفس طريقة تعينه[2].

أما عن تكوين مجلس المديرين فهو يضم ثلاثة أعضاء مخالفا بذلك القواعد العامة التي يتراوح عدد الأعضاء فيها ما بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء على الأكثر، و أما عن شكل هذا المجلس فان مجلس المساهمات للدولة هو من يحدده عكس ما هو وارد في قواعد العامة أين يتم تبني شكله من قبل الجمعية العامة غير العادية مع إمكانية أن يتشكل مجلس المديرين من عضو واحد فقط تطلق عليه تسمية المدير العام الوحيد، أما عن مهام المجلس فتخول له سلطات واسعة لأجل القيام بادرة المؤسسة و تسييرها و الإشراف عليها، غير أن لهذه الصلاحيات ضوابط تتمثل في ما بين العقود المبرمة بين مجلس المديرين و بين

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 ج.ر عدد 27 في 1993/04/27 المعدل و المتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 283/01 المؤرخ في 2001/09/24 المرجع السابق .

الجمعية العامة[1] أما عن مسؤولية هذا المجلس فيتحمل مسؤولية المسير العام للمؤسسة و يمارس السلطة السلمية على المستخدمين، كما يمثل المؤسسة في علاقاتها مع الغير[2] .

إن المرسوم رقم 59/85[3] و المتعلق بالقانون المرجعي لعمال الهيئات الإدارية و الذي ألغى المادة 148 من المرسوم 134/66[4] و الذي أكد أن مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية يخضعون لأحكام الوظيفة العمومية واستمر هكذا الحال، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 290/90[5] المتعلق بالتسيير.

ثانيا : أعمال التسيير :

إن المؤسسات العمومية الاقتصادية و كما سبق البيان يوجد بها مدير رئيس مجلس الإدارة باعتباره أعلى سلطة تسيير بها، يسند إليه مهام عديدة منها حصر الميزانية و الحسابات وكيفية التمويل و إعداد النظام الأساسي للعاملين، و يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية تحدد آجالها في قرار الإنشاء، كما يمكن أن يجتمع بمبادرة من رئيسه أو بطلب من عدد محدد من إعفاء في العقد التأسيسي كلما دعت إلى ذلك الضرورة إن الطبيعة القانونية لمنصب المدير يحكمها قانون الوظيف العمومي القانون 03/06[6] فهو بذلك يعد موظفا عموميا، و هو يتعاقد و يجري جميع التصرفات و الأعمال التي من شانها تحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله إذ أن يحكمها مبدأ القيد بالتخصص بمعنى الالتزام بالغرض الذي وجدت لأجله كعنصر أساسي في مفهوم و تحليل أسلوب المؤسسة العمومية الاقتصادية، لذلك يلعب عنصر الاحتكار غاية ذات خصوصية كافية لتبرير تسيير نشاط اقتصادي في إطار مؤسسة عمومية اقتصادية.

---

[1] المادة 08 المرسوم التنفيذي 283/01 نفس المرجع .

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 283/01 نفس المرجع .

[3] المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ج.ر عدد 13 في 1985/03/24 .

[4] المرسوم 134/66 المؤرخ في 1966/06/02 ج.ر عدد 46 في 1966/06/08 .

[5] المرسوم التنفيذي 290/90 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات.ج.ر.عدد 42 في 1990/10/03 .

[6] القانون 03/06

1. ***المسيرون الوكلاء*** : إن الوكالة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر لأجل القيام بعمل معين لحساب الموكل و باسم هذا الأخير، و هو ملزم بأداء ما هو متفق و منصوص عليه في هذا العقد دون أن يتجاوز المهام المحددة بها، و هذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 290/90 المؤرخ في 1990/09/29[1] ، و استنادا على هذا التعريف و بالعودة إلى أحكام القانون التجاري و كذا المنظومة القانونية المنظمة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فالثابت أن المسيرين بها يتحدد مركزهم بحسب الشكل الذي تتبعه هذه المؤسسات أو أثناء تصفيتها.

إن المتفق عليه أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجاري و تخضع لقواعد شركات الأموال و بالخص شركة المساهمة باعتبار أنها النموذج الأمثل لها و تبعا لهذا الأمور فان القانون التجاري يعتبر المسيرون وكلاء المؤسسة الاقتصادية من حيث التسيير، و لكن دون أن ننسى واقعة امتلاك الدولة لجزء من رأسمالها أو كله ترك المشرع يتدخل و يميز المؤسسة الاقتصادية عن شركة المساهمة.

2. ***الوكيل الأجير*** : هذا النوع من السيرين يجمعون بين عقد الوكالة و عقد العمل الخاص بمسيري المؤسسات و يتم تحديدهم تبعا لاختيار هذه الأخيرة بحسب النظام التقليدي و يتعلق أساسا بمجلس الإدارة، إذ يعتبر مسيرا و وكيلا أجيرا رئيس مجلس الإدارة الذي ينتخبه مجلس الإدارة من بين أعضائه و يتولى الإدارة العامة للمؤسسات تحت مسؤوليته و هذا ما نصت عليه المادتين 635 و 638 قانون تجاري، فهو بذلك يتولى وظيفتين الأولى و تتمثل في رئاسة مجلس الإدارة و الثانية تتمثل في الإدارة العامة للمؤسسة أما المؤسسة العمومية الاقتصادية الحديثة التي تقوم في تسيرها على مجلس المديرين فان رئيس هذا المجلس له صفة المسير الأجير اعتمادا على المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 290/90[2] ، التي تؤكد على أن وضعيته تقوم على الجمع بين القانون التجاري الذي ينظم الوكالة التي تربطه بمجلس المراقبة و بين قانون العمل الذي يمنحه عقد عمل.

3. ***إسناد المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية:*** المسؤولية الجزائية هي صلاحية الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا لتحمل الجزاء الجنائي عما

[1] المرسوم التنفيذي رقم 290/90 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ج.ر. عدد 42 مؤرخة في 1990.

[2] المادة (02) من المرسوم التنفيذي "

يرتكبه من أفعال مجرمة ومعاقب عليها قانونا، و لعلى أهم ركن يجب توافره في هذه المسؤولية هو القصد الجنائي، إذ يجب أن يتوافر لديه عنصري العلم و الإرادة حتى يمكن القول بمساءلته جزائيا، و الأمر ينطبق على مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، إذا ما ارتكبوا أفعالا محظورة قانونا فهم مسؤولون عن أفعالهم و نتائجها.

غير أن هذه المساءلة الجزائية تتميز بإحكام خاصة بها تتمثل في النص عليها ضمن مواد خاصة جاء بها قانون 01/06[1] و قد أوجب هذا القانون اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية و هذا ما نصت عليه المادة 10 منه[2] فعلا يسال المسيرون جزائيا عن مخالفتهم للنصوص التنظيمية لمهامهم وواجباتهم، فهناك مخالفات التسيير أو ما يسمى بجرائم الإدارة و التي تعرف على أنها تلك الأفعال المخالفة للنصوص القانونية و التنظيمية للمؤسسة، غير أن هذا الأمر قد شكل عائقا لهم في ممارسة وظائفهم بصفة طبيعية، و هذا ما اثر سلبا على المؤسسات العمومية الاقتصادية و الاقتصاد الوطني بصفة خاصة، مما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في هذا الجانب، أين جاء المشرع بتعديلات عديدة طالت قانون العقوبات حينما تم تعديل أحكام المادة 119 مكرر منه، و زاد عن ذلك أين عدل صفة الموظف العمومي بعدما ألغى أحكام المادة 119 و عوضها بالمادة 29 من القانون 01/06.

*4. **<u>حماية المسيرين :</u>** حتى يتم رفه التجريم عن أفعال و أعمال التسيير فقد نادت و طالبت جهات كثيرة بحماية المسيرون فيما يقومون به من أعمال، و تجلى ذلك في الملتقى المنعقد بأرزيو يوم 2011/05/19 حول موضوع رفع التجريم عن فعل التسيير لأنه بمفهوم المخالفة تجريمه كانت له نتائج سلبية على المسير الذي لا يسلم من أمرين*

و كلاهما لا يحترم الاقتصاد الوطني، أولهما الهجرة وترك المنصب لمن هو اقل تجربة و كفاءة فلا تستفيد منه المؤسسة و ثانيهما قتل المبادرة في المسير، إذ يبقى في منصبه ولكن دون أن يتخذ أي قرار في أعمال التسيير و قد اتفق المشاركين في هذا الملتقى على ضرورة رفع التجريم عن أعمال التسيير بل يعتد خطوة ايجابية لفتح الأبواب للمسيرين على حسن تدبر أعمالهم وتسير المؤسسات بحسب نشاطها و أغراضها المنوه عنها في عقد تأسيسها.

---

[1] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 معدل و متمم و المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر. عدد 14.

[2] المادة 10 من ق 01/06 "

إن حماية المسيرين و رفع التجريم عن أعمال التسيير له نتائج ايجابية جملة منها تحريره للنشاط الاستثماري سواء للأجانب أو للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في الجزائر، و كل هذا سيسمح بإعطاء دفع للاقتصاد و انه في حالة سوء التسيير يمكن أن تسلط عقوبة تأديبية أو الطرد بدون تعويض و ليس المتابعة الجزائية للمسير السيء.

فرع ثاني : الاستدعـاء المباشر:

قد سبق الذكر بأن تحريك الدعوى العمومية هو طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له [1]وهذا ما خَلُص إليه المشرع الجزائري في أحكام المادة29 [2] من قانون الإجراءات الجزائية إذ خوّل اختصاص مباشرة الدعوى للنيابة العامة وربط هذا الاختصاص بنتيجة أصلية وهي المطالبة بتطبيق القانون وقد خول لها المشرع قاعدة الملائمة في مباشرتها لإجراءات المتابعة،إذ بعد إبلاغها عن وقوع جريمة أو الوصول إلى علمها عن ارتكاب جناية أو جنحة من قبل الشخص المعنوي أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية تبعاً لأحكام المادة 32 [3]من الإجراءات الجزائية وهو الأمر الذي عززته أحكام المادة 36 من ذات القانون، إذ لما تتمكن النيابة العامة من الحصول على الاستدلالات الكافية لمتابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه، تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية ضده، وهذا التحريك له صوّر أحصتها وعدّدتها أحكام المادة 333 [4]من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ بينت الطريقة الأولى وهي الإحالة إلى التحقيق، وإمّا عن طريق الاستدعاء المباشر بناءاً على الأوضاع المبّينة في نص المادة 334 من نفس القانون الذي تبنى إجراءاته على ما تضمّنه الإخطار حسب مصطلحات المشرع، والاستدعاء تبعاً للجانب العملي على مستوى المحاكم أو إتباع إجراءات التلبس عملاً بأوضاع المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

---

[1]– د. عبد الله أوهايبه – المرجع السابق ص 49.

[2]– المادة 29 من إ.ج.ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ..." .

[3]– المادة 32 من قانون إ.ج.ج " يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهامه ,خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان ..." .

[4]– المادة 333 من قانون إ.ج.ج " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسئولين مدنياً عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 338 وما بعدها ."

*إن الواضح من أحكام المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية[1] المدرجة تحت أحكام القسم الأول المعنون " **في رفع الدعوى إلى المحكمة** " إنَّما تضمنت إجراءاً قضائياً يشوبه كثير من الإبهام والغموض حين الاعتماد على مصطلح " الإخطار " المسلم بمعرفة النيابة العامة والذي أُتْبِع بِجُمْلَة أخرى "..... يغني عن التكليف بالحضور ....." شريطة حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته، علماً أن الفقرة الثانية من ذات المادة، قرّرت حضراً قضائياً لصحة الإخطار وهو أن يتضمن التنويه عن الواقعة ولعلّى هذه الكلمة تجر رجل القانون لاسيما قضاة النيابة العامة إلى المجادلة في تفسير هذا المصطلح هل يقصد به التنويه عن الجريمة المتبع بها المتهم، إذ يستوجب ذكرها في الإخطار، أم أن الرجوع إلى نفس الفقرة وفي مضمونها الأخير، حين أشارت إلى ضرورة ذكر النص القانوني الذي يعاقب عن الواقعة ؟ يفهم من خلالها أنّ فعلا المشرع الجزائري أراد من وراء ذلك القول أن الواقعة هي الجريمة محل المتابعة.*

ويفهم من مصطلح الإخطار، الذي يقابله في اللغة الفرنسية l'avertissement فهو إجراء مخوّل لأعضاء النيابة العامة، بعد تحريك الدعوى العموميّة تقوم هذه الجهة بإعلام الشخص محل الاتهام عن ما ثبت في حقه من وقائع ، و يفهم من مصطلح التسليم ، بعث الإخطار من قبل النيابة العامة لمحل إقامة المتّهم ، ولابدّ أن يستجيب هذا الإخطار لأوضاع وشروط الفقرة الثانية من المادة 334 من قانون العقوبات وإلاّ كان باطلاً

إن المشرع الجزائري لم يجعل هذه الوثيقة ترقى لمرتبة التبليغ أو التكليف إلاّ في حالة واحدة ووحيدة وهي حالة حضور الشخص الموجّه إليه الإخطار، وما يؤكد هذا الأمر الفقرة الأولى من نفس النص قد أكدّ انّه حين يوجه الإخطار فإنّما يوجه إلى الشخص، فهذه العبارة كفيلة على اقتناع المشرع على أن عناصر الاتهام لم تثبت وعليه حذف مصطلح " المتهم " واكتفى فقط بمصطلح " الشخص"، إذن هذا الإجراء سابق للتكليف، ويرقى إلى هذه المرتبة كما سبق القول حين يحضر الشخص الذي وجه إليه الإخطار، ولهذا الأمر أكّد أن هذا الإخطار يرقى إلى مرتبة التكليف حين ذكر" الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص بإرادته الموجه إليه الإخطار ".

---

[1] – المادة 334 ق.إ.ج.ج " الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعته حور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته و ينوه عن الواقعة محل المتابعة و يشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها و إذا كان متعلقاً بمتهم محبوس مقتاً فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور ".

والأمر الذي يؤكد أنّ فعلاً الإخطار ليس هو التكليف بالحضور ما جاءت به الفقرة الثالثة من نفس النص التي اشترطت حالة إذا ما كان هذا الإخطار موجهاً إلى شخص محبوس مؤقتاً أن يثبت في الحكم أن هذا الشخص المحبوس قد تنازل عن تكليفه بالحضور للجلسة، وأنه رضيّ بأن يحاكم دون وجود هذا الإجراء، وهذه الفقرة تطرح إجراءاً جوهرياً حالة مخالفته يعرض الحكم للنقض، إذ يتمثل في وجوب أن تبلغ جهة الحكم المرفوع إليها الدعوى للفصل فيها الشخص محل الاتهام بان له الحق في استلام التكليف بالحضور للجلسة تبعاً للأوضاع المقرّرة قانوناً، كما له حرية التنازل عن هذا الحق مع أخذ إشهاد بذلك من كاتب الجلسة، لدى أورد الشارع عبارة "...أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بان يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور ..." .

و لا جدال في القول على أن المشرع الجزائري حين ذكر في مادته 334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مصطلح الشخص، فقد وفّق في هذا الجانب إذ أن المصطلح يحمل صفتي الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا الأخير حالة رفع شكوى تبعاً لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وثبت لسلطة الاتهام أن الوقائع المنوّه عنها لها ما يدعمها من القرائن والأدلة ضد هذا الشخص المعنوي، فهنا يوجه إخطار لممثله القانوني بمقر مركز هذا الكيان، لتتخذ ضده نفس الإجراءات التي تتبع في شأن الأشخاص الطبيعية عملاً بأحكام المادة 65 مكرر من القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي نصّت على انه تطبق على الشخص المعنوي نفس قواعد المتابعة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة التعديل الوارد بهذا القانون .

إلاّ أن الإشكال الذي يَعْرِض وُجوده حالة وجود فراغ في تمثيل الشخص المعنوي أي حين يوجه الإخطار إلى الممثل القانوني للشخص المعنوي، ويتصادف هذا الإجراء مع انعدام الشخص الممثل لهذا الكيان أو وجود قوة قاهرة تعوق حضوره كالمرض الخطير مثلاً ن فإن هذه الحالة قد أجابت عنها أحكام المادة 65 مكرر 2 في فقرتها الأخيرة [2] التي أكدت حالة تغيير الممثل القانوني فلا بدّ على الشخص الذي خلفه في تمثيل الكيان المعنوي إبلاغ الجهات القضائية المعروضة عليها أوراق الدّعوى، وبالرغم من هاته الفقرة، إلاّ أن المقام

---

[1] المادة 36 من ق.إ.ج .ج" يقوم وكيل الجمهورية، بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ..."

[2] المادة 65 مكرر2 من القانون ق.إ.ج.ج "..... إذا تم تغيير الممثل القانوني في أثناء سير الإجراءات الجزائية يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير " .

يطرح أكثر من استفسار باعتبار أن هاته الفقرة قد عالجت جانباً واحداً هو تغيير الممثل القانوني بعد تحريك الدّعوى ومباشرتها من قبل النيابة العامّة، لكن ما وضعية تغيير الممثل القانوني قبل وصول العلم إلى النيابة العامة؟ وما هي الإجراءات التي يمكن تطبيقها حالة حل الشخص المعنوي، وإن صّح التعبير حالة فقده الشخصية المعنويّة بعد إتيان الفعل المجرّم ؟ !! .

إن الإشكالية الأولى تكاد تجد لنفسها حلاً، وهو أن الممثل القانوني بعد تنصيبه يصبح هو المكلف بالتمثيل لأن الكيان المعنوي ليس العبرة فيه بالأشخاص وإنما بالشخصية القانونية لهذا الوجود، ومن ثمّة يصبح هذا الممثل الجديد هو محل الإخطار والتكليف لجميع الإجراءات التي تتخذ بعد التحريك إلى غاية مرحلة المحاكمة .

ويتعيّن ألاّ يغرب عن الأذهان في الإشكالية الثانية ، هي زوال الكيان المعنوي بعد إتيانه الفعل المجرم أن القانون التجاري قد عالج بشكل يسير هذا الفراغ وذلك في القسم الخامس المعنون بالتصفيّة من الفصل الرابع المعنون " أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنويّة من الكتاب الخامس المعنون " في الشركات التجارية " عندما نص في أحكام المادة 766[1] على أن الشخصية المعنوية للشركة لا تزول وقت حلها وأثناء مباشرة إجراءات التصفيّة بغض النظر عن السبب وهو الأمر الذي أفتت فيه الفقرة الأخيرة من ذات النّص أنّ الحل لا ينتج أثره بالنسبة إلى الغير كما أكدت المادة 768 من ذات القانون [2]، أن المصفي وعند مباشرته لإجراءات التصفية لاسيما منها إجراءات النشر التي تقع على الممثلين القانونيين للشركة، وهذا الأمر إن دلّ على شيء فإنّما يؤكد أن الشخصية المعنوية تظل قائمة إلى غاية التصفية النهائية التي تنشر في السجل التجاري وما يزكي هذا المركز القانون ما ورد في أحكام المادة 792 من القانون التجاري[3]، التي نصّت على إمكانية استمرار استغلال الشركة وممارسة نشاطها أثناء إجراء عملية التصفيّة ولعلّى ذكر مصطلح " استمرار الاستغلال " لم يرد من باب الصدفة، وإنّما يؤكد على ما تبناه المشرع الجزائري على قيام الشخصية القانونية للكيان الاعتباري إلى غاية التصفيّة النهائيّة،

---

[1]– المادة766 من ق.ت.ج " ..... وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ولا ينتج حل الشركة آثارها على الغير ....."

[2]– المادة 768 ق.ت.ج " يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة ." .

[3] – المادة 792 من ق.ت.ج " في حالة استمرار استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء .." .

وهو ما يعد حالة وفاة لهذا الكيان، وعليه يعدُ إحدى أسباب انقضاء الدعوى العموميّة وفقاً لما جاءت به أحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي سوف نناقشه في المبحث الثالث من الفصل الأول .

إن الناظر لأحكام المادة 335 من الإجراءات الجزائية[1]، يجد أنها قد رتبت منطقاً جديداً يتمثل في التكليف بالحضور الذي تحكمه قواعد المادة 439 [2]وما يليها من ذات القانون غير أن ما يتضح عند دراسة هذه المادة وما يليها أنها احتكمت إلى قواعد الإجراءات المدنيّة فيما يتعلق بالتكليف بالحضور وإجراءات تبليغه، فيجب أن يتضمن هذا التكليف العناصر المذكورة حصراً في أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنيّة

و الإدارية، والتي خالفتها أحكام المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية [3]إذ إن الفقرة الأولى من المادة 439 المنوه عنها أعلاه، حملت في سطورها عبارة " ما لم يوجد نصوص مخالفة " وبما أن أحكام المادة 440 تنظم شكل ومضمون التكليف بالحضور إذا استلزمت أن يسلم التكليف بالحضور من جهتين الأولى ممثلة في النيابة العامة، والثانية

*. حسب ما جاء في تعْبِير النص . من كل إدارة مرخص لها قانوناً بذلك والجهة الوحيدة في الحياة العملية المكلفة بالتبليغ هو المحضر القضائي، إذ على هذا الأخير باعتباره مكلف قانوناً بالتبليغ وبغير تمهل أن يبلغ الأطراف المعنية، ثم انتقل المشرع وعلى مستوى نص المادة 440 بعدما عالج الجانب الشكلي والمختص بهذه التكليفات إلى مضمون التكليف، وجب ضرورة ذكر الواقعة المتابع لأجلها المتّهم، ثم التنويه عن النص القانوني الذي يعاقب عليها عملاً بأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون** .." ويضيف المشرع لازماً الجهة المصدرة للتكليف بالحضور أن يذكر فيه المحكمة المعروض أمامها النزاع، زيادة على هذا كله تحديد مكان وزمان وتاريخ الجلسة ويقصد بالزّمان ساعة افتتاح الجلسة للنظر في القضايا، كما يقصد بهذا المصطلح المساء أو*

---

[1]– لمادة 335 من قانون إ.ج.ج " يسلم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها ."

[2]– المادة 439 من قانون إ.ج.ج " تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح " .

[3]– المادة 440 من قانون إ.ج.ج " يسلم التكليف بالحضور بناءاً على طلب النيابة العامة و من كل إدارة مرخص لها قانوناً بذلك ، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه بدون تأخير . و يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى من الإشارة إلى نص القانوني الذي يعاقب عليها كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع و مكان وزمان و تاريخ الجلسة و تعين فيه صفة المتهم و المسؤول المدني ..."

الصباح ليوم وتاريخ الجلسة وما يهم هذا التكليف تعيين صفة المتهم ومصطلح الصفة يقصد به حسب العلم والاجتهاد اسم ولقب المتهم محل إقامته وذكر المسئول المدني إن وُجد .

أمّا إذا كان التكليف بالحضور موجهاً إلى شخص يحمل صفة الشاهد، فبالإضافة إلى العناصر المذكورة سابقاً لابد من وجود عبارة أساسية وهي عدم الحضور أو الرفض بالإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزوّرة يعاقب عليه القانون .

تماشياً مع القاعدة الفقهية القائلة " الخاص يقيد العام " وتبعاً لما جاءت به أحكام المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية وهي إتباع أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور، فإن هناك اختلاف بَيّن بين ما جاء به المشرع في أحكام المادة 410 من الإجراءات المدنية والإدارية [1]التي اعتبرت التكليف بالحضور صحيح إذا ما تمّ في محل إقامة المطلوب تبليغه دون إعطاء اعتبار للشخص، إذ لما يسلمّ هذا التكليف إلى أحد أقاربه أو من يقيم معه بالمنزل ، غير أن أحكام المادة 346 من الإجراءات الجزائية [2]خالفت هذا المنطق حين نصّت على ضرورة أن يكون التكليف شخصياً، وقد استعملت مصطلح " يُسلّم الشخص المتهم " وعليه حالة ما إذا كان التبليغ لغير ذات شخص المتّهم ففي هذه الحالة يكون الحكم غيابياً وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 21597 الصادر بتاريخ 1980/12/16 " أن المتّهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً عندما يتخلف عن الحضور دون عذر مقبول يتعين الحكم عليه حضورياً طبقاً للمادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية "[3] .

وعليه السياسة الجنائية المتبعة من لدن المشرع الجزائري هي العبرة بالأشخاص وليس محل الإقامة في إجراءات التكليف بالحضور، وهذا المنطق يتدرج تحت مبدأ شخصية العقوبة .

إذن تقوم بتحريك الدعوى العمومية بناءاً على إجراء الاستدعاء المباشر، عند وصول العلم أو تلقي الشكاوي من قبل النيابة العامّة، وعند ثبوت الأدلة وما يدعمها من قرائن التي تؤكد توافر أركان الجرم المتابع به لها في هذه الحالة أن ترفع إلى المحكمة المختصة أوراق الملف مباشرة بناءاً على تكليف الشخص المعنوي ممثلاً في شخص ممثله القانوني تبعاً لأحكام المادة 335 من الإجراءات الجزائية [4]بالحضور إلى الجلسة للمحاكمة

---

[1]– المادة 410 من ق إ.م.و إ " إن التبليغ يعد صحيحاً إذا تمّ في موطنه الأصلي إلى احد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار " .

[2] – المادة 346 من ق .إ.ج.ج " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتّهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابياً "

[3] - أ. نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، دار الهدى الجزائر, سنة 2008 ص 160 .

[4] - المادة 335 من ق إ ج ج " يسلم التكليف بالحضور في المواعيد و بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 و ما يليها "

فـرع ثالث : الإدعاء المباشر (أحكام المادة 337 مكرر ق إ ج) :

يرى جانب من الفقه على أن التسميّة الحقيقيّة لهذا الإجراء باعتباره يتعلق بالدعوى العمومية تحريك الغير المباشر للدعوى بدليل أن الطرف المدني يكون بطل هذا الإجراء فله أولاً إيداع الشكوى مع تبيان الواقعة التي لأجلها يريد المتابعة و بعد الموافقة من قبل النيابة العامّة يلعب هذا الطرف دور المكلّف بالحضور ويسعى لذلك مع إيداعه لما هو مقرّر قانوناً مبالغ مالية تقدرها هيئة النيابة العامة، إذ الملاحظ أن دور هذه الأخيرة يتمحور فقط في قبول التحريك ويكون لها دور المراقب والملاحظ لا غير .

الملاحظ أن رجال القانون قد احتفظ كل واحد منهم بما يراه مناسباً من تسميّة وعلى سبيل الذكر ما جاء به الدكتور مروك نصر الدين[1]، على أن هذا الإجراء يسمى الاستدعاء المباشر وقد جاءت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للمدعي حق رفع الدعوى العمومية مباشرة إلى محكمة الجنح، وذلك في الحالات المحدّدة حصراً، ويؤكد الدكتور في نفس المرجع على أن المادة قد أضافت في فقراتها الأخرى، وفي الحالات الغير منصوص عنها في هذه المادة، ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور .

بينما الدكتور عبد الله أوهابية يرى عكس ما جاء به المؤلف السابق، ويسمى هذا الإجراء الإدعاء المباشر أمام المحكمة، حين أكدّ أن القانون سمح " استثناءاً للمضار بجريمة ما أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم بتكليف المتهم بالحضور أمامها إلاّ أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم المحدّدة بالقانون سلفاً "[2]. فتنص المادة 337 مكرر قانون إجراءات جزائية [3]يستطيع الطرف المدني أن يقوم مباشرة بتكليف المتهم للحضور أمام المحكمة في الحالات المحدّدة فيها حصراً .

ولعلّى الراجح من عرض ما سبق ما جاء به المؤلف الثاني وهو تسميّة الإدعاء المباشر إذ بتحليل مصطلح" الإدعاء " تصح التسميّة، إذ يفسر هذا المصطلح أن الطرف المدني يدعي مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة بأنه مضار بجريمة اقترفها المتهم ولديه

---

[1]– د . مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1 ، ص 366 .

[2]– د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 91 .

[3]– المادة 337 مكرّر من ق أ ج ج " يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية :ترك الأسرة – عدم تسليم الطفل – انتهاك حرمة المنزل – القذف – إصدار شيك بدون رصيد و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ...."

من العناصر ما يثبتها إذا تحقق ما هو مشروط في نص التجريم الذي يشترط نوعاً معيّناً من الجرائم إذن حالة ثبوت نوع من هذه الجرائم ثم يثبت الطرف المدني تضرره له أن يدعي مدنياً بأن يتقدم أمام الجهة المختصة بشكواه للفصل فيها، لهذا يصح بالإجماع على صحة تسميّة الإدعاء المباشر، وعليه بالرجوع إلى أنواع الجرائم التي يمكن من خلالها أن يدعي فيها الطرف المدني بتضرره من تصرف الشخص المعنوي وهي الجريمة الثالثة والرابعة والخامسة فالنوع الثالث المتعلق بانتهاك حرمة المنزل، يمكن القول أن الشخص المعنوي ممثلاً في عماله أو أعضائه أو ممثليه أن يقترف مثل هذا الجرم، ومثال ذلك رجال الضبطية، حالة التحري والتحقيق الأولى في الجرائم المقترفة، فقد تفرض الجريمة تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة ولكن دون إتباع ما هو مقرّر قانوناً من إجراءات في هذه الحالة وبالإضافة إلى ما رصده المشرع من مراقبة لأعمال ضباط الشرطة القضائية، وبالتحديد ما ورد في أحكام المادة 206 من الإجراءات الجزائية [1]التي خولت اختصاص مراقبة أعمال الضبطية من قبل غرفة الاتهام ومدى احترامها للقواعد والإجراءات المنصوص عنها قانوناً، وإذا ثبت لغرفة الاتهام أن ضابط الأشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، فلها أن تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام لتحريك الدعوى العمومية دون الإخلال بالجزاءات التأديبيّة التي قد توقع على هذا الضابط من رؤسائه التدرجيين وهذا استنادا لأحكام المادة 210 من ذات القانون[2] ولكن ما يجب الإشارة إليه أن ضابط الشرطة القضائية أثناء تفتيشه للمساكن إنما يكون ساعتها يؤدي أعمال وظيفته وعليه بعد التعديل المستحدث فيمكن متابعة الشخص المعنوي ويتضح الأمر في مهام الضبطية حين يفتشون مسكناً دون إتباع الإجراءات المشروطة في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية فلهذا الشخص المتضرر أن يرفع شكوى ضد مرفق الشرطة قصد متابعته جزائياً نتيجة لانتهاك موظفيه حرمة المسكن وهذا ما يخالف أحكام المادة 295 من قانون

---

[1]–المادة 206 من ق إ ج ج "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحدّدة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون ".

[2]– المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت فضلاً عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام ..."

*العقوبات الجزائري[1] التي أكدت أن كل من يدخل فجأة أو عن طريق الخدعة أو يقوم باقتحام منزل مواطن يعاقبوحسناً فعل المشرع عندما ذكر" **كل من**" ولم يستعمل مصطلح إنسان أو شخص، لدى يحق التوسع في المصطلح وبالتالي لا يقتصر المقام على الأشخاص الطبيعية، بل يتعداه إلى ممثلي الأشخاص المعنوية أثناء تأدية مهامهم، في هذه الحالة يحق للشخص المتضرر أن يتابعه جزائياً.*

عليه فلا حرج في القول عند ثبوت هذه الجريمة من أعضاء من يمثلون الشخص المعنوي،وتبعاً لما جاء في أحكام المادة337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية فالطرف المدني أن يكلّف هذا الكيان المعنوي ممثلاً في شخص ممثله القانوني للحضور مباشرة أمام المحكمة أما عن الحالة الخامسة والمتعلقة بإصدار شيك دون رصيد، فقد تكون الجريمة الأعم التي يرتكبها الشخص المعنوي نتيجة للمعاملات اليومية التي تقتضيها الوظيفة ونشاط الكيان المعنوي في حد ذاته ونتيجة لوجود ذمة مالية مستقلة لديه، تجعله في حريّة في التعامل سواء مع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

إن الشيك هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقرّ عليها العرف يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه، ويكون غالباً أحد البنوك بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو الحامل الصك مبلغاً معيّناً من النقود بمجرد الإطلاع [2]، ويعرفه القضاء المصري بأنه عبارة عن سند مستحق الأداء بعد الإطلاع عليه وله مقابل وفاء[3].

حالة التعامل مع الشخص المعنوي وقام بتقديم شيكاً وكان لا يقابله رصيداً قائماً وقابلا للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، تعتبر الجريمة قائمة بمجرد إعطاء الشخص المعنوي الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق لأن الشيك أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، فهو مستحق الأداء لدى الإطلاع عليه، إذن من أجل هذا للمستفيد إذا ما كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً له أن يكلّف الشخص المعنوي ممثلاً في ممثله القانوني الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي

---

[1]– المادة 295 من قانون العقوبات " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس نوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج .وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس نوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج ".

[2]- د. دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية قسنطينة ، سنة 2007 ص 60 .

[3]– د. دردوس مكي ، نفس المرجع ، ص 61 .

لهذا الشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله مباشرة بالحضور أمام المحكمة لمساءلته جزائياً عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

ولا يقتصر إجراء الإدعاء المباشر تبعاً لأحكام المادة337 من قانون الإجراءات الجزائية على الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر، بل أن الفقرة التالية من هذا النص فتحت المجال وفي جميع الجرائم الأخرى إذا ما أراد الطرف المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة فله أن يتحصل على ترخيص من قبل النيابة العامة واعتماداً إلى التعديل الذي جاء به المشرع في متابعة الشخص المعنوي، فإن هذه الفقرة قد فتحت الباب إذ أن المعاملات الكبيرة اليومية مع الأشخاص المعنوية وحالة متابعتها جزائياً دون إتباع الإدعاء المباشر قد يؤدي إلى تعطيل نشاطها، مما يضحى إلى نجاعة هذا الإجراء في متابعة الأشخاص المعنوية نتيجة لسرعة الإجراءات، وتسهيلاً لضمان حقوق الأطراف المتضرّرة من الجرائم التي يقترفها الأشخاص المعنويّة.

فرع رابع : الإدعاء المدني (المادة 72 من ق أ ج):

عملاً بأحكام المادة01 إلى المادة05 من قانون الإجراءات الجزائية، قد قرّرت جواز تحريك الدعوى من قبل الطرف المضرور الذي لحقه ضرر من جراء الجريمة والمتهم الذي تسبب في ارتكابها ومنه أحقيته في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة [1] .

لا يقاس الحكم على هذا الإجراء إلاّ بالنظر إلى ما شرعه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إذ نصّ في أحكام المادة الأولى [2]منه على جواز تحريك الدعوى العمومية من لدن الطرف المضرور وذلك تبعاً لما هو مشروط من أوضاع وأحكام في ذات القانون كما ضمت المادة الثانية[3] من نفس القانون صوتها إلى ما ذُكِر في المادة الأولى التي بيّنت أحقيّة تحريك الدعوى، وفي هذه المادة اشترطت ركن المصلحة إذ أكدت أن الحق المطالب به في الدعوى المدنية والمتعلق بالتعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، إذ لابدّ أن تكون مباشرة بثبوت الضرر الشخصي الذي تسببت فيه الجريمة، ثم

---

[1] –عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 91 .

[2]– المادة 01 من ق إ ج ج /فقرة 02 "...كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحدّدة في هذا القانون."

[3]– المادة 02 من ق إ ج ج /فقرة 01 " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ..."

جاءت أحكام المادة الثالثة في فقرتها الأخيرة[1] التي بيّنت موضوع المسؤولية المدنية التي تقبل عن جميع أوجه الضرر سواء ما تعلق بالجانب المادي أو الجسماني أو حتى الأدبي الذي كَثُر فيه النقاش بين الفقه الجنائي، إلاّ أنّ هذه الأوجه حتى تكون مقبولة لابدّ أن تكون ناجمة عن الوقائع موضوع تحريك الدعوى العموميّة .

وأدلة العمل في هذا الإجراء هو تحديد من هو صاحب الشأن في تحريك الدعوى العمومية، ومتى يكون له ذلك ولعلّى الإجابة قد جاءت بها الأحكام المذكورة أعلاه ثم خولت الجانب الإجرائي لأحكام المادة 72 من ذات القانون[2]، التي جاء فيها أنّ كل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً إذا ما ثبُت بأنّه مضار بجريمة يتقدم أمام السيّد قاضي التحقيق بشكواه، إذ عليه أن يبيّن فيها وقائع الدعوى ونوع الجرم وفاعله، ثم نوع الضرر الذي أصابه حتى تكتمل عناصر الإدّعاء المدني ,والشيء المؤكد أن المشرع في هذا النص قد جاء بمصطلح الشكوى التي تحمل في طياتها الوقائع دون الجانب القانوني الذي يبقى من اختصاص الجهة المعروضة أمامها الشكوى عكس ما أسلفناه من حديث عن الإدعاء المباشر والتي أكّد فيها المشرع التكليف المباشر أمام المحكمة، دون أن يذكر لا النيابة العامة ولا قاضي التحقيق ،وهذا الأمر يفسّر على أن الإدعاء المباشر يكون مقبولاً في أي وجه تمّ تقديمه دون مناقشته من أي جهة، لاسيما النيابة العامة إن العكس خلاف في الإدّعاء المدني الذي يجمع فيه قاضي التحقيق بين صفتي النيابة والتحقيق، فيتقدم الشخص المضار من الجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، بمعنى من قبل أحد أعضائه أثناء تأديته لمهامه أمام السيّد قاضي التحقيق بالشكوى التي يجب أن يبيّن فيها صفة العضو أو يقتصر الذكر على الشخص المعنوي ومقره ونوع العلاقة القائمة بينهما إذ أنّ جميع الجرائم التي يقترفها هذا الكيان لابدّ أن تكون بمتابعة تأدّية المهنة وما خرج عن ذلك يُرَدُّ إلى الشخص الطبيعي لكي لا يكون هناك تملصاً من المسؤولية الجنائية ومن ثم التملص من العقاب ثم يبيّن نوع الضرّر ليأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على النيابة العامة باعتبارها ممثّلة للحق العام أي المجتمع، وعلى وكيل الجمهورية أن يبدي رأيه في مهلة 05 أيام من تاريخ توصله بالشكوى . وما يلفت الانتباه أنّ المشرع قد استعمل مصطلح الرأي دون

---

[1]– المادة 03 من ق إ ج ج /فقرة أخيرة " ... تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن وقائع موضوع الدعوى " .

[2]– المادة 72 من ق إ ج ج " يجوز لكل شخص يدّعي انه مضار بجريمة أن يدعي مدنياً بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

مصطلح الالتماس الذي نجده مذكورا في أكثر من نصّ، ولعلّى تفسير مصطلح الرأي " في الفقه القانوني على أنه التعبير عن وجهة نظر كما يستعمل في الفقه الإداري في اختصاص اللجان الاستشارية التي تقدم أراءً حول المسألة المعروضة أمامها وتأخذ على سبيل الاستدلال، وعليه فإن الرأي الذي يقدم في الإدعاء المدني من لدن وكيل الجمهورية ليس وجوبيّاً وإنما يأخذ صفة الجواز فلقاضي التحقيق الحريّة التامة في الأخذ به أو تركه إذ لا يؤثر ذلك على شكوى الطرف المضار ولا على أمر السيّد قاضي التحقيق، وقد أوضح المشرع مركز النيابة عندما ذكر مصطلح الطلب،فهي تُبدِي طلبات وليس أوامر، وتبقى السلطة النهائية لمن رفعت إليه الشكوى وجملة هذه الإجراءات جاءت بها أحكام المادة73 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، علماً أن الفقرة الثالثة من نفس النص أي المادة 73[2]جاءت بصيغة اللزوم وحظرت على وكيل الجمهورية أن يقدم إلى قاضي التحقيق من جملة الطلبات التي يتقدم بها طلباً موضوعه عدم إجراء تحقيق، إلاّ في حالات معيّنة جاءت بها هذه الفقرة وهي :

- *إذا ما كانت هناك أسباب تمس الدعوى العمومية غير جائز قانوناً متابعة التحقيق من أجلها .*
- *إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي.*
- *وإذا ما ثبت للنيابة العامة توافر إحدى هاتين الحالتين على أنّ الجريمة المُتابع بها الشخص المعنوي لا تقبل أي وصف جزائي لا جناية ولا جنحة ولا حتى مخالفة، أو إذا ما توافرت الحالة الأولى وهي وجود سبب يمس بالدعوى العمومية لا يجيز قانوناً متابعة التحقيق ومثالنا في ذلك إذا ما كانت الشكوى من الجهات المختصة شرطاً لازماً للمتابعة، في هذه الحالة وبانتفاء هذا الإجراء تصبح المتابعة غير قانونية، مما يدفع بالنيابة العامة إلى إبداء طلبها بعدم إجراء التحقيق ضد هذا الكيان المعنوي لانتفاء الشرط، ولكن حالة عدم استجابة قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية ويباشر تحقيقه فعليه في هذه الحالة أن يفصل في الطلب بقرار يتضمن الأسباب الجديّة التي لأجلها وصل إلى نتيجة عدم*

---

[1]- المادة73من ق إ ج ج"يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ ".

[2]- المادة 73 من ق إ ج ج / فقرة 03 "... ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق ما لم تكتب الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانوناً متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرضه ثبوتها لا تقبل قانوناً أي وصف جزائي ...".

الاستجابة، وما يثار في هذه النقطة من إشكالية هو مدى إمكانية استئناف وكيل الجمهورية لهذا القرار أمام غرفة الاتهام ؟ وحتى نفصل في هذه الإشكالية لابدّ من التعريج على أحكام المادة 170من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] التي بيّنت متى يمكن لوكيل الجمهورية الاستئناف أمام غرفة الاتهام حين يصدر قاضي التحقيق أوامر وليس قرارات، ولعلّى تباين اللفظين يؤكد أهمية كل واحد منهما فالأوامر تتعلق بالجانب الإجرائي للدعوى، لدى يمكن لوكيل الجمهورية باعتباره طرفا في الخصومة والدعوى أن يستأنفها، لكن مصطلح القرار يتعلق بجانب إداري أكثر منه إجرائي لاسيما في الإدعاء المدني ومادام قاضي التحقيق هو الذي يملك السلطة المطلقة فلذا ما يصدر عنه من قرارات إنّما هي ردّاً عن طلب لا غير وعليه أي شخص مضار من جريمة ارتكبت من قبل عضو أو فرد ينتمي إلى كيان معنوي فله أن يقدم شكواه إلى السيّد قاضي التحقيق الذي له أن يفتح تحقيقاً من هذه الجريمة متهماً فيها هذا الكيان المعنوي استناداً إلى أحكام المادة 65 مكرّر من القانون 14/04 المعدّل والمتمّم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

كما يجوز دائماً للطرف المضرور إذا ما كانت الدعوى أمام السيّد قاضي التحقيق أن يدعي مدنياً أمامه شريطة أن يكون التحقيق لا زال سارياً بمعنى إذا ما تصرف قاضي في الملف بعد انتهاء التحقيق، فهنا يصبح هذا الإدعاء له وجهة ثانية وهي أمام المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، وكما سبق الذكر إذا ما تمّ هذا الإدعاء فهنا قاضي التحقيق لا يبلّغ لا النيابة العامة ولا الممثل القانوني للشخص المعنوي باعتبار متّهما، وهذا الجانب تؤكده أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

إذا ما اتبع المدّعي المدني هذا الإجراءات في تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي فهو ملزم بإيداع مبلغ الكفالة الذي يقدره قاضي التحقيق، وإلاّ لا تقبل شكواه وهو جانب منظور حسن في لغة القانون حين يقول المشرع عدم قبول الشكوى وليس رفضها لأن الرّفض غالباً يتعلق بجزئيات مهمة في الشكل، أو بعناصر الموضوع لكن عدم القبول هو عدم إتباع صحة ما شرّع من إجراءات .

---

[1]– المادة 170 من ق.إ.ج.ج " لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق .

[2]– المادة 74 من ق إ ج ج " يجوز الإدعاء مدنياً في أي وقت أثناء سير التحقيق ولا يبلغ الإدعاء المدني إلى باقي أطراف الدّعوى ".

إذن على هَدْيَ ما سلف فيمكن للطرف المضار من جريمة ارتكبت من قبل الشخص المعنوي أن يحرك الدعوى العمومية ضده أمام السيد قاضي التحقيق، ولهذا الأخير إتباع الإجراءات المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي نفسها تطبق على الشخص الطبيعي حالة تحريك الدعوى العمومية ضده بنفس الإجراء .

البـــاب الثانـــي:

النظام الإجرائي لمتابعة الشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية

الباب الثاني : النظام الإجرائي لمتابعة الشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية

يتميز الشخص الاعتباري من حيث خصوصيات وجوهره عن الشخص الطبيعي الذي هو الإنسان و إن اعتماده في القانون الجزائي كشخص باعتباره متهما بعد تبني مبدأ المساءلة الجزائية له بصفة قاطعة من قبل المشرع الجزائري، فقد فرض هذا الجانب من التشريع إلى تقرير قواعد و إجراءات خاصة بهذا الكيان تختلف في جوانب عديدة منها عن القواعد القانونية المقررة في شان الشخص الطبيعي حالة متابعته جزائيا فإذا كان المشرع قد ألزم في قانون العقوبات على وجوب توفر شروط معينة لقيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية فان ارتكابه للجريمة الاقتصادية بغض النظر عن موضوعها و المعاقب عليها جزائيا يقتضي إتباع إجراءات تجاهه تتميز بخصائص تجعلها مختلفة عن تلك المتبعة تجاه الشخص الطبيعي و هذا نتيجة لاختلاف طبيعتهما، و تشتمل هذه الإجراءات مرحلة البحث و التحري أو ما سميها المشرع بالتحقيق الابتدائي و مرحلة التحقيق القضائي ثم مرحلة المحاكمة. و إذا كانت هناك الطريقة، غير أن هناك إجراءات أخرى من الصعب و أن صح القول من المستحيل أن تطبق عليهما و هذا دائما نتيجة لاختلاف طبيعتهما.

إن إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 15/04 في المؤرخ في 2004/11/10[1]، كان من نتائجه ضرورة تكييف قواعد الإجراءات الجزائية التي شرعت من اجل الأشخاص الطبيعية لتتلاءم مع الأشخاص المعنوية بالإضافة إلى بعض الأحكام الجديدة التي جاء بها المشرع في جملة من النصوص في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم أين استحدث فصلا خاصا بين فيه القواعد المتابعة الواجب تطبيقها على هذا الكيان.

نص المشرع على أن ذات الأحكام المطبقة على الشخص الطبيعي هي نفسها الإجراءات الواجب تطبيقها على الشخص المعنوي سواء تعلق الأمر بقواعد المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة مع وجوب مراعاة الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك استدعى المقام علينا وجوبا الوقوف عند جميع هذه الإجراءات و القول بمدى تفوق المشرع فيما تبناه من قواعد إجرائية و هذا

[1] قانون رقم 15/04 مؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ج.ر.عدد 71 مؤرخة في 2004/11/10.

استلزم مناقشة القواعد التنظيمية لإجراءات المتابعة و التحقيق الأول في الفصل الأول بينما تطرقنا إلى القواعد الإجرائية لمرحلتي التحقيق و المحاكمة.

<u>الفصل الأول</u> : <u>القواعد التنظيمية لإجراءات المتابعة و التحقيق الأولي:</u>

بعد تبني المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، وعلى إثر التعديلات التي جاء بها، وكان إقراره لهذا المبدأ صريحاً لا نقاش ولا مراء فيه، مما يستوجب تحديد المعالم والحكام الإجرائية التي تناسب هذه المسؤولية، وحتى يتمكن رجل القضاء من تنفيذها، فكان لزاماً تعديل الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] وتمثل في القانون14/04 المؤرخ في10نوفمبر2004[2]، وذلك باستحداث فصل ثالث في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي " في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 04 إذ بين فيها ما هي الإجراءات التي تتبع حالة ارتكاب الشخص المعنوي لفعل مجرم بدءاً من مرحلة التحقيق الابتدائي ومباشرة أعضاء الضبطية القضائية لاختصاصهم سواء في الجرائم العادية أو الجرائم المتلبس بها ثم عرج على إجراءات المتابعة وتوجيه الاتهام إلى الشخص المعنوي من قبل النيابة العامة، فتحريكها للدعوى العمومية ومباشرتها بما أتاح لها المشرع ذلك من اختصاص،وانتقل إلى مرحلة التحقيق إذ أكد أن الإجراءات التي تطبق على الشخص الطبيعي في مرحلة التحقيق القضائي بعد طلب فتح تحقيق من قبل وكيل الجمهورية إلى السيد قاضي التحقيق، وانتهى إلى مرحلة المحاكمة وما تثيره من تساؤلات وإشكالات وأمام هذا سوف نتعرض في هذا الفصل إلى أهم الشروط الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي من حيث الجهة المختصة بالنظر والفصل في الوقائع المحال لأجلها الشخص المعنوي لغرض محاكمته طبقاً للقانون، وكذا التمثيل القانوني للشخص المعنوي أمام الجهات القضائية سواء كان تمثيلاً إتفاقياً أو قضائياً،ويليه الجزاءات المطبقة على هذا الكيان، وما رصده المشرع في تعديله من عقوبات جزاء المخالفة التي يأتيها وكذلك مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية من وقف التنفيذ وإعفاء من العقوبة.

---

[1]- الأمر 155/66 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 2006/12/24 ص 04 .

[2]- القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .ج.ر.عدد 71

المبحث الأول : قواعد إجراءات المتابعة للشخص المعنوي :

جاءت أحكام المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] بمبدأ عام و هو خضوع الشخص المعنوي لذات إجراءات المتابعة التي يخضع لها الشخص الطبيعي، إلاّ أن الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي وتبعاً لنظامه القانوني المميز، فقد ارتأى المشرع أن يَفْرِد له بعض الأحكام الخاصة به وتطبيقاً للنص السابق الذي ينص على تطبيق ذات القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي من حيث المتابعة وكذلك إجراءات التحقيق، وختاماً نفس إجراءات المحاكمة يخضع لها الشخص المعنوي ويفهم من هذا النص أن إجراءات متابعة الشخص المعنوي هي نفسها الإجراءات التي تطبق على الشخص الطبيعي التي تتم عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، أو عن طريق الاستدعاء المباشر أو تبعاً لشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو تكليف مباشر بعد دفع مبلغ الكفالة في حالة ما إذا توافرت حالاته.

وتزيد الفقرة الأخيرة من النص على وجوب مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل وهي القواعد التي بينتها المواد65 مكرر 01 والمتعلقة أساساً بالاختصاص القضائي،بمعنى الجهة التي لها الولاية ويؤول إليها الاختصاص في الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي وتمثيل الشخص المعنوي حينما تباشر ضده الدعوى العمومية ويصبح متهماً فمن يمثله ومن له الاختصاص في ذلك، والتدابير التي يمكن لقاضي التحقيق تطبيقها على الشخص المعنوي، وأمام هذا الوضع سنتعرض في هذا المبحث إلى الاختصاص القضائي، وتمثيل الشخص المعنوي[2].

المطلب الأول : الاختصاص القضائي:

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم يقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص[3]، كما هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود والقواعد التي رسمها القانون[4]، وإذا كان

---

[1]– المادة 65 مكرر من ق إ ج ج" يطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل ".

[2]– مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية " من إعداد الطالب القاضي بن سعدون رضا الدفعة الرابعة عشر 2003 /2006 الموقع الإلكتروني : www.4shared.com/get .

[3]– د. الغوثي بن ملحة– القانون القضائي الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية، سنة 1989 – ص 63

[4]– د. مولاي ملياني بغدادي – الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1992 ص 355 .

الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها لا تثير أي إشكال فإذا ما كان وصفها جنائياً، فإن الاختصاص يؤول إلى محكمة الجنايات، وأما إن كان وصفها جنحياً، فإن محكمة الجنح هي صاحبة الاختصاص وحينما يرتكب الشخص المعنوي مخالفة فإن محكمة المخالفات تحال أمامها الدعوى وتكون هي صاحبة الاختصاص بالنظر في هذا النوع من الجرائم .

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للاختصاص المحلي الذي يثير بعض الصعوبات في تعيين المحكمة الجزائية المختصة على اعتبار أنه يعطي تحديد هذا الاختصاص بالنظر إلى المحكمة التي يوجد بها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، ولكن حينما توجد عدة فروع له فإن هذا الجانب يثير عديد من الصعوبات .

<u>الفرع الأول</u> : <u>تحديد الاختصاص المحلي</u>:

جاء في أحكام المادة 65 مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية[1]، أن الاختصاص المحلي للجهات القضائية يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة، وأن مكان وقوع الجريمة هو الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيراً الحصول على الشهود و إمكان معاينة مكان الواقعة وظروف وقوعها .

والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي مكان ارتكاب الأعمال التنفيذية، وقد اعتبر الفقه والقضاء أنه إذا وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ الأفعال، وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر إجراءات المتابعة القضائية وبالتالي يؤول إليها الاختصاص[2]، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، فإذا ما كان موطنه يقع في دائرة اختصاص المحكمة القضائي، فتؤول إليها سلطة النظر والفصل في الدعوى، والمقر الاجتماعي للشخص المعنوي هو موطن مستقل عن موطن أعضائه، وعادة يكون موطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته حيث تنص المادة 547 من القانون التجاري يكون موطن الشركة في مركز الشركة، والموطن ليس بالضرورة مركز الاستغلال إذ قد يوجد هذا الأخير

---

[1]– المادة 65 مكرر 1 من ق إ ج ج " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي .

[2]– د. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 359 .

في مكان مغاير لمركز الإدارة[1]، أما إذا كان للشخص المعنوي فروعًا في أماكن مختلفة فإنه يكون محل كل فرع موطنًا له، وبذلك يتعدد الموطن بالنسبة للشخص المعنوي .

أما إذا كان مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر فيعتبر موطنها في نظر القانون الداخلي في الجزائر طبقا للمادة 2/50 من القانون المدني[2]، غير أنه إذا ما تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة الناظرة في دعوى الأشخاص الطبيعية.

ويستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري قد حدد الجهة القضائية المختصة إقليمياً بالنظر في الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي، وهذا سواء تعلق الأمر بوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم وقد فرق بين حالتين :

بند أول : إذا كان الشخص المعنوي متابع بمفرده :

إذا ما تمّ تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي دون أن يوجه الاتهام إلى أشخاص طبيعيين فإن الاختصاص يؤول للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي[3]، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 65 مكرر 1، والتي تقابلها المادة 42/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[4] .

بند ثاني : إذا كان الشخص المعنوي متابع مع أشخاص طبيعيين :

إذا كان الشخص المعنوي قد توبع لارتكابه فعلاً مجرماً رفقة أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في ذات الوقائع، فإن الاختصاص يؤول إلى الجهات

---

[1]- المادة 547 من ق.ت ج " يكون موطن الشركة في مركز الشركة ..."

[2]- المادة 50/ فقرة 02 من قانون العقوبات " إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً " .

[3]- مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية " من إعداد الطالب القاضي بن سعدون رضا الدفعة الرابعة عشر 2003 /2006 الموقع الإلكتروني : www.4shared.com/get .

[4]- Article 706-42 c.p.p.f « sans préjudice des règles de compétence applicables, lorsqu' une personne physique également soupçonnée ou poursuivie sont compétents :
1- le procureur de la république et les juridictions du lieu de l'information.
2- le procureur de la république et les juridictions du lieu ou la personne morale a son siège.
Ces dispositions ne sont pas exclusives de l' application éventuelle des règles particulières de compétence prévues par les articles 705 et 706-17 relatifs aux infractions économiques et financières et aux actes de terrorisme .

القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي، وهذا الجانب نصت عليه المادة 65 مكرر 1 وفق معيار الاختصاص الذي جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والمحددة بمكان وقوع الجريمة وهي وقوع الأعمال التنفيذية في ذلك المكان، أو محل إقامة أحد الأشخاص الطبيعية المشتبه بمساهمته في الجريمة ومكان إقامة المتهم الذي يقصد به مسكنه المعتاد وقت إتيان الفعل المجرم، وإذا تعددت أمكنة الإقامة لهذا الخير فيجوز محاكمته أمام أية محكمة من المحاكم التي يسكن في دائرتها القضائية[1]، أو محل القبض على أحد هؤلاء المساهمين حتى ولو كان ذلك قد حصل لسبب آخر ومؤدى ذلك أن المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضاً بالفصل في الدعوى العمومية التي تم تحريكها ضد الشخص المعنوي عن ذات الوقائع أو عن فعل مجرم مرتبطاً بها، غير انه بالمقابل لا يمكن أن يتحدد الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي بالفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بمساهمته في نفس الوقائع المسندة إلى الشخص المعنوي إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة بمكان وقوع الجريمة وفقاً للقواعد العامة للاختصاص[2].

<u>الفرع الثاني : تمديد الاختصاص المحلي:</u>

جاء في أحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، والمادة 40و329 من ذات القانون أن الاختصاص المحلي يمتد لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو جهة الحكم إلى محكمة أخرى عندما يتعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف، وهي الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي، وهنا يتعدى وكيل الجمهورية إقليم اختصاصه ليدخل في اختصاص وكيل الجمهورية لمحكمة أخرى، والأمر سيان لقاضي التحقيق وهذا لا يعدّ اعتداءاً

---

[1]– د مولاي ملياني، المرجع السابق، ص 359 .

[2]– د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، طبعة أولى، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1997، ص 154 .

[3]– المادة 37 من ق إ ج ج " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بالمكان الذي تمّ في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى وإن حصل هذا القبض لسبب آخر و يجوز تميدي الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " .

وإنما حماية للمصلحة العامة وتحقيق العدالة، لذلك استحدث المشرع هذا التمديد في هاته الجرائم الخاصة.

المطلب الثـانـي : تمثيل الشخص المعنوي أمـام القضاء:

إذا كانت المسؤولية الجزائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون والذي لا يصدر إلاّ بعد امتثال هذا الأخير للمحاكمة وإجراءاتها، ثم صدور حكم قضائي صادر باسم الشعب إلاّ أن الإشكال الذي يطرح حينما يتابع الشخص المعنوي جزائياً لارتكابه جريمة، فكيف تتم محاكمته وذلك بالنظر إلى طبيعته؟ أو بمعنى آخر من هو الشخص المؤهل قانوناً الذي له صفة التمثيل للشخص المعنوي أمام الجهات القضائية المحال إليها للمحاكمة ؟

إن الثابت أن الشخص المعنوي لا يمثل أمام القضاء بشخصه، وإنما يمثل بواسطة ممثله القانوني أمام جهات التحقيق والمحاكمة حتى يتماشى مع وضعه أثناء مراحل المتابعة خاصة عند الجمع بين مسؤوليته ومسؤولية الشخص الطبيعي، وتطبيقا لما جاء في مضمون نص المادة 65 مكرر أن ذات قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة التي تطبق على الشخص الطبيعي تطبق على الشخص المعنوي، فذات إجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أمام الجهة القضائية هي ذاتها الطلب الافتتاحي، الاستدعاء المباشرالشكوى المصحوبة بالدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، الإدعاء المباشر، كما يجب على المحضر القضائي أن يقوم بإعلان جميع الأوراق القضائية للشخص المعنوي باستدعاء يتضمن اسم الشخص المعنوي ونشاطه ومقره الاجتماعي مع ذكر اسم ممثله القانوني، عنوانه الشخصي وظيفته، وهذا من منطلق ثبوت الصفة القانونية للشخص المعنوي والصفة الإجرائية لممثله القانوني الذي يتلقى نسخة من الأوراق المبلغة في موطن الشخص المعنوي المحدد بمركز إدارته حسب ما نصت عليه المادة 50/ فقرة 05 من القانون المدني الجزائري [1] .

وحدد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية [2] والتي يقابلها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المادة 706/فقرة 43[1]، الأشخاص المؤهلين

---

[1]– المادة 50/ فقرة 05 من ق م ج "....يكون لها خصوصاً نائب يعبر عن إرادتها...."

[2]– المادة 65 مكرر2 من ق إ ج " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله، وإذا تمّ تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير .

لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية، أين فرق بين نوعين من هذا التمثيل، فالأول تمثيل قانوني والثاني تمثيل قضائي .

الفرع الأول : التمثيل القانوني:

تبعاً لما جاء في صدر المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فالممثل القانوني للشخص المعنوي هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي لهذا الشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله وهو عموماً الرئيس المدير العام، أو المدير أو المسير، وذلك حسب الشكل الذي يكتسبه الشخص المعنوي وطبيعته القانونية[2]، فالعبرة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات المتابعة، وليس تاريخ ارتكاب الجريمة. ويقوم هذا الممثل بتمثيل الشخص المعنوي في جميع إجراءات الدعوى، وإذا ما تغير الممثل خلال سير الإجراءات ففي هذه الحالة يجب على الممثل القانوني الجديد وقد أسماه المشرع " خلفه " للشخص المعنوي إخطار الجهة القضائية المختصة عن صفته فإذا ما كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق وجب إبلاغه بهذا التغيير فوراً حتى تصحح الأوضاع وكذلك الحال إذا ما كانت الدعوى أمام المحكمة وجب على الخلف أن يبلغ رئيس تلك الجهة، كما أجاز المشرع على إمكانية أن يكون تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة 65 مكرر 2 الفقرة الثانية " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله " أي أن يكون له تفويضاً بهذا الأمر وفقاً للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي كشركة المساهمة، ممثلها الاتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم، كما يمكن أن يكون عضواً من أعضاء هذا الشخص كالمدير مثلاً، وتجدر الإشارة

---

[1] -Article 706/43 c.p.p.f« l'action public est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légale à l'époque des poursuites. Ce dernier représente la personne morale à tous les actes de la procédure .Toutefois , lorsque des poursuites pour des mêmes faits ou des faits connexes sont engagées à l'encontre du représentant légal , celui –ci peut saisir par requête le président du tribunal de grande instance aux fins de désignation d'un mandataire de justice pour représenter la personne morale .

La personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant conformément a la loi ou a ses statuts ; d'une délégation de pouvoir à cet effet

La personne chargée de représenter la personne morale en application du deuxième alinéa doit faire connaître son identité à la juridiction saisie , par lettre recommandé avec demande d' avis de réception

Il en est de même en cas de changement du représentant légal en cours de procédure

En l'absence de toute personne habilitée à représenter la personne morale dans les conditions prévue au présent article , le président du tribunal de grande instance désigne , à la requête du ministère public du juge d' instruction ou e la partie civile , un man dataire de justice pour la représenter »

[2]– د. حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006 ، ص 234

إلى أنه حالة تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وتمثيله من قبل ممثله القانوني فلابد أن تكون هذه الإجراءات اتجاه صفته، وليس باعتباره مسؤولاً عن الجرم مسؤولية شخصية، فلا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على أي إكراه أو مساس بحريته الشخصية المحمية دستورياً، فلا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتاً أو إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية .

الفرع الثاني : التمثيل القضائي :

تنص المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية [1] و التي تقابلها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المادة 43/706 الفقرة الثانية، على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة التي يؤول إليها الاختصاص بالنظر في الوقائع المتابع بها الشخص المعنوي بطلب من النيابة العامة، بتعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي .

بند أول : متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني معاً:

عندما تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الشخص المعنوي باعتباره مساهماً في الجريمة، وكذلك ممثله القانوني الذي هو شخص طبيعي في نفس الوقائع في الوقت ذاته، أو في وقائع مرتبطة بالجريمة، ففي هذا الوضع تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد هذا الممثل القانوني خاصة وأنه من المقرر أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة وتطبق على هذا الأخير إجراءات المتابعة بجميع طرقها، وكذلك قواعد التحقيق، فيمكن أن يصدر في حقه الحبس المؤقت، أو التزامات الرقابة القضائية، ويرجع ذلك إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص الاعتباري وبين مصلحة هذا الأخير ذاته.

بند ثاني : عدم وجود شخص طبيعي مؤهل للتمثيل :

عندما يكون الممثل القانوني أو الاتفاقي للشخص المعنوي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، كأن يكون في حالة فرار المدير أو المسير الرئيسي، ففي هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي بناءاً على أمر يصدره تبعاً لطلب مرفوع من قبل النيابة العامة لكفالة حق الدفاع، وكذلك لتمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى عبر جميع مراحل المتابعة وهذا الاتجاه تبناه المشرع الفرنسي من خلال المادة 43/706 من قانون

[1]– المادة 65 مكرر 3 من ق إ ج ج" إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائياً في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناءاً على طلب النيابة العامة ممثلاً عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي ."

الإجراءات الجزائية الفرنسية، وقد نص بصريح اللفظ أن يقدم الطلب من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو الطرف المدني، عكس المشرع الجزائري الذي أعطى هذا الاختصاص وأقصره على النيابة العامة ويرى جانب من الفقه أنه يمكن تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إذا كان ممثله موجوداً لكنه يرفض الدفاع عنه .

المطلب الثالث: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي:

يقصد بالعقوبة الأصلية على أنها تلك العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى[1] والعقوبة الأصلية التي تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي هي عقوبة الغرامة، وتعرف على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات والجنح والمخالفات، لذا ورد النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2] بالنسبة للجنايات والجنح، والمادة 18مكرر1من قانون العقوبات الجزائري[3]، إذا كان وصف الجريمة مخالفة، ويقابلها في قانون العقوبات الفرنسي نص المادة 38/131 .[4]

الفرع الأول: الغرامة:

إن المشرع الجزائري من خلال الإطلاع على هذه النصوص، يكون قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك الطبقة على الشخص الطبيعي

---

[1]- المادة 04 فقرة 02 من ق.ع.ج " يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 الفقرة 4 و370 من قانون الإجراءات الجزائية " .

[2]- المادة 18 مكرر من ق.ع " القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:الغرامة التي تساوي من01إلى05مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة – واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية : 1/ حل الشخص المعنوي 2/ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات 3/ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات 4/ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها 5/ نشر و تعليق حكم الإدانة 6/ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[3]- المادة 18 مكرر1 من ق.ع " العقوباتت التي تطبيق على الشخص في المخالفات هي : الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ."

[4]- Article 131/38 C.P.F " le taux maximum de l’amende applicable aux personne morale est égale an quintuple de celui prévue pour les personnes physiques par la loi qui réprime l’infraction Lorsqu'il s'agit d'un crime pour lequel aucune peine d'amende n'est prévue à l' encontre des personnes physiques l' amende encourue par les personnes morales est de 1000.000 euros ".

وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب الجريمة باسمه، ولكن بواسطة ممثليه أو أجهزته، ولم يجعل عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية مساوية في جميع الجرائم فمثلا في جريمتي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي حينما يرتكب مثل هاتين الجريمتين، وأما في جريمة تبيض الأموال فلا تقل عن أربعة مرات عن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي حالة إتيانه مثل هذه الجريمة، فإذا أدين شخص معنوي بجريمة تبيض الأموال فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون إما 12.000.000 دينار جزائري أو32.000.000دينار جزائري حسب الحالة وهذا اتبعا لنصي المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري[1]، وبعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 23/06[2] الذي بموجبه تم توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى عدد مهم من الجنايات والجنح، بدءًا من الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة، ثم الجنايات والجنح ضد الأموال والأشخاص، وجرائم التزوير والجنايات والجنح التي تمس شخصية الطفل، كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي في حالة ارتكابه إحدى الجرائم السابق ذكرها وأحال في مقدارها إلى نص المادتين18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

إن المشرع الجزائري حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي معتمدا في ذلك على المعيار ذاته الذي تبناه المشرع الفرنسي أي نص المادة38/131من قانون العقوبات الفرنسي حينما جعل الغرامة تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي. فإذا كانت القاعدة العامة تقتضي أن يحدد المشرع الجزائري مجال الغرامة بين حدها الأدنى وحدها الأقصى تاركا في تحديد قيمتها و توقيعها على المخالف، إلى تقدير قاضي الموضوع، إلّا أنه خالف هذا المبدأ في جريمتي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فألزم القاضي بالحكم في حدود خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة على خلاف ما نصت عليه المادة 389 مكرر7من قانون العقوبات

[1]- المادة 389 مكرر 1 من ق.ع " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس ..... وبغرامة من 1.000.000 دينار إلى 3.000.000 دج " والمادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات " .

[2]- القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بالعقوبات وتدابير الأمن.

الجزائري[1] على الحد الأدنى للغرامة والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال ما جاء في المادة18مكرر من قانون العقوبات الجزائري أي خمس مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. أما في القوانين الخاصة نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة كجزاء للجرائم التي تقوم فيها مسؤولية الشخص المعنوي إلاّ أنه لم يساوي مقدارها، ففي الجرائم الضريبية وبالأخص في جريمة الغش الضريبي فإن جميع النصوص الضريبية تتفق على خضوع الشخص المعنوي من حيث الجزاء لغرامات جزائية بالإضافة إلى غرامات جبائية، فقد نصت المادة303 فقرة09 من قانون الضرائب المباشرة[2]، حينما يرتكب الشخص المعنوي مخالفة بهذا القانون فيطبق على الشخص المعنوي الغرامة الجزائية وكذلك دون الإخلال بالغرامات الجبائية، ونصت المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة[3] على توقيع الغرامة الجزائية بالإضافة العقوبات المالية المقررة تبعا لهذا القانون، وهو نفس الحكم المقرر في المادة 138 من قانون الرسم على الأعمال[4] والمادة 04/36 من قانون الطابع[5]، والمادة 04/121 من قانون التسجيل[6].

وهكذا إذا ما قام الشخص المعنوي بارتكاب إحدى هذه الجرائم تطبق عليه الغرامات المالية المقررة جزاءا للشخص الطبيعي فضلا عن الجزاءات الجبائية. وتختلف النصوص

---

[1]- المادة 389 مكرر 7 من ق.ع " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات التالية:

(1) غرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.

(2) مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

(3) مصادرة الممتلكات والعائدات التي تمّ تبيضها، إذ تعذر التقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ".

[2]- المادة 303 فقرة 09 من ق.ض.م " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر حكم ....."

[3]- المادة 554 من ق.ض.م " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص.و تقرر الغرامات الجزائية.

[4]- المادة 138 من ق.ر.أ " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة والعقوبات الثانوية التابعة لها، ضد القائمين بالإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركات، ويصدر الحكم بالغرامة الجزائية المستحقة في آن واحد، ضد القائمين بالإدارة أو الممثلين القانونيين أو الشرعيين وضد الشخص الاعتباري، وكذا الأمر بالنسبة للغرامات الجبائية القابلة ".

[5]- المادة 04/36 من قانون الطابع رقم 04/36 المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26يوليو 2009–ص 06" .

[6]- المادة 04/121 من قانون التسجيل "1/ إن الأشخاص أو الشركات المحكوم عليهم لنفس الجريمة، يجب عليهم أن يدفعوا متضامنين العقوبات المالية المحكوم بها عليهم , 2/ كل حكم أو قرار حكم به على مخالف بالغرامات المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن يتضمن أيضا الحكم بدفع الرسوم المحتمل أن يكون قد تم تدليسها أو تعريضها للخطر، 3/ إن الغرامة المالية المنصوص عليها في هذا القانون ينتج عنها عند الاقتضاء تطبيق أحكام المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة – بالإكراه البدني، 4/ عندما ترتكب الجرائم من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص فإن عقوبات الحبس المطبقة وكذلك العقوبات التبعية، يحكم بها على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين للشركة ".

الضريبية حول مقدار الغرامة الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي ففي قانون الضرائب المباشرة ولاسيما منه نص المادة 303 التي عدلت بموجب القانون 11/02، التي نصت على مقدار الغرامة الجزائية والتي تتدرج حسب قيمة الحقوق المتملص منها.

وفي نص المادة 05 من المرسوم رقم 22/96 المعدل والمتمم والمتعلق بجرائم الضرائب فيعاقب الشخص المعنوي حالة ارتكابه هذه الجرائم بغرامة لا تقل أربع مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة أما فيما يتعلق بالمخالفات التي يكون موضوعها شروط ممارسة الأنشطة التجارية فيتعرض الشخص المعنوي في حالة ارتكاب إحدى هذه المخالفات، التي عقوبات الغرامة المنصوص عليها بالمواد32،31 و37،35 و40 41 من القانون08/04المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [1]فنص المادة 31 يعاقب كل شخص معنوي يمارس نشاط تجاري قار دون أن يقوم بالتسجيل التجاري بغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج وأما نص المادة 32 فيعاقب الشخص المعنوي الذي يحوز على صفة التاجر عندما يمارس أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 500 إلى 50.000 دج، أما بخصوص المادة 35 من ذات القانون فتعاقب كل شخص معنوي خاضع للتسجيل في السجل التجاري والذي يمتنع عن إشهار البيانات القانونية بغرامة من 30.000 إلى 300.000 دج، وأما المادة 37 فتنص أن كل شخص معنوي يمتنع عن تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل 03 أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية فيعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج .

أما في جرائم المخدرات يعاقب الشخص المعنوي حالة ارتكابه إحدى الجرائم التي نص عليها المشرع في القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما [2] بغرامة تساوي خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي إذا ما ارتكبها هذا الأخير. وبخصوص جرائم التهريب نصت المادة 24 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[3]على معاقبة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه

---

[1]- القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة أنشطة التجارية، جريدة رسمية، عدد 51 المؤرخة في 15 أوت 2004 " .

[2]-القانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشرعين بها .

[3]- الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2006.

4- القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 2006/14.

5- القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، جريدة رسمية عدد 11 سنة 2005.

إحدى الجرائم التي بينها المشرع في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

وعند الرجوع إلى جرائم الفساد وفقا للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[4]. فالمادة 53 منه تحيل إلى القواعد المقررة في قانون العقوبات فيما يخص متابعة الشخص المعنوي لارتكابه مثل هذه الجرائم تبعا لهذا القانون، فيعاقب الشخص المعنوي بغرامة قدرها من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاءا للشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة وهذا بحسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

وبالنسبة لقانون 01/05 مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب[5] فقد نصت أحكامه على أن عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي في حالة ارتكابه إحدى جرائمه فجاء في مضمون المادة 31 منه معاقبة كل شخص معنوي يقبل دفعا يشكل خرقا لأحكام المادة 06 بغرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج وأضافت المادة 32 على أن يعاقب كل شخص خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج غير أن المادة 34 من ذات القانون فقد نصت على معاقبة المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة (البنوك، المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة) والتي تخالف عن قصد وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد7، 8، 9، 10و14 من هذا القانون بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشّد. و في الجرائم التي لها وصف مخالفة فإن المشرع قد قرر عقوبة الغرامة كجزاء للشخص المعنوي حالة ارتكابها والتي يتراوح مقدارها من مرة إلى خمس مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

<u>الفرع الثاني : الجرائم التي لا يعاقب فيها بالغرامة:</u>

بعد التعديل الذي استحدثه المشرع الجزائري في قانون العقوبات أوجد المادة 18 مكرر 2 [1]، والتي نص فيها بالنسبة للجنايات والجنح التي لا يعاقب فيها بعقوبة الغرامة

[1]- المادة 18 مكرر 2 من ق.ع.ج " عندما لا ينص القانون على عقوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي ".

وتوبع فيها الشخص المعنوي فتكون عقوبته كالآتي الحد الأقصى للغرامة وهي 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد و1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت و500.000 دج بالنسبة للجنحة .

وإذا سئل جزائياً الشخص المعنوي عن جنحة لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة كما هو الحال في جنحة كسر الأختام الموضوعة بأمر من السلطة العمومية الأفعال المنوه والمعاقب عنها بالمادتين155من قانون العقوبات الجزائري[1] و157من ذات القانون[2]، فإن الحد الأقصى للغرامة المقرر التطبيق على الشخص المعنوي هو500.000دج وعلى هذا الأساس يعاقب بغرامة من00.000 5دج إلى2.500.000دج .

وهناك حالة خاصة في قانون العقوبات تتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المعاقب عنه بحيثيات المادة374 من قانون العقوبات الجزائري[3]، وفيها لم يحدد المشرع الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، مما يطرح تساؤلاً حول تطبيق الغرامة في حالة ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي ففي هذه تعتبر قيمة الشيك الحد الأقصى للغرامة، ومن ثم تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرّات قيمة الشيك[4].

ومن القوانين الخاصة التي جرمت بعض الأفعال لكنها لم تفرد للشخص الطبيعي عقوبة الغرامة المقررة كجزاء للشخص المعنوي في حالة إدانته عن هذه الجرائم، ومثال ذلك ما جاءت به المادة24من الأمر06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على معاقبة الشخص المعنوي بغرامة تتراوح ما بين50.000.000دج و250.000.000 دج إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، ونصت المادة 25 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، على

---

[1]- المادة 155 مكرر من ق .ع.ج " يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم و معاينتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يرجعوا تقريرهم و مرفقاته، ويجوز للرئيس إما مكن تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها ".

[2]- المادة 157 من ق ع ج "يعاقب الحارس بالحبس لمدة من شهر إلى ستة شهور إذا وقع الكسر نتيجة إهماله.

[3]- المادة 374 من ق .ع.ج " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :

1- كل من أصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2- كل من قبل أو ظهر شيكاً صادراً في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3- كل من أصدر أو قبل ظهر شيكاً و اشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان.

[4]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 239 .

ضرورة معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد من18 إلى21 من هذا القانون بعقوبة الغرامة التي تتراوح قيمتها من50.000.000دج إلى250.000.000 دج وهذه الجرائم يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالسجن المؤبد .

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية:

هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون بنص صريح على ذلك، وهي إما إجبارية أو اختيارية[1]. وقد ميّز المشرع بين العقوبات التكميلية التي تطبق على الجنايات، والتي تطبق على الجنح، وكذلك المخالفات .

بند أول : في مواد الجنايات والجنح :

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة في مادتي الجنايات والجنح في حل الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة أو أحد من فروعها لمدة تتجاوز 05 سنوات، والإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات والمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ومصادرة الشيء التي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وتعليق ونشر حكم الإدانة، وأخيرا الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز05 سنوات.

أولاً : حل الشخص المعنوي :

يقصد بعقوبة الحل منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه وتحقيق الغرض الذي وجد لأجله وهذا يقتضي عدم استمراره في ممارسة هذا النشاط ولو كان باسم آخر أو مع مدراء أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين مما يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري[2].

وتعد عقوبة الحل التكميلية من أخطر العقوبات المقررة للشخص المعنوي إذ ينتج عنها إعدام هذا الكيان وانتهاؤه من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وهي عقوبة

---

[1]– المادة 04/فقرة 3 من ق.ع.ج " ...يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء و التعويضات المدنية والمصاريف القضائية مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 (الفقرة4) و 370 من قانون الإجراءات الجزائية ."

[2]– المادة 17 من ق.ع.ج " منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية "

تقابل عقوبة الإعدام المفردة للشخص الطبيعي، ولقد نصّ المشرع على العقوبة في جريمتي تكوين جمعية أشرار وتبييض الأموال وجعلها عقوبة جوازية للقاضي أن يحكم بها في حالة إدانة الشخص المعنوي بينما استبعدها في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 4 و هذا بالرغم من خطورتها .

وفي جرائم الفساد فقد جاء في أحكام المادة 53 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات بعد أن يدان الشخص المعنوي على هذه الجرائم، ففي حالة إذا ما ارتكب الشخص المعنوي جريمة مجرمة بأحكام هذا القانون فبعد تقرير عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية تضاف إليها واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المبينة حصرا في المادة 18 مكرر .

واتبع المشرع ذات المنهج في حالة ارتكاب الشخص المنوي لإحدى الجرائم المنصوص عنها في القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما على تطبيق عقوبة الحل كجزاء يطبق على الشخص المعنوي وأوجب على قاضي الموضوع إما بالحكم بها أو بالحكم بعقوبة غلق الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، والأمر سيان وواحد في جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية[1] على وجوب الحكم بعقوبة الحل كعقوبة تكميلية أو عقوبة الغلق إلى جانب العقوبة الأصلية وهي الغرامة .

وخلافا لما اعتنقه المشرع الجزائري من أفكار، فان المشرع الفرنسي ونظرا لخطورة هذه العقوبة أحاط تطبيقها بعدد كبير من الضوابط التي ضيقت من نطاق تطبيقها وهذا من خلال نص المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي التي حددت حالتين يمكن للقاضي فيها بتوقيع عقوبة الحل:

1. *الحالة الأولى تقتضي أن يكون الهدف الرئيسي من إنشاء الشخص المعنوي هدفا غير مشروع.*
2. *الحالة الثانية أن يكون الشخص المعنوي قد أنشئ بداية بغرض تحقيق هدف مشروع، إلاّ انه تحول عن هذا الهدف فيما بعد إلى ممارسات غير مشروعة .*

ثانيا : غلق المؤسسة أو فرع من فروعها :

[1]– القانون 03/ 09 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكميائية و تدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2003 .

يقصد بغلق المؤسسة منعها من ممارسة النشاط الذي كانت تمارسه قبل صدور حكم الغلق وهذه المدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويقابلها في التشريع الفرنسي المادة 39/131 الفقرة الرابعة[1] وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد أورد عقوبة الغلق ضمن العقوبات التكميلية المقررة كجزاء للشخص المعنوي في حالة ارتكابه جناية أو جنحة وهذا من خلال المادة 18 مكرر، إلاّ أنه لم ينص عليها إلاّ في المادة177مكرر1 المتعلقة بجريمة تكوين جمعية الأشرار والتي يكون من خلال أحكام النص القاضي ملزم عند الإدانة إما الحكم بها أو بإحدى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عنها في ذات النص .

ويفهم من هذا أن المشرع كذلك قد استبعد باقي الجرائم الأخرى بما فيها المخالفات مما يجعل حدود تطبيق عقوبة الغلق ضيق، على الرغم من أهمية هذه الجرائم وخطورتها وفيما يتعلق بالقوانين الخاصة فقد ذكر المشرع الجزائري عقوبة الغلق في المادة 25 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[2]وفي المادة 18 من القانون 09/03 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة أو ما جاءت به أحكام المادة53 من القانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي أحالت إلى تطبيق القواعد العامة بخصوص مسؤولية الشخص المعنوي أي المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وما يليها بحسب الوصف الجرمي للوقائع، وعليه فالقاضي ملزم في هذه الجرائم إما الحكم بعقوبة الغلق لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو بإحدى العقوبات التكميلية الأخرى أو أكثر من عقوبة تكميلية .

ثالثاً : الإقصاء من الصفقات العمومية :

يعرف الإقصاء على أنه منع الشخص المعنوي وحرمانه من التعامل في أية معاملة أو عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، ويستوي في ذلك أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة وهذا

---

[1] -Article 131/39 " la fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements au de l'un au de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi à commettre les faits incriminés "

[2]- المادة 25 من ق 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 25.000.000 دج و في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً لمدة لا تفوق 05 سنوات " .

سواء تمّ ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وعليه يمنع الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام وهذا يعني عدم جواز التعاقد مع الشخص المعنوي من الباطن، ويكون هذا الأخير قد تعاقد مع الشخص المعنوي العام والمشرع الجزائري قد نص على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية من بين العقوبات التكميلية التي بينتها أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي مجال تطبيقها هو الشخص المعنوي في حالة إتيانه فعلاً مجرماً سواء كان وصفه القانوني جناية أو جنحة، وترك سلطة توقيعها لقاضي الموضوع الذي يكون ملزم بعد إدانة الشخص المعنوي بتوقيع هذه العقوبة أو أية عقوبة تكميلية يرى ضرورة تطبيقها، غير أن هذه السلطة التقديرية قد قيدها المشرع فيما يتعلق بمدة الإقصاء والتي لا يمكن أن تتجاوز 05 سنوات.

غير أن الجريمة الوحيدة التي نص صراحة المشرع على عقوبة الإقصاء فيها من الصفقات العمومية في قانون العقوبات هي جريمة تكوين جمعية الأشرار، بينما الأمر يختلف في القوانين الخاصة، فتارة المشرع الجزائري يشير إلى هذه العقوبة بصفة صريحة وهذا ما هو ملاحظ في أوضاع المادة 05 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتارة بصفة غير صريحة أي ضمنية من خلال المادة 53 من القانون 1/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1] والتي من خلالها أحال المشرع القاضي على الأحكام العامة المنصوص عنها في قانون العقوبات وذلك في أحكام المادة 18 مكرر التي تجيز الحكم بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05سنوات كعقوبة تكميلية .

رابعاً : <u>المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة</u> :

جاء في أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تقابلها المادة 131 /39 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي[2]، ذكر عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات والجنح بشكل مباشر أو غير مباشر أو نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات كجزاء والتي يرتكبها الشخص المعنوي، غير أن المشرع الجزائري دائماً لم ينص على

[1]– المادة 53 من ق 01/06 "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

[2] –Article 131/39 " la fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements au de l'un au de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi a connéttre les fait incrimines "

هذه العقوبة التكميلية إلا في جريمتي تكوين جمعية الأشرار وتبييض الأموال وقد اشترط في الجريمة الأولى أن يكون هذا النشاط هو الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو أن الجريمة قد ارتكبت بمناسبته، في حين أن الجريمة الثانية ترك المجال مفتوحاً لأعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ودون تحديد مجال النشاط، على عكس ما ذهب عليه المشرع الفرنسي في تعريفه لمفهوم النشاط المهني أو الاجتماعي.

خامساً : مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة :

المصادرة هي نزع ملكية المال جبراً دون مقابل وإضافته إلى ملك الدولة وعرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري[1] بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وجاء النص عليها في المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 كعقوبة أصلية في الجنح والجنايات وكذا المخالفات. وفي قانون العقوبات نص المشرع الجزائري على المصادرة في جريمة تكوين جمعية الأشرار وذلك في نص المادة 177 مكرر 1 وجريمة تبييض الأموال في نص المادة 389 مكرر 7، إذ جعل عقوبة المصادرة في الأولى جوازية بعد الحكم بالغرامة على عكس ما ذهب إليه في الجريمة الثانية التي قيد فيها سلطة القاضي وأوجب عليه الحكم بها إلى جانب عقوبة الغرامة .

وتنصب المصادرة إما على الشيء أو على قيمته، فمصادرة الشيء ذاته إذ حدد المشرع الأشياء محل المصادرة كقاعدة عامة في المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1وكقاعدة خاصة في جريمتي تكوين جمعية الأشرار وتبييض الأموال، غير انه اكتفى على الغرامة المالية فقط كعقوبة أصلية وحيدة في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتشمل المصادرة كذلك الممتلكات والعائدات محل التبييض وإذا ما انصبت المصادرة على قيمة الشيء فتتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة إذا كان الشيء محل المصادرة لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة، لذا فقط أجاز المشرع في المادة 389 مكرر 7 في جريمة تبييض الأموال وعلى نقيض باقي الجرائم أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات في

---

[1]– المادة 15 من ق.ع " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة :

1. محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع .
2. الأموال المذكورة في الفقرات 2،3، 4، 5، 6، 7، 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية .
3. المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته" .

حالة الحجز الاعتباري.كما قيدت المادة 05 من الأمر 22/96المعدل بالأمر01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج سلطة قاضي الموضوع في الحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة الأشياء التي لم يتم حجزها .

سادساً : نشر و تعليق حكم الإدانة :

نشر الحكم يقصد به إعلانه وإيداعه بأكمله أو مستخرج منه حيث يصل إلى علم عدد كافٍ من الأفراد في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحداً وهو ما يمثل تهديداً فعلياً للشخص المعنوي ويمس بمكانته وثقة الجمهور فيه، فهذا الوضع سيؤثر سلبا على علاقاته ونشاطه مع زبائنه والغير في مستقبل حياته المهنية .

ويكون نشر الحكم أو تعليقه على نفقة المحكوم عليه أي الشخص المعنوي، في حدود ما تحدده المحكمة المصدرة للحكم من مصاريف لهذا الغرض ونصت على ذلك المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري[1]، ولم يميز المشرع في تلك الجرائم التي يدان فيها الشخص المعنوي من حيث وصفها القانوني سواء كانت جناية أو جنحة فيجوز الحكم بهذه العقوبة التكميلية في كل هذه الجرائم، إلاّ أنه من وجهة أخرى اشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون وهو ما لم يتبناه في كل الجرائم المستحدثة لمساءلة الشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات، أما في القوانين الخاصة فالثابت من نص المادة53 من قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنها تحيل القارئ والقاضي إلى تطبيق القواعد العامة في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وعليه وجب تطبيق أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، يمكن الحكم على الشخص المعنوي لعقوبة النشر .

سابعاً : الوضع تحت الحراسة القضائية :

يقصد بهذه العقوبة التكميلية وضع الشخص المعنوي تحت حراسة قضائية وعليه يكاد يكون مفهومها يتقارب والرقابة القضائية المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية،

[1]– المادة 18 من ق. ع.ج " للمحكمة عند الحكم بإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألاّ تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألاّ تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً ....".

وتطبق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جناية أو جنحة لمدة لا تتجاوز05 سنوات وتنصب هذه الحراسة على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.إن الأمر الذي يؤخذ على نص المادة18 مكرر هو أن المشرع الجزائري لم يتطرق لإجراءات الحراسة القضائية المنصبة على أنشطة الشخص المعنوي وهذا على نقيض المشرع الفرنسي الذي شرع في نص المادة 41/131 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، على أن الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلاً قضائياً مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة ويعد في هذا رقيباً على تصرفات الشخص المعنوي ليقوم ذلك بتقديم تقريره للقاضي الذي أصدر الحكم وحكم فيه بوضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية وله أن يأمر باستبدال العقوبة التكميلية أو أن يرفعها عنه نهائياً أو الإبقاء عليها.

ويجب التنويه على أن المشرع في تعديله لقانون العقوبات في سنة2006 ثم التوسيع من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى عدد كبير من الجرائم سواء كان وصفها جنائياً أو جنحياً، وألزم المشرع القضاة في حالة إدانة الشخص المعنوي بإحدى هذه الجرائم أن يحكم بعقوبة تكميلية أو أكثر بالإضافة إلى العقوبة الأصلية والمتمثلة في الغرامة .

بند 02 : في مواد المخالفات:

عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في مادة الجنايات والجنح بإقراره للعقوبات التكميلية إلاّ انه لم ينص على مثل هذه العقوبات في المادة المخالفات، حينما يرتكبها الشخص المعنوي وهذا ما يثير تساؤلاً مهما بشأن المصادرة التي نصت عليها المادة18 مكرر1 كعقوبة جزائية في مواد المخالفات، ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة[2] أنها عقوبة تكميلية لكون المصادرة قد أدرجها المشرع ضمن قائمة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في

[1] Article 131/46 c.p.p.f « la décision de placement sous surveillance judiciare de la personne morale comporte la désignation d'un mandataire de justice dont la juridiction précise la maission .cette mission ne peut parler qu sur l' activité dans l' exercice oa à l'occasion de l' exercice de laquelle l' infraction a été commise . tous les six mois , au moins , le mandataire de justice rend compte au juge de l' application des peines de l' accomplissement de sa mission .

Au vue de ce compte , le juge de l' application des peines peut saisir la juridiction qui a prononcé le placement sous surveillance judiciare , celle- ci alors prononcer une nouvelle peine , soit relever la personne morale de la mesure de placement.

[2]– د.أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 271 .

المادة 18 مكرر في مواد الجنايات والجنح، إلاّ أنه كان على المشرع أن يوضح طبيعتها في نص المادة 18 مكرر 01 أسوة بما تبناه في المادة 18 مكرر.

<u>الفرع الرابع : القواعد التي تحكم تطبيق عقوبات الشخص المعنوي:</u>

منح المشرع الجزائري سلطة كاملة وواسعة للقاضي الجزائري، في تقدير العقوبة التي يراها مناسبة وخطورة الجرم الذي يرتكبه الشخص المعنوي، فله أن يشمل هذه العقوبة بوقف التنفيذ أو الإعفاء منها وحتى تخفيفها أو التشديد فيها إذا ما توافر ظرف العود .

<u>بند أول : الظروف المخففة</u> :

تعرف على أنها أسباب متروكة لتقدير القاضي، تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون وهي تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي في ذاته وبشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل و بمن وقعت عليه الجريمة وكذلك كل ما أحاط ذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسات والظروف، والتي لا يمكن حصرها و ترك للقاضي مطلق السلطة في تقديرها جميعا و له أن يأخذ بما يراه هو موجبا للرأفة[1] .

وأجازت المادة 73 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري[2] بإفادة الشخص المعنوي حالة ثبوت ارتكابه الجريمة وبعد إدانته، بالظروف المخففة إذ قد نص قانون العقوبات الفرنسي على هذا الجانب بعد أن أفرد له نصوصا خاصة بمجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بعد استحداثه لمسؤولية الشخص المعنوي، فتح للقاضي السلطة التقديرية في إمكانية منح وقف التنفيذ في الجنايات والجنح[3] وقد حصر المشرع الجزائري مجال الظروف المخففة في الغرامة وذكر في ذلك حالتين :

<u>الأولى: إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا</u>:في هذه الحالة يمكن لقاضي الموضوع أن يخفف الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون، والتي يعاقب بها الشخص الطبيعي حالة ارتكابه الجرم .

---

[1]- د. جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الرابع، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر، لصاحبها محمود الخضري – سنة 1360 هـ، 1941 م ص- 664 و 665 .

[2]- المادة 73 مكرر 7 من ق.ع " تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده، وإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فإن يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي ".

[3]- مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية "

الثانية : إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا *:قد عرفت أحكام المادة 53 مكرر 08 من قانون العقوبات الجزائري[1] الشخص المعنوي الذي يعد مسبوقا قضائيا، إذا ما صدر في حقه حكم أصبح نهائيا، أي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضى به، وكان موضوع العقوبة توقيع غرامة سواء شملها التنفيذ أو لم يشملها مع ضرورة أن تكون الجريمة المرتكبة من القانون العام، ففي هذه الحالة يجوز خفض عقوبة الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.*

بند ثاني : ظرف العود :

إن المشرع الجزائري وبعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006 نص على مقدار الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي حالة توافر العود، وميز بين هذا الظرف في مواد الجنايات والجنح ثم في مادة المخالفات.

أولا : العود في مواد الجنايات و الجنح :

نص المشرع في أحكام المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 08 من قانون العقوبات على ظرف العود و التي من خلاله قسمه إلى حالات أربع، فأولها العود في جناية أو جنحة مشددة عقوبتها الغرامة التي يفوق حدها الأقصى500.000 دج و تمت إدانته لارتكابه جناية، ففي هذه الحالة يجب التمييز بين فرضيتين بدءاً من إذا كانت الجناية الجديدة يعاقب عليها بالنسبة للشخص المعنوي بغرامة، ففي هذا الوضع تكون القيمة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر موات الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي والتي تليها إذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة للشخص الطبيعي فتكون الغرامة الواجب تطبيقها على الشخص المعنوي بحسب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي والعود في هذه الحالة هو عود عام ومؤبد، فعام لأن القانون لا يشترط فيه تماثلاً بين الجناية أو الجنحة التي سبق الحكم فيها والجناية الجديدة، وهو مؤبد لأن القانون لا يشترط مدة معينة بين الحكم النهائي والجريمة الجديدة[2]وثانيها العود في جناية أو في جنحة مشددة عقوبتها الغرامة التي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة مشددة إذ نصت في هذا الشأن المادة 54 مكرر 6

---

[1]– المادة 53 مكرر 8 من ق.ع " يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود ".

[2]– د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 326 .

من قانون العقوبات[1] على فرضيتين إذا ما كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص المعنوي بغرامة فتكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرّات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجنحة، والفرضية الثانية إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فتطبق على الشخص المعنوي في حالة غرامة حدها الأقصى يساوي 1.000.000 دج .

ويذكر الأستاذ أحسن بوسقيعة أن المشرع قد جانب الصواب عندما نص على هذا الاحتمال على أساس أنه يشترط لتحقيق العود أن تكون الجريمة الجديدة جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجنحة الأولى، أي أن تكون الجنحة الجديدة يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج [2]، ويشترط المشرع الجزائري في هذه الفرضية على ضرورة أن تقع الجريمة الجديدة خلال عشر سنوات التالية لانقضاء العقوبة السابقة أي أن العود هنا مؤقتاً و ليس مؤبدا.

وثالث الحالات العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبتها الغرامة التي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة بسيطة إذ جاء في أحكام المادة 54 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري التي بدورها تميز بين فرضيتين، فالفرضية الأولى إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص المعنوي بغرامة، تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة، وأما الفرضية الثانية إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي5.000.000 دج، وقد اشترط المشرع الجزائري في هذه الحالة أن تقع الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة السابقة والعود هنا مؤقتاً .

---

[1]- المادة 54 مكرر 6 من ق .ع " إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبساً، و ارتكب جناية، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية عشرين (20) سنة سجناً، وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجن، ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف.

[2]- د. أحسن بوسقيعة .المرجع السابق، ص 328 .

بينما في الحالة الرابعة والأخيرة إذا كان العود في جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة تبعاً لما جاء في نص المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1] التي ميزت كذلك بين فرضيتين ، فالأولى إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة فتكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرّات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة والفرضية الثانية هي إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يسوي 5.000.000 ويشترط المشرع في هذه الحالة شروط ثلاث وهي أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة وأن تقع الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة السابقة والعود هنا مؤقت.

ثانياً : العود في مواد المخالفات :

الأمر الذي يميز العود في مادة المخالفات أنه مؤقت إذ يلزم القانون لتحققه أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم النهائي والمخالفة التي ترتكب بعد صدوره أي الجديدة سنة على أقصى تقدير، وبالتالي فهو عود خاص وذلك حينما اشترط المشرع ضرورة ارتكاب نفس المخالفة، وعليه تطبق على الشخص المعنوي في هذه الحالة غرامة تكون نسبتها القصوى تساوي عشر مرّات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عنها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي .

ولم تخلو القوانين الخاصة من بعض الأحكام التي نصت على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين في حالة توافر ظرف العود، ومن بين هذه النصوص المادة 24 من القانون 18/04 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية[2] وما جاءت به المادة

---

[1]- المادة 54 مكرر8 من ق .ع " إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال الخمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تسوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي. عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 5.000.000 دج "

[2]- المادة 24 من ق 18/04 " يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة ".

29 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب[1]، وما نصت عليه المادتين يصلح تطبيقه على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء [2].

قد أجازت أوضاع المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري [3] للقاضي أن يثير من تلقاء نفسه حالة العود إذا لم يكن منوه عنها في إجراءات المتابعة، وأمام هذا الوضع يستوجب على الجهة القضائية إبلاغ المتهم في الجلسة بأنه في حالة العود وأن المحكمة بصدد تطبيق العقوبات المشددة المترتبة على حالة العود فإذا لم يبدي أي اعتراض فتواصل محاكمته، وأما إذا رفض وأبدى اعتراضه على محاكمته بناءاً على هذا الظرف المشدد، تطبق عليه في هذا الشأن أحكام المادة 338 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية [4] و يقوم رئيس الجلسة بتنبيه المتهم بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه مع وجوب التنويه عن هذا الإجراء في الحكم وعن إجابة المتهم بشأنه

و إذا استعمل المتهم حقه منحت له المحكمة مهلة 03 أيام كأقل تقدير .

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية في مرحلة البحث والتحري :

إن المشرع الجزائري بعد أن حسم فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتبنيه لمبدأ خضوع هذا الأخير للمساءلة الجزائية وذلك بنص المادة51 مكرر من قانون العقوبات[5] ونظراً للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي فقد قرر إخضاعه إلى جملة من الجزاءات المتميزة التي تضمنتها المواد 18 مكرر،18 مكرر1 و18 مكرر 02 من قانون العقوبات.

ويستفاد من هذه النصوص القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات فقد قسم عقوبات الشخص المعنوي إلى الغرامة التي جعلها عقوبة أصلية

---

[1]- المادة 29 من الأمر06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 2006/07/15 ج. ر عدد 47 . سنة 2006 ، "تضاعف عقوبات السجن المؤقت و الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود".

[2]- د. أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 331 .

[3]- المادة 54 مكرر 10 من ق .ع.ج " يجوز للقاضي أن يثير تلقائياً حالة العود إذا لم يكن منوهاً عنها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد، فتطبق عليه تدابير الفقرتين 03 و04 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية ".

[4]- المادة 338/ ف 03 من ق إ ج ج " ....يقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة إلاّ أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه وينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه. وإذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل ".

[5]- المادة 51 مكرر من ق .ع.ج " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال " .

وإلى غيرها من العقوبات التي أضفى عليها صفة العقوبات التكميلية، والملاحظ أن هذه العقوبات سواء بالنسبة للجناية أو الجنح وكذا المخالفة كقاعدة عامة أو ما خص به الجرائم محل المساءلة، فالمشرع لم يميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي جاء بها في المادة 09 من قانون العقوبات[1]، لذا فقد عمِل على دمجها في بعض جوانبها باعتبارها عقوبة أصلية. ويفهم من هذا أن الشارع الجزائري قد ألغى العقوبات التكميلية وأسقطها من قاموسه، وكل العقوبات التي ذكرها في النص السابق هي عقوبات أصلية وهذا راجع إلى ما أملته عليه طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاتها كمحل للمساءلة إذ يختلف عن الشخص الطبيعي، وزيادة عن ما يثار من تساؤلات عند محاولة ترجمة المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات[2] ومحلها من التطبيق من حيث تحديد المخالفات المتابع بها الشخص المعنوي في ظل المادة الأولى من قانون العقوبات" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " فنحن أمام عقوبة مستحدثة لكن في غياب الجريمة يجعل منه نصا لجزاء لن يطبق لا قانونا ولا عملا على خلاف ما جاء به في الجنايات والجنح وهذا راجع إلى تبني مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، واستيراد مواده القانونية ونسخها من القانون الفرنسي دون إعادة النظر في قانون العقوبات وخاصة في جوانب المخالفات منه[3].

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة فيكون من حق المجتمع ممثلا في النيابة العامة تعقب المجرم ومحاكمته إلى أن يحكم عليه نهائيا، وقد لا تتحرك الدعوى العمومية إذ لم تقدم الضحية شكواها أو لم يبلغ السلطات المعنية بالجرم، وإذا وصل العلم الى الضبطية القضائية بناءًا على شكوى أو بلاغ فإنهم يباشرون مهامهم والمتمثلة بالأصل في جمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق الابتدائية، ويعني بها القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقبهم بغية تقديمهم للسلطة القضائية المختصة مع إمكانية استخدام القوة العمومية لإحضار أي شخص لم

---

[1]- المادة 09 من ق.ع.ج " العقوبات التكميلية وهي :

الحجر القانوني – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية – تحديد الإقامة – المنع من الإقامة – المصادرة الجزائية للأموال– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط – إغلاق المؤسسة – الإقصاء من الصفقات العمومية – الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من إصدار رخصة جديدة – سحب جواز السفر – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة " .

[2]- المادة 18 مكرر 1 من ق.ع " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي : الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها " .

[3]- مذكرة تخرج " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات " المدرسة العليا للقضاء .

يستجب لاستدعائهم بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة65 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. إلاّ أن الأمر يختلف في الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي فأول إشكال يصادف رجل الضبط القضائي وهو تمثيل الشخص المعنوي، إذ لابدّ أن تكون جميع الإجراءات المتخذة بحضور الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي فإذا ما تمّ سماع أي شخص ينتمي إلى هذا الكيان ولكن ليست له صفة التمثيل، فيكون هذا الإجراء مخالفا لأحكام المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]. إذن فأول إجراء واجب الحرص على ثبوته أن يتأكد ضابط الشرطة القضائية على التعامل مع الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي وذلك بالرجوع إلى العقد التأسيسي الذي يعطيه حق التمثيل وهذا وفقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 2 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]. وكذلك فيما يتعلق بالانتقال إلى مقر الشخص المعنوي الذي يظهر بأنه ساهم في جناية أو أنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة وبما أن الميزات التي يكتسبها الشخص المعنوي بعد اكتسابه الشخصية القانونية الموطن الذي هو المكان الذي يعتد به القانون بالنسبة لعلاقاته مع الغير ونشاطه وبذلك يجب أن يكون هذا الموطن مستقلا عن موطن أعضائه وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ويقصد بمركز الإدارة ، المركز الرئيسي وليس حتميا أن يكون مركز الاستغلال كما نصت المادة 547 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري[4].

فالسؤال الذي يطرح هل يعد موطن الشركة في حكم مفهوم المسكن المنصوص عنه بالمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5] ؟

جاء في نص المادة 40 من الدستور الجزائري[1] أن حرمة المسكن من الحريات التي لا يسمح بانتهاكها وما دام الشخص المعنوي تم الاعتراف له بالشخصية القانونية فيعد

---

[1] – المادة 65 فقرة 01 من ق.إ.ج " يجوز لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا للإستدعائين بالمثول ".

[2] – المادة 65 مكرر 02 من ق.إ.ج.ج " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثليه القانوني أي كانت له الصفة عند المتابعة" .

[3] – المادة 65 مكرر 2 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعوي تفويضا لتمثيله ".

[4] – المادة 1/547 من ق.ت.ج "يكون موطن الشركة في مركز الشركة " .

[5] – المادة 44 من ق.إ.ج.ج "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص " .

موطنه سكناً تطبق عليه جميع أحكام القوانين السارية في الجمهورية الجزائرية، والمادة 29 من الدستور[2] أكدت على أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون ويعني ذلك أن الحرية الشخصية للمواطن وصيانة حقوقه المادية والمعنوية والمحافظة على حرية مسكنه من أي انتهاك من أهم الضمانات الرئيسية، لذلك فإن حرمة المسكن من أهم الحقوق التي يجب حمايتها والمحافظة عليها وصيانتها وهذه الحرمة تعتبر امتدادا للحق في الحياة الخاصة فلا قيمة للحرية الخاصة إن لم تشتمل على مسكن ويعتبر التفتيش أحد المواضيع التي تشكل مساسًا بحريات وحقوق المواطنين لاعتدائه على مستودع أسرارهم.

<u>المطلب الأول : موطن الشخص المعنوي:</u>

تم تعريف المسكن من قبل العديد من فقهاء القانون ، إذ كانت هذه التعريفات كالآتي : " المسكن هو المأوى الذي يقيم فيه الإنسان، والمكان الذي يعده لسكناه حتى ولم يكن فيه، وهو مستودع أسراره ".

أما الدكتور ممدوح بحر فقد عرّف المسكن على أنه " المكان الذي يخلو فيه الإنسان الى نفسه فيعيش في مناجاة مع ذاته بعيدا عن أعين الرقابة، بعيدا عن عيون وأسماع الآخرين، فيودع فيه خصوصيته وأسراره وينفرد بذاته" أما المحامي محمد أبو سعد فعرفه على أنه " كل مكان يتخذه الشخص لنفسه على وجه التوقيف أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلاّ بإذن منه " .

غير أن قانون العقوبات الأردني فقد عرفه في المادة02 بالآتي" تعني عبارة بيت السكن والمحل المخصص للسكن، أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن ذلك مسكنا له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكونا بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، ويشمل أيضا توابعه وملحقاته المتصلة التي يقيمها معه دور واحد " كما عرفته محكمة النقض المصرية بقولها " يقصد بلفظ المسكن في معنى الإجراءات الجنائية كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيف أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره

---

[1] – المادة 40 من الدستور الجزائري ج.ر عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل بالقانون 03/02 الممضى في 2002/04/10 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون...."

[2] – المادة 29 من الدستور "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

دخوله إلاّ بإذنه ".[1] وقد عرفه محمد محجوب عثمان بأنه " المحل الذي لا يسمح بدخول الناس فيه إلاّ بإذن صاحبه أو بإذن من القاضي أو وكيل النيابة المختص " إذن لا أهمية لهيئة السكن ولا للمادة التي صنع منها إذ بالرجوع إلى جملة هذه المفاهيم فالثابت أن العنصر الأول في المسكن أنه مبنى مشيد قائم بذاته مثبت على اليابسة أو الماء بصفة دائمة أو مؤقتة مكون من أية مادة بناء كانت، و يتكون من طابق واحد أو أكثر وله سقف يستخدم للسكن له مدخل أو أكثر يؤدي من طريق عام أو خاص إلى جميع غالبية مشتملاته .

بالنظر إلى جملة هذه العناصر فهي متوافرة في موطن الشخص المعنوي الذي عرفته المادة 50 من القانون المدني الجزائري[2] على أنّه مكان، ويزيد عن ذلك يُوجد به مركز إدارة هذا الكيان، فالمكان بالضرورة سيأخذ هذا الوصف على أن يكون مشيّدًا ومثبتا على اليابسة أو الماء ومكون من أية مادة بناء له مدخل ويستخدم لإدارة نشاط الشخص المعنوي .

أما بخصوص العنصر الثاني فهو الخصوصية الخارجية وتتمثل في عزل المسكن عن البيئة الخارجية المحيطة به وذلك باستخدام وسائل الفصل المختلفة التي من أهمها الزجاج العازل، الستائر، الإسمنت والحواجز وغيرها وموطن الشخص المعنوي بالتأكيد يتضمن على كلا العنصرين، فله خصوصيته الخارجية كما له خصوصيته الداخلية وذلك بفصل الجزء الخاص بكل مصلحة عن أجزاء باقي المصالح الأخرى ويليهما عنصر ثالث وهو عدم السماح بدخول الناس إليه إلا بإذن منه.

فلا يغيب عن الذهن أن موطن الشخص المعنوي له قواعده التي تنظمه، فهناك أشخاص يسمح بدخولهم كما هناك أشخاص يعترض و يمنع بدخولهم إلاّ بإذن منه، فهو بذلك حرم آمن له بالإضافة إلى أنه مستودع أسرار الشخص الاعتباري.

فمن هذا كله يعد موطن الشخص المعنوي مسكناً يخضع للقواعد المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية مما يستدعي حتماً تطبيقها عليه .

يعدّ التفتيش من أخطر الإجراءات في مرحلة البحث والتحري وذلك لأن فيه تعرّض للحرمة بسبب جريمة وقعت أو يرجح وقوعها وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأشخاص الخاصة واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة وباستعراض

---

[1] – مقال في السكن مشترك (مشاكل و حلول مقترحة) أيلول 2000 منشور على الموقع الإلكتروني: www.ichr.ps/pdfs /sp2.pdf بدون تاريخ .

[2] – المادة 50 فقرة 05 من ق.م.ج " موطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر."

المواثيق والمعاهدات الدولية فالملاحظ أنها، وفي العديد منها عالجت حرية المسكن، فعلى سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 12 منه[1] اعتبرت أن الاعتداء أو الدخول الى المساكن دون الانصياع لتوجيهات القانون يعتبر تدخلا تعسفيا وجاء في أحكام المادة 08 من الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان[2]، لا يجوز لأي جهة أن تتعرض لممارسة حق الحياة الخاصة ومساكن الأشخاص إلاّ وفقا لما يقتضيه القانون وتمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو حفظ النظام و منع الجريمة من الوقوع وبالتالي حماية حقوق وحريات الآخرين.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد جاء في نص مادته السابعة عشر(17)[3] لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعرض أي شخص لتدخل احتياطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، كما لا يتعرض لأي اعتداء غير مشروع على شرفه أو سمعته، فهو محمي قانونيا من مثل تلك التدخلات لأن الحياة الخاصة حرية مقدسة والمساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة حرية المسكن.

والمشرع الجزائري في المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية[4] قد أعطى مفهوم المسكن للمعامل والمباني والأفنية وزاد عن ذلك بلفظ مفهوم وواضح كل الأماكن التي تُوجد بها أسوار لا يمكن دخولها أو تسور حيطانها لأنها مأوى لأشخاص آخرين لهم فيها خصوصياتهم وأسرارهم سواء بصفة دائمة أو مؤقتة وعليه لا يمكن دخوله إلاّ بإذن من صاحبه أو عن طريق القانون .

وبحسب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الضبطية القضائية لا يمكن أن تتجه إلى موطن الشخص المعنوي إلاّ إذا ثبت وقوع جريمة فعلا، فلا يمكن التفتيش بالنسبة لجريمة ستقع في المستقبل لأن الغاية من إجراء التفتيش هو البحث عن الأدلة التي

---

[1] – المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يجوز تعرض أي أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " أنظر الملحق الثاني .

[2] – المادة 08 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان " لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومرسلاته " أنظر الملحق الثالث .

[3] – المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لا يجوز تعرض شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه " أنظر الملحق الرابع .

[4] – المادة 22 من ق.إ ج ج / فقرة 02 " غير انه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية أو الأماكن المسورة المتجاورة .."

تكشف الحقيقة وتثبت الفعل الإجرامي الذي وقع وليس البحث والتحري عن دلائل وقرائن لجرائم ممكن احتمال وقوعها مستقبلا [1].

إن قانون الإجراءات الجزائية قد نظم وبقواعد محكمة وآمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفاتها، دخول المساكن، وهي ذاتها الإجراءات التي تطبق على موطن الشخص المعنوي وهي كالآتي :

1/ أن يجري التفتيش لموطن الشخص المعنوي ضباط الشرطة القضائية، وهم القائمين بمهمة البحث والتحري وقد عينّ قانون الإجراءات الجزائية تبيان من تثبت لهم صفة الضابط أو العون من الموظفين القائمين عليه، تبعا لما ذكر في المادة14من قانون الإجراءات الجزائية[2]، إذ يجب أن يقوم بعملية التفتيش عضو من الضبطية القضائية أو بحضور ضابط الشرطة القضائية وتحت إشرافه، فلا يجوز لهم تكليف عون بإجراء هذا التفتيش بصفة مستقلة وإنما يجوز مساعدته من طرف العون كأن يجريه تحت إشرافه وبحضوره[3] وإلاّ كان هذا الإجراء باطلا مما يستدل منه أن الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي غير مختصين بإجراء التفتيش فإذا حدث أن قام بإجراء التفتيش لموطن الشخص المعنوي غير الأشخاص المنوه عنهم حصرًا في صدر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4] كان مخالفا لأحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية .

2/ أن يحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن، إذ لا يمكن له الانتقال إلى موطن الشخص المعنوي الذي يراد تفتيشه باعتباره مساهما في الجريمة الواقعة أو يعتقد أن هذا الشخص المعنوي يجوز على أشياء أو أوراق لها علاقة الجريمة المرتكبة، إلاّ بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يبيّن فيه تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني محل التفتيش، وتعيين ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجرائه فعن طريق هذا الإذن يسمح لرجال الضبطية القضائية الدخول إلى موطن الشخص المعنوي لأجل

---

[1] – د. عبد الله أوهايبية . المرجع السابق، ص 254 .

[2] – المادة 14 من ق.إ.ج ج " يشمل الضبط القضائي، ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي . الموظفين والأعوان المناط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي . "

[3] –. عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 256 .

[4] – المادة 15 من ق.إ.ج.ج " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية .1– رؤساء المجالس الشعبية البلدية،2– ضباط الدرك الوطني 3– محافظو الشرطة 4– ضباط الشرطة، 5– ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، 6– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ."

البحث عن الدلائل والقرائن وكل ما له صلة بالجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي. كما يجب أن يتضمن الإذن بيان وصف الجرم موضوع البحث وإذا ما كُشِفت أثناء التفتيش بموطن الشخص الاعتباري دلائل تفيد وقوع جرائم أخرى، غير تلك المنوه عنها بالإذن فيمكن حجزها ولا يعدّ هذا سبب ببطلان التفتيش، و إذا ما توافرت هذه العناصر فيصبح إجراء التفتيش مكتملا من الجانب الشكلي. إلاّ أن الإشكال يطرح من حيث كيفية تطبيق وتنفيذ هذا الإجراء لأن أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ذكرت وبصيغة اللزوم " مع وجوب الاستظهار بهذا قبل الدخول...." فهل يمكن أن يستظهر هذا الإذن لأي شخص ينتمي الى الشخص المعنوي ؟ أم أن مقتضيات المادة 65 مكرر تفرض نفسها في التطبيق ؟ .

إن الثابت على أن التفتيش وجد لتدارك الأمور وحتى لا يمكن للمساهمين في الجريمة أو من يحوزون الأوراق والأشياء التي تفيد على ارتكاب الجريمة من التخلص منها وطمسها وحجب كل ما يؤدي الى كشف الحقيقة وعليه :

***الرأي الأول** : يتماشى والمفهوم أو التفسير الضيق للنص، فأحكام المادة 44 جاءت في لفظها صريحة " مع وجوب الاستظهار " إذ أن ضابط الشرطة القضائية من الأولوية التي يجب عليه احترامها بل واتخاذها أن يقوم باستظهار الإذن الصادر من وكيل الجمهورية حتى يثبت شرعية هذا الإجراء وفي إطار ما يسمح به القانون ولم يذكر المشرع على ضرورة أن يستظهر الإذن لصاحب المسكن في حدّ ذاته ولم يطلب تواجده هو بالذات وإنما يكفي الشاغل لذلك المكان، فإذا ما وجد بالمسكن محل التفتيش أحد هؤلاء المبينين أعلاه فيكون إجراء التفتيش صحيحاً لأنه يقتضي السرعة وإجراءات البحث والتحري تستدعي عنصر السرعة حتى يتمكنوا من ضبط ما يثبت قيام الجريمة وحتى لا تعطى للمشتبه فيه فرصة التخلص من الدليل .*

كذلك الأمر سيان بالنسبة لموطن الشخص المعنوي ومقتضيات المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تطبق عليه ، إذن فضابط الشرطة القضائية حالة وصول إلى علمه وقوع الجريمة من قبل الشخص المعنوي و في موطنه يوجد من الدلائل والقرائن ما يثبت وقوعها فبعد استصداره لإذن بالتفتيش ما عليه إلاّ أن يتوجّه إلى موطن الشخص المعنوي وأي شخص ينتمي إلى هذا الشخص الاعتباري يتصادف بوجوده في الموطن يستظهر له الإذن بالتفتيش ويباشر إجراءاته ويكون صحيحاً غير أن ضابط الشرطة القضائية

يجب أن يتأكد من أنّ الشخص الذي تم استظهار له الإذن فعلاً ينتمي إلى الشخص المعنوي وليس أجنبيا عنه وله في هذا الجانب جميع الوسائل التي يُثبت بها انتماءه للشخص المعنوي كالبطاقة المهنية، البذلة أو الزي المهني الذي يثبت الانتماء إليه حتى تكون فيه سرعة وتدارك جميع الأمور وهذا الاستظهار للإذن يجب إن يكون عند مدخل موطن الشخص المعنوي حتى وإن كان الإذن يقصد مكتب أو مصلحة معينة في موطن الشخص المعنوي، لأن الموطن جزء واحد لا يمكن تجزئته شأنه في ذلك شأن المسكن كما أن ملحقات الموطن من محلات وكل ما يتبعه ويحيط به من أماكن مخصص لاستعماله من قبل الأشخاص المكونين للشخص المعنوي وله صلة وارتباط بالموطن، فلا يمكن الدخول إليها إلاّ بعد إتباع جميع الإجراءات الوارد ذكرها .

<u>الرأي الثاني</u> *: فيرى عكس ما ذهب إليه الفريق الأول بالرغم من التفسير الضيق للنص وهو المعيار المعتمد لهم إلاّ أن هذا الاتجاه يؤكد أن قانون الإجراءات الجزائية قد حدّد قواعد ونظم المتابعة القضائية وقبل هذا كله، فقد أعطى اهتمامًا بليغا لتمثيل الشخص المعنوي، فالمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] أكدّ أن جميع الإجراءات والقواعد المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية تطبق على الشخص المعنوي ولم ينتهي عند هذا الحد وإنما جاء بقيد هو واجب الإتباع ألا وهو" مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل" وما أورده الشارع من نصوص في هذا الفصل، وبالأخص أحكام المادة65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] وفيها الاتجاه الذي تبناه و بناءا على اللفظ الوارد فيها " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى " فالمشرع حينما ذكر إجراءات الدعوى قصد من خلالها جميع الإجراءات التي تتخذ من وصول العلم الى الضبطية القضائية ومباشرتها إجراءات البحث والتحري لكشف الحقيقة فلم يذكر المشرع بصريح اللفظ على أن التمثيل يكون فقط أمام قاضي التحقيق أو مرحلة المحكمة ولم يستثني مرحلة التحقيق الأولى أو التمهيدي الذي هو من اختصاص الضبطية القضائية، مما يضحى التقيُّد بالنص الذي يوجب تمثيل الشخص المعنوي عبر كافة إجراءات*

---

[1]– المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.ج " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل ".

[2] – المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله ".

الدعوى من قبل ممثله القانوني الذي له الصفة في ذلك إجراء يستوجب التقيد به وعدم مخالفته .

وبمفهوم المخالفة إذا ما وقع التفتيش بدون حضور الممثل القانوني أو لم يستظهر له الإذن، فيكون مشوباً بالبطلان لمخالفته أحكام المادتين 65 مكرر 2 و 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية . حيث بالنظر الى الرأيين وما اعتنقاه من أسباب ومفاهيم في نظريتيهما فالراجح هو الرأي الثاني لاسيما ما ورد في نص المادة 65 مكرر، وفي العبارة التي جاء بها المشرع" مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل " فهو استثناء لقاعدة عامة، وهي الواردة في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يجب إتباع جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا النص، مع التقيد بالتمثيل للشخص المعنوي.

<u>المطلب الثاني : القواعد المقررة لتفتيش موطن الشخص المعنوي:</u>

حددت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] الإطار القانوني الصحيح الذي يجب أن تتم في حدوده إجراءات التفتيش، وقد عبر عنها المشرع بمصطلح "عمليات التفتيش" وذلك لأهمية الإجراءات واتصالها بحريات الأشخاص وحرمتهم وأضاف "تتم على الوجه الآتي" فلا يمكن أن يتصرف فيما حدّده المشرع في مضمون هذا النص لا بالتأويل و لا بالتوسع في المفهوم وإنما سلطة ضابط الشرطة القضائية مقيدة تبعا لهذا النص، وحالة المخالفة يكون مسؤول شخصيا عن هذه المخالفة .

فالفقرة الأولى تتعلق بحالة معينة وهي حالة الاشتباه، ويعني ذلك أن تحوم الشكوك وتوحد بعض القرائن التي لا ترقى إلى مرتبة الدليل على أن الشخص المعنوي يشتبه فيه أو وصول معلومات لمساهمته في ارتكاب الجناية، وهذه صفة ثانية أوجبها المشرع على أن يكون الوصف القانوني للفعل المرتكب بأنه " جناية " ففي هذا الحالة يحصل التفتيش بحضور الممثل القانوني للشخص المعنوي دون سواه، فإن تعذر عليه الحضور أثناء عملية التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم على أن يفوّض من ينوب عنه ويمثل الشخص

---

[1]– المادة 45 من ق.إ.ج ج" تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي :

1/ إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه فيه أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإن تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته .

2/ إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

المعنوي أثناء تفتيش موطنه، فإن رفض وقد عبّر على هذا الموقف المشرع الجزائري بمصطلح " وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا " فهنا يصبح التصرف من اختصاص ضابط الشرطة القضائية إذ يجب عليه أن يستدعي شاهدين لحضور عملية تفتيش الموطن، ويجب أن يكونا هذين الشاهدين لا ينتميان الى سلك الضبطية القضائية ولا من الأعوان وكما جاء في النص القانوني من غير الموظفين، كما يستدعي المقام يجب أن لا يكونا تابعين للشخص المعنوي. أما الفقرة الثانية فقد جاءت لمعالجة حالة أخرى غير تلك المنصوص عنها بالفقرة الأولى وهي حالة وجود أوراق أو أشياء بموطن الشخص المعنوي دون أن يذكر القانون حالة الاشتباه والمساهمة في الجريمة المرتكبة. وحسن فعل المشرع الجزائري وإلا أصبح أمام حالة تكرار، لأن المنطق يفرض نفسه فإذا ما كان الشخص مشتبها أو مساهما فحتما سيحوم الشك حول حيازته ما يثبت اقترافه للجريمة.

*أضاف المشرع أن تكون الأشياء محل التفتيش وكذا الأوراق التي بحوزة الشخص المعنوي لها علاقة بالأفعال الإجرامية ومجرد الاعتقاد في ذلك يسمح بالتفتيش وفسره المشرع بمصطلح " **يشتبه** " فالإجراءات التي يجب أن تتبع هي ضرورة حضور الممثل القانوني للشخص المعنوي لعملية التفتيش وقت إجرائه، وإن كان له عذر يمنع ذلك اتبعت الإجراءات المنصوص عنها بالفقرة الأولى من المادة45 من قانون الإجراءات الجزائية .*

لكن الإشكال الذي يطرح نفسه وبما أن الممثل القانوني للشخص المعنوي هو من يمثل إرادته ويعبر عن رأيه، فغالبا ما تكون جميع الأوراق بحوزته وتكون بمنزله الشخصي، ففي هذه الحالة هل يمكن تفتيش منزل الممثل القانوني للشخص المعنوي وليس موطن هذا الأخير؟.

إن الإجابة عن هذا السؤال تكمن في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] إذا ما فتشت الأماكن أو المنازل التي يشغلها أشخاصا ملزمين بحسب وظيفتهم ومنصبهم بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة حتى لا يفشى السر، والممثل القانوني للشخص المعنوي هو من بين الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني لهذا الكيان، وحالة ما إذا اعتقد بأنه يحوز بمسكنه الشخصي ما يدل على ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة، فلضابط الشرطة القضائية استصدار الإذن بالتفتيش وله

[1]– المادة 45 من ق.إ.ج ج / فقرة 3 " غير أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر " .

أن يقوم بهذا الإجراء لمنزل هذا الممثل القانوني غير أن المادة جاءت غامضة من حيث ذكر اتخاذ مقدما جميع التدابير حتى يضمن عدم إفشاء السر المهني، فما هي هذه التدابير التي تتخذ مقدمّا ؟ وهل قصد بذلك قبل التفتيش أم بعد التفتيش ووجود وثائق ومستندات لها علاقة بالكيان لكن ليس لها علاقة بالأفعال المجرّمة، فكيف يمكن ائتمان عدم إفشائها ؟

هناك استثناء لإجراء التفتيش وهي الفقرة الأخيرة من المادة45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] أن جميع الإجراءات المنصوص عنها بالمادتين 44 و45 على التوالي من ذات القانون لا يمكن احترامها واتباعها إذا ما كان الفعل المجرم يتعلق بجرائم المخدرات وفقا للقانون 18/04 والذي يسأل فيه الشخص المعنوي جزائيا، وكذا الجريمة المنظمة عبر الحدود، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم مباشرة بالتفتيش بغير تمهل وتباطئ لأن ذلك يؤدي إلى فقدان آثار الجريمة وما يدل على قيامها, لذلك أعفى المشرع هذه الجرائم من إتباع الإجراءات العادية في التفتيش إذا ما ارتكبها الشخص المعنوي، وتضيف أحكام المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية [2] أن التفتيش لا يجب أن يكون في كل وقت لموطن الشخص المعنوي وإنما قيدت الوضع، إذ لا يمكن دخوله إلاّ بعد الساعة الخامسة صباحا (05) كما لا يمكن دخوله بعد الساعة الثامنة (08) مساءا وكاستثناء لهذه القاعدة إذا ما طلب الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي الدخول في غير الأوقات المصرح بها في النص أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا وهي الجرائم التي جاءت بها الفقرة الأخيرة من المادة 45 المذكورة آنفا. وكاستثناء للفقرة الأولى من المادة 47 جاءت الفقرة الثانية منها[3] على جواز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في الأماكن العمومية المخصصة للجمهور وأماكن المشاهدة العامة والفنادق والمراقص والنوادي والمنتديات وذلك في جميع أوقات النهار والليل

---

[1]- المادة 45 من ق.إ.ج ج / فقرة أخيرة " لا تطبق هذه الأحكام، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآتية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني " .

[2]- المادة 47 من ق.إ.ج ج/ فقرة 1 " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة (05) صباحا، ولا بعد الساعة (08) مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا " .

[3]- المادة 47 من ق.إ.ج ج / فقرة 2 " غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أمكان المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور ".

وهذا ما يجعل هذه الفقرة لا تخص الشخص المعنوي لأنها جاءت على سبيل الحصر والتبيان للأماكن محل التفتيش.

أما الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فكان المشرع فيها صريحا من حيث التوقيت إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية التفتيش والحجز والمعاينة في أي ساعة من ساعات النهار والليل سواء كان ذلك المحل مخصصا للسكن أو غير سكني مما يُفهم منه أن موطن الشخص المعنوي تطالعه هذه الفقرة.

- *وكنتيجة لما ورد في أحكامي المادتين45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن مخالفتها وعدم إتباع ما هو قائم من إجراءات فإن ذلك يؤدي إلى بطلان هذه الإجراءات، وهذا ما جاءت به أحكام المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] التي أوجبت مراعاة الإجراءات المنصوص عنها بالمادتين السابقتين بدءا من حصول التفتيش في حضور الشخص المشتبه فيه فإن تعذر عليه الحضور وقت التفتيش فلضابط الشرطة القضائية وبصفة الإلزام أن يكلف المشتبه فيه بتعيين من يمثله، غير أن الأوضاع تختلف بالنسبة للشخص المعنوي إذا ما كان مشتبها فيه فإن التفتيش لا يحصل إلا بحضور الممثل القانوني لهذا الكيان وإن لم يستطع الحضور وقت التفتيش فله أن يعين ممثلا عنه يمثله في إجراءات التفتيش مع ضرورة أن يكون هذا الممثل المعين من قبل الممثل القانوني للشخص المعنوي من مستخدمي الشخص الاعتباري،وحالة امتناع الممثل القانوني عن الحضورلهذه الإجراءات فلضابط الشرطة القضائية استدعاء شاهدين لا يخدعون لسلطته وبالتالي يقومان مقام الممثل القانوني للشخص المعنوي .*

جاء في أحكام المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] أن الشرطة القضائية قد أجاز لها الشارع عند وصولها إلى مكان الجريمة أن تمنع أي شخص من مبارحة المكان إلاّ بعد أن تنتهي من إجراءات البحث والتحري، كما يجوز لها حالة ما إذا

---

[1] – المادة 48 من ق.إ.ج ج " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان " .

[2] – المادة 50 من ق.إ.ج ج" يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته. وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص "

رأت أن شخصا ضروريا في مجرى استدلالاتها القضائية أن تتعرف على هويته وتتأكد من شخصيته وأن يستجيب لكل ما تطلبه من إجراءات ، وبالنسبة إلى الشخص المعنوي فإذا ما كانت الجريمة بموطنه فيجوز لضابط الشرطة القضائية إتباع هذه الإجراءات، فله بعد أن ينتقل إلى موطن الشخص المعنوي على أن يكون ممثله حاضرا في جميع الإجراءات، غير أن للضابط أن يمنع أي شخص ينتمي إلى الشخص المعنوي أو يبدو له هذا الشخص ضروريا في تحرياته أن يستدعيه ويطلب منه ما يراه مناسبا من إجراءات كالمطالبة بوثائق أو سندات أو أختام ... الخ تخص موضوع التحري الذي يجريه، ولا يمكن القول بأن هذا الجانب يتعارض وأحكام المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لأنها تتعلق فقط بمجال تمثيل الشخص المعنوي أثناء متابعته، أما إجراءات التحري فللجهة المختصة أن تستمع وتستدعي كل شخص يعتقد ضروريته في الوصول إلى كشف الحقيقة .

المطلب الثالث : إشكالات البحث و التحري مع الشخص المعنوي :

إن المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أكدّت على أن جميع قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تطبق على الشخص المعنوي وأضافت استثناءا لهذه القاعدة ويتعلق بضرورة مراعاة الأحكام الواردة في الفصل الثالث المعنون بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي المستحدث بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ومن أولى الإشكالات :

1/ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] التي تعطي لضابط الشرطة القضائية وتبعا لمقتضيات التحقيق اختصاص التوقيف للنظر كل شخص أو يزيد عن ذلك الأشخاص والمذكورين في المادة 50 من ذات القانون مع وجوب إطلاع وكيل الجمهورية بهذا التوقيف ،غير أن هذا الإجراء لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطبق على الشخص المعنوي وذلك لتركيبته واختلافه عن الشخص الطبيعي وزيادة عن هذا لا يمكن أن يوقف للنظر الممثل القانوني، لأن هذا الأخير يعبر عن إرادة هذا الشخص ويمثله في إجراءات الدعوى، ومنه لا يمكن توقيفه فالمادة 47 من الدستور [2] أكدت أن التوقيف لا يكون إلا في الحالات المحددة

[1] – المادة 51 من ق.إ.ج.ج " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 56 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر " .

[2] – المادة 47 من الدستور " لا يتابع أحد , و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها ".

قانونا وطبقا للأوضاع التي يحددها القانون، وتزيد عن ذلك المادة 48 من الدستور [1] أنه في مرحلة البحث والتحري فإن التوقيف للنظر يخضع لرقابة قضائية ولا يزيد هذا التوقيف عن مدة 48 ساعة فإذا ما تم توقيف هذا الممثل القانوني، فيكون ضابط الشرطة القضائية مخالفا لنصوص الدستور وأصلا يصبح محل مساءلة عن أفعال لم يرتكبها هذا الممثل. وعليه لا يمكن تطبيق هذا النص على الشخص المعنوي لاستحالة تنفيذه وتصبح المواد 51مكرر و51 مكرر 1 والمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية لا تعني الشخص المعنوي.

2/ المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2] التي تنص على إجراءات التلبس، فيمكن أن تطبق على الشخص المعنوي وذلك بالرجوع إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3] التي عرّفت ما هي حالة التلبس حينما ذكرت إذا كانت مرتكبة في الحال، فيمكن أن يأتي الشخص المعنوي فعلا مجرما ويصل الخبر في حينه إلى الضبطية القضائية فتباشر إجراءات التحري بعد إخطار وكيل الجمهورية فورا تم ينتقلون بدون تمهل إلى مكان الجريمة، أو حتى ما جاء في الفقرة الثانية من ذات النص وجود في حيازة الشخص المعنوي أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تفيد مساهمته فيحال بناءا على إجراءات التلبس أمام جهة الحكم. إلاّ أن الإشكال يثار من حيث الضمانات الكافية التي يقدمها الشخص المعنوي للحضور باعتباره مرتكبا للجنحة فكيف يكون التصرف ؟

إن النص جاء صريحا في لفظه أن يقدم مرتكب الجريمة الضمانات الكافية ولكن الممثل القانوني مادام أنه هو من يمثله في جميع إجراءات المتابعة فهو من يعبر عن إرادة هذا الكيان بدءًا من أن للشخص المعنوي موطن بدائرة اختصاص المحكمة المحال أمامها ليحاكم طبقا للقانون وأن له مشاريع بنفس المكان وأن له أموالا سواء منقولة أو عقارية دائما في دائرة اختصاص الجهة القضائية ففي هذه الحالة يستجوب الشخص المعنوي ولا يصدر في حقه أمرًا بالحبس، أما في حالة عدم تقديم الضمانات من قبل الشخص المعنوي، فكيف يتصرف وكيل الجمهورية ؟

---

[1] – المادة 48 من الدستور"يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

[2] – المادة 59 من ف إ ج ج / فقرة 01 " إذ لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة" الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر يصدر وكيل الجمهورية أمرًا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه .

[3] – المادة 41 من ق.إ.ج ج" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس، إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار، أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ".

إن هذه الحالة سكت عنها المشرع ولم يعالجها بأي إجراء آخر يعوض الأمر بالحبس ضد المتهم وهو فراغ يجب على الشارع تداركه لأن الفصل المستحدث لم يتطرق الى مثل هذه الإشكاليات ولم ينص على ما يعوّضها من إجراءات أخرى و لهذا تعد ثغرة قانونية يمكن لأي خصم الاستعانة بها لاسيما بعد صدور الحكم وحالة الطعن بالنقض باعتبارها وجها سديدا وهو مخالفة الإجراءات الجوهرية. زيادة عن ما جاءت به أحكام المادة 59 فإن الفقرة الثانية [1] منها تنص عن حقوق المشتبه فيه عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية ومنها حقه في الاستعانة بمحام ويستجوب بحضوره، غير أن هذه الفقرة تطرح إشكالا من حيث تطبيقها فهل وكيل الجمهورية هو الذي يبلغ المشتبه فيه بأن له الحرية في الاستعانة بمحام، أم أن الشخص المعنوي إذا ما قدِّم أمام وكيل الجمهورية أن يعلن عن رغبته في حضور محاميه قبل استجوابه ؟

إذا كان الأصل أن الإنسان هو صاحب الشأن والأجدر بإظهار حقه وهو أعلم به وبالحقيقة من غيره ومن ثم فهو أولاهم بالدفاع عن هذا الحق، غير أن الشخص المعنوي حين يوضع موضع الاتهام قد تغيب عنه الحجة ولا يحسن ممثله القانوني الدفاع عنه مهما كانت قوة حجته ومهما بلغت درايته بأحكام القانون وتكون النتيجة أن يؤخذ بجرم هو منه بريء ولا سبيل لمغالبة هذه المشكلة سوى أن يكون بجانبه محام يدافع عن حقوقه ويدعم هذه الفكرة التسليم بأن حق الدفاع ليس من حقوق المتهم وحده بل أنه يدخل ضمن حقوق المجتمع أيضاً، والأصل أن حق المتهم الاستعانة بمحام مرده الأنظمة القانونية، فلدستور الجزائري جعل حق الدفاع حق مضمون دستورياً " وهذا الحق رسخته المواثيق الدولية وأوصت به المؤتمرات الدولية أيضاً ذات العلاقة بحقوق الإنسان(م 14) من العهد الدولي[2] ويتجلى كذلك فيما أوصى به مؤتمر حقوق الإنسان في القانون الجنائي وإجراءاته، ولما كان حق الاستعانة بمحام من الحقوق الأساسية للمتهم في مرحلة المحاكمة فالدولة لما لها من حقوق تجاه مواطنيها، فعليها واجبات نحوهم بتقديم العون القضائي لغير القادرين من المتهمين، ولا يستثنى الشخص المعنوي من هذا الحق حالة عدم إمكانية تأسيس محام يدافع

[1] – المادة 51 من ق.إ.ج ج / فقرة 02 " للشخص المشتبه فيه الحق الاستعانة عند متوليه أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه، وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب" .

[2] المادة 3/14 من العهد الدولي " أن يحاكم حضورياً و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره , و أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه و أن تزوده المحكمة حكماً كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك , بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك "

عن مصلحته وهذا ما يسمى بالحق في المساعدة القضائية والعون القضائي، وهو مقرر في الصكوك الدولية والإقليمية بما يوجب علينا المبادرة إلى جعل هذا الحق واقعاً عملياً بتأكيد مثالية الحقوق الأساسية للمواطن إذ نجد في م 3/14 من العهد الدولي تنص على كل متهم بجريمة الحق أثناء النظر في قضيته في أن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجر على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. وتبقى سلطة تقدير النص للقاضي من حيث التطبيق دون أن يتجاوز التفسير الضيق له.

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية لمرحلتي التحقيق و المحاكمة:

يعرف التحقيق القضائي على أنه جملة الإجراءات التي تقوم بها جهة التحقيق ممثلة في شخص قاضي التحقيق إذ يسعى من ورائها إلى البحث عن الحقيقة و ذلك بجمع أدلة الجريمة المرتكبة ليقرر في نهاية عمله إلى إحالة المتهم من عدمه[1]. و يرمي التحقيق الابتدائي إلى أمرين فأولاهما جمع أدلة الجريمة و الثاني إلى تقدير هذه الأدلة من حيث الاتهام، فالهدف منه إذن إعداد القضية الجنائية[2] كما يعرف على أنه مجموعة الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية والتي تقوم بها سلطة التحقيق وهي تختلف عن مرحلة التحقيق الابتدائي أي جَمْعُ الاستدلالات التي تسبقه ويقوم بها ضابط الشرطة القضائية، كما يختلف عن إجراءات التحقيق النهائي التي تجريه المحاكم عند إحالة الدعوى الجزائية على اختلاف أنواعها. ويتضمن التحقيق القضائي كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية من إثبات أقوال المبلغ عن الجريمة، الضحية، الشهود والمتهم، وكذا المعاينة والتفتيش وتظهر أهمية التحقيق القضائي في :

- استقلال السلطة القائمة به(قاضي التحقيق) وفي حيادها أي عنايتها بفحص أدلة الاتهام بنفس الفعالية التي تفحص بها أدلة نفي التهمة في كفالة حق الدفاع للمتهمين.
- إفساح المجال لأهل الخبرة لإبداء أرائهم الفنية بما يوجبه شرف مهنتهم وضمائرهم وفي إمكان الرجوع إلى ذلك التحقيق في أي وقت لضمان حسن سير العدالة .

ومن خصائص التحقيق القضائي تكوينه، أي يجري التحقيق كتابة فتثبت فيه كافة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى بمعرفة سلطة التحقيق، فهو أمر لازم ولا يمكن الاعتماد على ذاكرة قاضي التحقيق كما يلزم أن يجري تحرير محضر التحقيق بمعرفة كاتب مختص تحت إشراف القاضي المحقق، ويوقع الكاتب مع قاضي التحقيق على جميع أوراق التحقيق ويكون مسؤولا على ترتيب تلك المحاضر. كما لا يجوز أن يكتب المحقق المحاضر بخط يده إذ أن التحقيق يكون باطلا بطلانا جزئيا فيما يتعلق بالإجراء الذي لم يثبته الكاتب بخطه وبذلك يختلف محضر التحقيق عن محضر جمع الاستدلالات الذي يحرره بحسب الأصل مأمور الضبط القضائي بنفسه .

---

[1] د. مولاي ملياني – المرجع السابق . ص 233 .

[2] د. عبد الملك الجندي– الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1976 ، ص 222 .

المبحث الأول : القواعد التي تحكم الشخص المعنوي في مرحلة التحقيق:

إن غاية التشريعات تتجه إلى وجوب الأخذ بنظام التحقيق القضائي في كل دعوى عمومية مخالفة كانت أو جنحة أو جناية والتي تتشعب فيها إجراءات التحقيق وتحتاج إلى وقت طويل في جمع الأدلة وتمحيصها والتثبت من وقوع الجريمة بوصفها القانوني وإسنادها إلى شخص أو أشخاص معينين وغالبا ما ينقضي وقت طويل نسبيا فيها بين تاريخ وقوعها وتاريخ نظرها أمام المحاكم المختصة [1].

في التشريع الجزائري نجد لزوم التحقيق القضائي في الجنايات، وينص على جوازه في الجنح التي تكون لها أهمية خاصة، ومعناه أن سلطة الاتهام يكون لها الخيار فتحيل ما تراه هاما إلى التحقيق قبل عرضه على المحكمة المختصة، أما في باقي الدعاوي فتحيلها مباشرة إلى المحكمة مكتفيّة فيها بمحاضر مأموري الضبط القضائي التي نصت عليها المادة66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، وقاضي التحقيق يهتم بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها لشخص معين بما يطابق القانون والوقائع ، و في نفس الوقت يهتم بالتحقيق فيما يبديه المتهم من دفوع درءًا للتهمة المنسوبة إليه .

من خصائص التحقيق القضائي أنه سري إذ تعتبر إجراءاته وكذلك النتائج التي تسفر عنها الأبحاث بمعنى إجراء التفتيش في مسكن المتهم وضبط أوراق أو أشياء فيه كلاهما يعتبران من الأسرار التي يجب عدم إفشائها، لذلك لا يسمح عادة لأحد أن يرتاد مكان التحقيق أو البقاء فيه بغير مقتضى وزيادة على هذا يجب على قاضي التحقيق وكاتبه والخبراء وغيرهم ممن يحضرون إجراء التحقيق أو يتصلون بها بحكم وظائفهم عدم إفشاء أي سر من أسرار تلك الإجراءات أو نتائجها .

المطلب الأول : أعمال قاضي التحقيق تجاه الشخص المعنوي :

قد يحتاج قاضي التحقيق إلى معاينة الأمكنة التي وقعت فيها الجريمة والأشياء الموجودة فيها وتقتضي هذه المعاينة تنقل قاضي التحقيق إلى موطن الشخص المعنوي سواء لإجراء المعاينات اللازمة أو قيامه بالتفتيش ويخطر بذلك وكيل الجمهورية مع ضرورة

---

[1]– مقال " ماهية التحقيق الابتدائي " للمستشار محمد نبيل، منشور على الموقع الإلكتروني :
http:// www.mn940. net / forum / shomt hread . p h p § t =9037
والمعروض بتاريخ 02 / 03 / 2010، على الساعة 05:25 .

[2]– المادة 66 من ق.إ.ج ج " التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات . أما في مواد الجنح اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ".

استعانته بكاتبه لأجل تحرير محضر عن جميع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق[1]، ويباشر التفتيش في جميع الأماكن التي هي ملك للشخص المعنوي والتي من الممكن العثور فيها على أشياء تكون مفيدة لإظهار الحقيقة[2]. إلاّ أن هذه الإجراءات لاسيما منها التفتيش لموطن الشخص المعنوي لا بدّ أن تراعى فيها أحكام المادة 45 إلى47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فلا يمكن أن يقع التفتيش إلاّ بحضور ممثل الشخص المعنوي الذي يشتبه في مساهمته في ارتكاب الجريمة فإن تعذر عليه الحضور وقت إجراء عملية التفتيش فلقاضي التحقيق أن يلزمه بتعيين من ينوب عنه في هذا الإجراء فإن امتنع عن ذلك فلقاضي التحقيق أن يستدعي شاهدين لحضور عملية التفتيش بدلا من ممثل الشخص المعنوي شريطة أن لا يكونا الشاهدين من الموظفين الخاضعين لسلطة قاضي التحقيق أو من التابعين للشخص المعنوي. وبالإضافة إلى هذا كله يجب أن يحترم قاضي التحقيق أحكام المادة47 التي تحدد أوقات التفتيش، فلا يدخل موطن الشخص المعنوي قبل الساعة الخامسة (05) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (08) مساءًا إلاّ إذا طلب ممثل الشخص المعنوي منه ذلك صراحة و يكون بناءاً على وثيقة مكتوبة .

وكاستثناء لهذه القاعدة فإن قاضي التحقيق يجوز له وحده وفي مواد الجنايات أن يقوم بإجراء التفتيش لموطن الشخص المعنوي ودون التقيد بالساعات المحدّدة في المادة 47 دون أن ينيب عنه في هذا الإجراء أيُّ سلطة أخرى عن طريق الإنابة القضائية وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية. إذن فالملاحظ عند قيام قاضي التحقيق بالمعاينات والتفتيش لموطن الشخص المعنوي عندما يكون هذا الأخير محل متابعة والاتهام قائم ضده فإذا ما كانت الجريمة جنحة فلقاضي التحقيق أن ينيب عنه الضبطية القضائية للقيام بهذا الإجراء دون الخروج عن أحكام المادة 45و47، غير أنه إذا كانت الجريمة جناية فإن قاضي التحقيق هو من يباشر إجراءات التفتيش دون أن ينيب عنه الضبطية القضائية ودون احترام أوضاع المادة47 المتعلقة بأوقات التفتيش لكنه مجبر بأن يحترم أوضاع المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض عليه عدم مباشرة التفتيش إلاّ بحضور الممثل القانوني للشخص المعنوي غير أن الملاحظ سواء في الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الشخص

---

[1]– المادة 79 من ق.إ.ج ج" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات " .

[2]– المادة 81 من ق.إ.ج ج " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيد لإظهار الحقيقة"

المعنوي والتي تكون محل معاينة أو تفتيش من قبل قاضي التحقيق لا يمكن أن يتقيّد بشروط المادة 44 التي تفرض الإذن بمعنى أن المشرع أعفاه من هذا الإجراء إذ ما عليه إلاّ أن يثبت صفته للممثل القانوني للشخص المعنوي وبحضور كاتبه ثم يباشر إجراءات المعاينة والتفتيش .

وحينما يتوج التفتيش بالعثور على مستندات فإذا كان قاضي التحقيق هو من أجرى بنفسه هذا الإجراء تبعا للمادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] أو أناب عنه ضباط الشرطة القضائية إذا ما كان وصف الجرم جنحة، فإن هذه الوثائق والمستندات التي عثر عليها بموطن الشخص المعنوي فلا يمكن أن يطلع عليها غيرهما قبل ضبطها وبدون تمهل يجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة لدى الشخص المعنوي ثم وضعها في أحراز مختومة، وهذه الأحراز لا يمكن فتحها إلاّ بحضور الممثل القانوني وبحضور محامي الشخص المعنوي، كما يمكن أن تفتح هذه الأحراز بدون حضورهما بعد استدعائهما قانونًا. ولا يسمح لقاضي التحقيق ضبط أشياء ومستندات ليس لها علاقة بالجرم المرتكب من قبل الشخص المعنوي والتي لا يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة غير أن إفشائها يؤذي إلى الإضرار بسمعة الشخص المعنوي. وفي حالة إذا ما ضبط قاضي التحقيق لدى الشخص المعنوي وبموطنه نقودًا أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم تكن لها فائدة في إظهار الحقيقة، فيمكن لقاضي التحقيق إن لم يسمح الاحتفاظ بها عينا أن يأمر كاتبه بإيداعها الخزينة ولكن هذا يطرح إشكالا للشخص المعنوي، إذ أن هذه الوثائق تدخل في نشاطه وغرضه الذي وجد له مما يعطل هذا الأمر مصلحته التي يسعى إلى تحقيقها هذا الكيان، لذلك وجب إعادة النظر في هذه الفقرة وتعديلها بما يخدم مصلحة المتهم وليس بما يضر مصلحته لاسيما إذا كان شخصا معنويًا. غير أن المشرع قد تدارك هذا الإشكال ونص عليه في المادة86 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] إذ يجوز للشخص المعنوي عندما يكون متهما أن يطلب استرداد أي شيء له حق عليه من قاضي التحقيق إلاّ

---

[1]- المادة 84 من ق.إ.ج ج" إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق عن مستندات فإن لقاضي التحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية المنوه عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما توجبه الفقرة الثالثة من المادة83. ويجب على الفور إحصاء الأشياء و الوثائق المضبوطة ووضعها في إحراز مختومة " .

[2] – المادة 86 من ق.إ.ج ج" يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أنه له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق, ويبلغ الطلب لقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر ."

أن هذا الطلب هو خروج من المألوف وكأن المشرع يؤكد أن قاضي التحقيق أو الضبطية القضائية لهما أن يضبطا ما يشاءون من الأشياء والمستندات حتى وإن لم تكن لها علاقة بالجرم محل التفتيش أو المعاينة، وهو ما يخالف أحكام المادة 44 التي تؤكد أن التفتيش يكون لغرض البحث عن الأوراق والأشياء التي لها علاقة بالأفعال الجنائية فكان على المشرع أن يعدل هذا النص فعوض ما ينهك كاهل المتهم لاسيما إذا كان شخصا معنويًا برفع طلب الاسترداد إلى قاضي التحقيق ثم يبلغه إلى النيابة والمدعي المدني والى كل الخصوم ولهؤلاء تقديم ملاحظاتهم في مدة03 أيام بشأن هذا الطلب ليفصل قاضي التحقيق بعد ذلك إما بالقبول أو بالرفض وإذا ما اعترض بعدم قبول طلبه فإن له أن يُرفع تظلم بشأن قراره إلى غرفة الاتهام خلال10 أيام من تبليغ القرار إلى الشخص المعنوي باعتباره صاحب طلب الاسترداد[1]، كان عليه أن يصدر نصا صريحا وهو حالة ثبوت أن الوثائق والمستندات والأشياء ليس لها علاقة بالجريمة فيجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرًا بالاسترداد دون أن ينتظر رفع طلب من صاحب الأشياء و بالأخص الشخص المعنوي.

يجوز لقاضي التحقيق أن يستدعي كل شخص يراه مناسبا وله فائدة في شهادته وتجدر الإشارة على أن الشهود يمكن أن يكونوا من أعضاء الشخص المعنوي والذين يمكن لهم أن يعطوا الإضافة بخصوص الوقائع المتابع بها الشخص المعنوي من حيث إثباتها أو نفيها، كما يمكن أن يكون الشاهد شخصا معنويا قد تعامل مع الشخص المعنوي محل المتابعة ليوضح الأمور المهمة وتتبع في ذلك الإجراءات الخاصة بسماع الشهود .

<u>فرع أول : في استجواب الشخص المعنوي:</u>

أوجب القانون عند حضور المتهم التحقيق لأول مرة أن يتأكد المحقق من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر وان يدون البيانات الخاصة به وهو ما نصت عليه (123) من القانون المصري[2] ويسمى هذا الإجراء بالاستجواب لأنه يتضمن مناقشة تفصيلية في التهمة. والتأكد من شخصية المتهم يتم بإثبات البيانات الخاصة به من حيث الاسم والسن والمهنة ومحل الإقامة وهو إجراء له أهميته إذ من

[1]– المادة 86/ فقرة أخيرة من ق.إ.ج ج" وتقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب، ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه إلى من يعنيهم الأمر من الخصوم دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق ."

[2] – قانون الإجراءات الجنائية المصري .رقم 150 سنة 1950 المعدل والمتمم بالقانون رقم 71 سنة 2009 .

شانه أن يحمل المحقق على التأكد من أن الشخص الماثل أمامه هو بذاته المتهم حتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص بريئ.

تؤكد أحكام المادة100 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أن قاضي التحقيق حينما يمثل أمامه المتهم ممثلا في الشخص المعنوي والذي يمثله في إجراءات الدعوى ممثله القانوني، إذ في بادئ الأمر يتأكد من هوية الشخص المعنوي وفي هذا يمكن له أن يستعين بالقانون التأسيسي و بما يدليه الممثل القانوني ولماذا يمكن أن يستعين بهذا القانون التأسيسي؟ لأن المادة65مكرر3في حالة إذا ما لم يوجد أي شخص يؤهل لتمثيل الشخص المعنوي فيقوم رئيس المحكمة وبناءا على طلب النيابة العامة بتعيين ممثلا لهذا الشخص الاعتباري ويكون من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي. وبالرغم من أن هذا الممثل من ضمن المستخدمين، إلاّ أنه في أغلب الأحيان يكون محدود المستوى أو أميًّا فلا يمكن أن يرد على جميع الأسئلة المطروحة من قاضي التحقيق، لهذا الجانب له أن يستعين بما يسمح له بالإجابة عن ما يوجه إليه من أسئلة لذا فإن القانون التأسيسي يعتبر وثيقة ميلاد هذا الشخص المعنوي، ثم يبلغه عن كل واقعة من الوقائع المنسوبة إلى الشخص المعنوي كما ينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي أقوال وينوه عن هذا التنبيه في محضر الاستجواب ولممثل الشخص المعنوي أن يدلي بالأقوال فلقاضي التحقيق أن يتلقاها فورًا كما على قاضي التحقيق أن يُعلم الشخص المعنوي بواسطة الممثل القانوني أن له الحق في تعيين محام فإن تعذر عليه ذلك اختار له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا تمسك بهذا الحق وينوه عن هذا الجانب في المحضر كما لقاضي التحقيق أن ينبه المتهم (الشخص المعنوي) إلى وجوب إخطاره عن كل تغيير يطرأ على عنوانه. إلاّ أن المادة65 مكرر2 تؤكد أن الممثل القانوني يمثل الشخص المعنوي خلال إجراءات المتابعة ولكن هذا إشكال من حيث علم الممثل بالوقائع، لأن هذا الأخير ما هو إلا ممثل وليس بالضرورة أن يكون على دراية بما اقترفه هذا الشخص المعنوي بواسطة أجهزته وعليه لن يكون مفيدا للتحقيق في هذه الحالة، ولن يتمكن قاضي التحقيق من التحري والبحث عن أدلة الإثبات والنفي لأن التصريحات غالبا ما تتوج بقول الحقيقة أو الاعتراف أو حتى الإنكار وتناقض التصريحات يؤدي إلى الوصول للحقيقة،

[1]– المادة 100 من ق.إ.ج.ج " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه، إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر ."

غير أن شخصا لا يعلم عن واقعة شيئا فلن يفيد في الوصول إلى شيء لأن فاقد الشيء لا يعطيه ومما يستوجب معه أن يتدخل المشرع ويعدل الفصل الذي خصه للشخص المعنوي بأن يكون الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم لحساب الشخص المعنوي حاضرًا أمام قاضي التحقيق وبحضور الممثل القانون ويتمّ سماعه عن الوقائع المرتكبة. وكاستثناء لأحكام المادة100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن قاضي التحقيق وتبعاً لما جاءت به أحكام المادة101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] له أن يقوم بجميع الإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة في الحال من استجواب ومواجهة وذلك لما تقتضيه حال ::ة طارئة واستعجالية لا يمكن التأخرفيها وذلك إذا ما كان شاهد في خطر الموت كأن يكون على فراش الموت ولا يرجى البرء من مرضه يعني ميئوس منه، أو وجود علامات على أن هذا الشاهد إذ لم يسمع ولم يواجه بأطراف الخصومة سيختفي مع وجوب التنويه في محضر الاستجواب أو المواجهة عن سبب اتخاذ هذا الإجراء وما هي حالة الاستعجال التي دعت إلى ذلك .

الملاحظ أن هذا النص قد حصر حالة الاستعجال بحالة الشاهد ولم يذكر أبداً حالة المتهم إذ في هذا الوضع إذا ما كان المتهم شخصاً معنوياً فيقوم قاضي التحقيق بإخطاره بحقوقه المنصوص عنها بالمادة100 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يطبقها، وذلك بمنحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه لأن الضرورة وحالة الاستعجال تحول دون ذلك، وعليه يتلقى تصريحات الشخص المعنوي ممثلاً في ممثله القانوني ويجري مواجهة ما بينه وبين الشاهد ولا يعد هذا الأمر مساساً بحقوق الدفاع.

وحسن فعل المشرع الجزائري في هذا النص عندما ذكر في تعبيره " على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 " فبذلك يكون قد ذكر المبدأ وهو تذكير وإعلام لقاضي التحقيق وأتبعه باستثناءٍ الذي هو رخصة أجازها المشرع لقاضي التحقيق بالخروج عن الأصل ومخالفته .

[1] – المادة 101 من ق إ ج.ج " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال .

حينما يختار الشخص المعنوي محاميه فمن باب الجواز له أن يخيَّر ويحيط علماً قاضي التحقيق باختياره وهذا استثناء لأحكام المادة104 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بسماع الشخص المعنوي باعتباره متهما أو إجراء مواجهة بينه وبين المدعي المدني إلاّ بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونياً ما لم يقم الشخص المعنوي بالتنازل عن هذا الحق صراحة .

والملاحظ أن هذا النص قد انطوى عن قاعدة آمرة جاءت بصيغة اللزوم والوجوب وبالتالي لا يمكن مخالفتها أو تجاهلها إلاّ إذا كان التنازل صريحاً من المتهم، إذ يقصد بذلك المشرع أن يكون مكتوباً و يدرج ضمن أوراق الملف حتى يؤخذ كإشهاد على الشخص المعنوي بتنازله عن حقه في حضور محاميه. وإجرائي الاستجواب والمواجهة توثق في محضر ويقوم كل من قاضي التحقيق والشخص المعنوي باعتباره متهما وكاتب قاضي التحقيق بالتوقيع على كل صفحة من صفحات هذه المحاضر مع ضرورة إعادة تلاوة فحوى الاستجواب والمواجهة بنصيهما اللذين حررا بهما، فإن لم يكن الممثل القانوني للشخص المعنوي ملماً بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب وإن امتنع الممثل القانوني عن التوقيع على المحاضر أو تعذر عليه لعاهة مثلاً ينوه عن ذلك في المحضر كملاحظة وهذا استناداً للمادة108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] التي تحيل قارئها إلى المادتين 94 و95 من الإجراءات الجزائية الجزائري .

إن الغرض من كل هذه الإجراءات لاسيما منها الاستجواب الذي يعد إجراءا من إجراءات التحقيق يستعان به على كشف الحقيقة سواء لإظهار براءة المتهم (الشخص المعنوي) أو لإدانته فهو طريق للدفاع كما هو طريق للبحث والاستكشاف، فطريق للدفاع لأنه يسمح للشخص المعنوي بأن يوضح حقيقة الوقائع المسندة إليه ويفند الأدلة المقامة ضده، أما طريق للبحث والاستكشاف إذ يسمح لقاضي التحقيق أن يجد في حيرة المتهم أي الشخص المعنوي وتردد ممثله القانوني في إجاباته وعدم تماسك أقواله وتناقضها وثبوت نقيضها فهي عناصر لإثبات التهمة ضده[3] .

---

[1] – المادة104 من ق إ ج ج " يجوز للمتهم والمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق، علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه، وإذا اختير عدة محامين فإنه يكفي باستدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور ".

[2] – المادة 108 من ق إ ج ج " تحرر محاضر باستجوابات و المواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين94، 95 وتطبق أحكام المادتين 91، 92 في حالة استدعاء مترجم " .

[3] – د. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 02، ص 280 و 281

فرع ثاني : في أوامر قاضي التحقيق:

بند أول : أمر ضبط و إحضار :

إن الأمر بالضبط والإحضار هو أمر بالقبض على المتهم وإحضاره بالقوة إذا اقتضى الحال ذلك أمام قاضي التحقيق الذي أصدره، فيؤمر به حالة إذا ما لم يستجب الشخص المعنوي لاستدعاءاته، والمادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] تؤكد أن قاضي التحقيق ليس ملزماً بحالة معينة ولم يحصر المشرع أي منها وإنما جاء في لفظه" حسبما تقتضيه الحالة " له أن يصدر أمراً بإحضار المتهم مع ضرورة أن يذكر في هذا الأمر المكتوب نوع التهمة المتابع بها المتهم والنصوص القانونية التي تعاقب عليها و مع ضرورة إيضاح وتبيان هوية المتهم وتأريخه للأمر وتوقيعه من قاضي التحقيق المصدر له و يمهره بختمه، غير أن هذا الوضع يطرح سؤالاهُما بالنسبة لممثل الشخص المعنوي فهل يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ؟ .

إن نص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] قد عرفت هذا الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لأجل اقتياد المتهم وإحضاره بالقوة أمامه وفي الحين، وعليه هو من الأوامر التي تتعلق بحرية الأشخاص واستعمال القوة ضد هذه الحرية و تقييدها وعدم ترك حرية الاختيار في إتيان الشيء وإنما يكون هذا الشخص مجبراً على الطاعة والامتثال، والحرية الشخصية تتعلق بكيان الفرد وكرامته إذ هي مصدر القيمة الإنسانية والمساس بحرية الإنسان لا تبررها إلاّ المصلحة العليا للمجتمع فهو مبدأ استثنائي يجب عدم التوسع فيه، والمادة32 من الدستور الجزائري[3] أكدت على أن حرية الإنسان وحرمته مضمونة ولا يمكن أن تمس أو تداس، و عليه فالمشرع في هذا النص لم يقصر الحريات على المواطن الجزائري فحسب بل تعداه إلى الإنسان بمعنى الأجنبي الذي يتواجد على الأراضي الجزائرية لابد أن تحترم حرياته شأنه شأن المواطن الجزائري والمادة 47 من الدستور[4] تجيب عن السؤال المطروح سابقا حينما نصت على انه لا يتابع احد ولا

---

[1]- المادة 109 من ق إ ج ج " يجوز لقاضي التحقيق حينما تقتضي الحالة أن يصدر أمراً بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم،و يؤرخ الأمر، ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه " .

[2]- المادة 110 من ق إ ج ج " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويبلغ ذلك الأمر وينفذ لمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه " .

[3]- المادة 32 من الدستور " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة "

[4]- المادة 47 من الدستور " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتضر إلاّ في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها "

يوقف فالأمر بالضبط والإحضار مرهون بالمتابعة القضائية وإيقافه أو حجزه لا يكون إلاّ وفقا للحالات المحددة قانونا .

بما أن الممثل القانوني ما هو إلا شخص طبيعي يخول له القانون تمثيل هذا الكيان المتابع قضائيا في إجراءات الدعّوى فلا يمكن أن يكون هذا الأخير هو المعني بهذه المتابعة، فلا يجيز الدستور ولا القانون لقاضي التحقيق أن يصدر أمرًا بالإحضار ضد الممثل القانوني للشخص المعنوي أثناء متابعته قضائيا غير أن هذه النتيجة تبرز إشكالا آخر أمام قاضي التحقيق ويتمثل في حالة ما إذا استدعى الممثل القانوني أمام قاضي التحقيق لتمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى ولم يمتثل لهذا الاستدعاء ولم يحضر أمامه لمباشرة إجراءات التحقيق فكيف يكون تصرف قاضي التحقيق ؟ .

إن الفصل الثالث الذي استحدثه المشرع الجزائري والمعنون بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي لم يتطرق فيه إلى إشكالات التمثيل، ما عدى إشكالية واحدة ورد ذكرها في المادة65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] هي حالة إذا ما توبع الشخص المعنوي وممثله القانوني باعتبارهما متهمين وكذا حالة إذا ما توبع الشخص المعنوي ولم يكن أثناء متابعته جزائيا من يمثله ففي هذه الحالة تتدخل النيابة العامة التي تطلب من رئيس المحكمة تعيين ممثلا له في إجراءات الدعوى المتابع فيها، غير هذين الحالتين لم يعطي المشرع الجزائري حلا لهذا الإشكال، وبالرغم من هذا وقياسا لما جاء في النص السابق يمكن لقاضي التحقيق إخطار النيابة العامة بعدم امتثال الممثل القانوني للشخص المعنوي لإجراءات التحقيق مما يشكل عرقلته لحسن سير العدالة ولهذه الأخيرة أن تتدخل وتطلب من رئيس الجهة القضائية الناظرة في دعوى الشخص المعنوي لغرض تعيين شخصا آخر من مستخدميه لأجل تمثيل هذا الأخير، وهذا الإجراء يتخذ حتى لا تصبح أمام ممثلي الأشخاص المعنوية حيلة لعرقلة إجراءات التحقيق، وبالمقابل وجب على المشرع الجزائري التدخل بنصوص صريحة تناقش وضعية الممثل القانوني في جميع الحالات وإمكانية معاقبته بغرامة مالية حينما لا يمتثل لأوامر القضاء .

بنـد ثانـي : <u>الأمـر بالقبـض:</u>

[1]- المادة 65 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذ لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي "

إن الحديث عن أمر بالإحضار يستدعي بالضرورة مناقشة الأمر بالقبض الذي نص عليه المشرع في المادة119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] التي تقابله في قانون الإجراءات الفرنسي المادة 122/ فقرة 06 [2]. فالقبض في اصطلاح الفقهاء يعني حيازة الشيء والتمكن منه سواء كان التمكين باليد أو بعدم المنع من الاستيلاء عليه وهو ما يسمى بالقبض الحكمي وله شروط لابد من توافرها، إذ يجب أن يكون الشخص المراد القبض عليه أهلاً لذلك على اختلاف بين الفقهاء فيمن تتحقق فيه هذه الأهلية على ثلاثة أقوال أرجحها ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية والحنابلة وهو أن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وبالتالي فلا يصح القبض على الصبي والسفيه، وأما الشرط الثاني هو صدور القبض ممن له الولاية، ومع اختلاف الفقهاء في بعض مسائله إلاّ أن الإجماع يؤكد ضرورة توفر الولاية في الجهة المصدرة لأمر القبض[3] .

أما في التشريع الجزائري فإن الأمر بالقبض هو أمر يصدر من جهة التحقيق(قاضي التحقيق) دون سواه يقوم فيه بتكليف القوة العمومية بالبحث عن شخص المتهم لأجل ضبطه وتقييد حريته ليساق إلى المؤسسة العقابية التي يجب على قاضي التحقيق أن يذكرها لزاماً في هذا الأمر والتي فيها يتم تسليمه وحبسه وهو أمر يتضمن أمرين، فالأمر الأول إيقاف المتهم، والأمر الثاني هو الأمر بالاعتقال وإيداعه المؤسسة العقابية و هذا الأمر تنظمه المواد119 و122 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص الفقرة الأولى من المادة119 من ذات القانون على أن الأمر بالقبض هو أمر قضائي يصدر إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وتوقيفه، إذن فالغرض منه وضع المتهم المأمور بالقبض عليه تحت تصرف قاضي التحقيق مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة لاستجوابه واتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات كالأمر بالحبس مؤقتاً أو وضعه تحت المراقبة القضائية أو إخلاء سبيله[4]. ولهذا الأمر شروطاً حصرية لابد من توافرها فأول شرط لابد أن يصدر من قاضي التحقيق ثم أن

---

[1]–المادة 119 من ق إ ج ج " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه " .

[2] –ArT 122/06 . C.P.P.F " le mandat d'arrêt est l'ordre donné à la force publique de rechercher la personne à l'encontre de laquelle il est décerné et de la conduire devant lui après l'avoir , le cas échéant , conduite à la maison d'arrêt indiquée sur le mandat , au elle sera reçue et détenue

[3] – مقال " القبض وصوره المعاصرة للشيخ يوسف بن سليمان بن عبد الله العاصم في1427/02/01 هجري على الموقع الالكتروني http://almosslim.net/mode/83157

[4] – د. عبد الله أوهايبية، الرجع السابق، ص 373.

يكون المتهم هارباً أو مختف من العدالة أو يكون المتهم من بين الأشخاص المقيمين خارج التراب الجزائري والشرط الثالث أن تكون الجريمة هي سبب الأمر بالقبض ويكون وصفها القانوني جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو عقوبة أشد جسامة، وبمفهوم العكس فإن المخالفة تستبعد من الأمر بالقبض إطلاقاً والشرط الرابع يجب على قاضي التحقيق أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية وهذا شرط مهم جاءت به المادة 119 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، والشكل الذي يأخذه الأمر بالقبض هو نفس شكل أمر بالإحضار مع زيادة بيان المؤسسة العقابية التي يجب أن يبينها قاضي التحقيق التي يساق إليها المتهم حالة إيقافه أما تنفيذ الأمر بالقبض فإن المتهم يؤخذ إلى المؤسسة العقابية المذكورة في الأمر بالقبض بدون تمهل وفقاً لما جاءت به المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] .

إن سلامة الفرد وعدم التعدي على حريته الشخصية من الحقوق والضمانات التي أقرتها أكدتها كافة المواثيق والمعاهدات الدولية وأغلب الدساتير وعلى رأسها الدستور الجزائري، إذ جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وتؤكد أنظمة الإجراءات الجزائية على أهمية احترام حق الحرية الشخصية وعدم التعدي عليها واعتبرت أن الحرية حق لكل إنسان ومن ثَمَّ فإن القبض يعد قيداً عليها، ولا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلاّ بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك فلابد أن يشتمل أمر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته وأوصافه إن كانت معروفة ومحل إقامته ونوع الجريمة المسندة إليه ومادة القانون المطبقة عليها وتاريخ الأمر وتوقيعه من الجهة المصدرة له، ويجب إضافة إلى البيانات المتقدمة أن يشتمل أمر بالقبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي بضبط المتهم و أن يكون هذا الأمر نافذ المفعول في جميع أنحاء التراب الوطني الجزائري و يظل سارياً حتى يتم تنفيذه أو إلغاؤه [2] .

بالنظر إلى هذه التعريفات والمفاهيم فإنه يطرح سؤالاً مهماً هل يمكن أن يصدر أمر بالقبض ضد الشخص المعنوي أو ممثله القانوني ؟ إن الجواب عن هذا السؤال يستوجب الرجوع إلى ما جاء به المشرع من نصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية إذ ذكر في

---

[1] – المادة 120 من ق إ ج ج " يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض " .

[2] – مقال " أمر القبض وحماية الحرية الشخصية " منشور بتاريخ 2010/04/28 على الموقع الالكتروني :
http:// www.majlis-mc.com

المادة65 مكرر[1] أن الشخص المعنوي تطبق عليه قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل فالبين من هذا النص أن ما يطبق على الشخص الطبيعي من قواعد التحقيق تطبق على الشخص المعنوي ومن بين هذه القواعد أمر بالقبض، ولكن نتيجة للشخصية الافتراضية لهذا الكيان فلا يمكن أن يصدر في حقه مثل هذا الأمر وما دام هذا الأخير يتم تمثيله من قبل شخص طبيعي حسبما ذكرته المادة65 مكرر2 فبهذا يكون الأمر بالقبض موجهاً للممثل القانوني .

جاء في أحكام المادة 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] إلى التنويه عن الرقابة القضائية والتي لم تعرف لا في القانون الجزائري ولا في القانون الفرنسي، ويعرفها بعض فقهاء القانون الجنائي على أنها نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على شخص المتهم ضماناً لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها[3]وتعد أقل مساساً وتعارضاً للحرية الفردية لأنها لا تعتبر حرماناً كاملاً من الحرية الفردية، وهي إجراء لا يصل بحال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم لأنها عبارة عن التزامات تقرر على مواجهة المتهم ولا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتاً كوضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك بالمثول أمامهما في أوقات يحددها له قاضي التحقيق أو يأمره بعدم مغادرة التراب الوطني وذلك بسحب جواز سفره[4]، غير أن الأمر يختلف من حيث تطبيق هذه الالتزامات على الشخص المعنوي وذلك أن المادة 65 مكرر من الإجراءات الجزائية الجزائري قد نصت أن قواعد التحقيق هي نفسها التي تطبق على الشخص الطبيعي المنصوص عليها في ذات القانون مع ضرورة مراعاة الأحكام التي وردت في الفصل المستحدث والخاص بالشخص المعنوي وإجراءات متابعته .

---

[1] – المادة 65 مكرر 2 ق.إ.ج.ج " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، والممثل القانوني للشخص المعنوي هو شخص طبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله " .

[2] –المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج ج " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد، تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي :

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلاّ بإذن هذا الأخير .
2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .
3. المثول دورياً أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق .
4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما من أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل .

[3] – أ. أحمد حزيط، المرجع السابق، ص 134 .

[4] – د. عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 399 .

عند تفحص هذا الفصل فالبيّن أن المشرع قد أعفى الشخص المعنوي من التزامات الرقابة القضائية واستبدلها بنص المادة65 مكرر4 من الإجراءات الجزائية وأعطاها اسم"التدابير" وليس مصطلح "الالتزامات" إذ يفسر على أنه إجراء قضائي لا يمكن للقاضي اللجوء إليه إلاّ بنص وهذا تبعاً لما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات" لا تدبير أمن إلاّ بنص صريح في القانون" وكما عرّفته المادة04 من قانون العقوبات الجزائري[1] على أنه إجراء قضائي يراد منه الوقاية حتى لا ترتكب جرائم أخرى، بعكس الالتزام الذي هو واجب مفروض على الأطراف دون أن يحدد بنص ويبقى في حرية تحديده للأطراف، ولا يوجد نص يقيد في تحديد هذه الالتزامات وإنما ترك تقديرها لمن له مصلحة في ذلك ، وعليه يطرح الإشكال هل أن الالتزامات المنصوص عليها بالمادة125 مكرر01 يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بها على الشخص المعنوي أم أن المادة65 مكرر 04 هي استثناء لهذا النص ؟

إن الرجوع إلى المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد جاء صريحاً في لفظه وما حمله في مضمونه من معنى على أن قواعد التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون والتي تطبق على الشخص الطبيعي هي ذاتها التي تطبق على الشخص المعنوي وزاد عن البيان مع ضرورة مراعاة الأحكام التي جاءت في الفصل الذي ينظم المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، ولعلّ أهم الأحكام التي جاء بها نص المادة65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] أنها خصّت قاضي التحقيق بتدابير يمكن أن يخضع الشخص المعنوي لها في مرحلة التحقق ونص عليها على سبيل الحصر ولم يوسع سلطة التحقيق فيها بل قيّد سلطته، كما يعطي للمتهم وهو الشخص المعنوي حق استئناف هذه الأوامر المتضمنة إخضاعه لأوضاع النص السابق، وهذا ما جاءت به أحكام المادة 172من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] بعريضة ترفع أمام غرفة الاتهام لأجل إلغاء الأمر المتضمن

---

[1] – المادة 04 من ق .ع.ج " إن لتدابير الأمن هدف وقائي " .

[2] – المادة 65 مكرر 04 من ق . إ .ج.ج " يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

– إيداع الكفالة – تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية – المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير – المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة .

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية "

[3]– المادة 172 من ق.إ.ج.ج " للمتهم أو وكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 04 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 125 و 125- 01 و 125 مكرر و 125 مكرر 01 و 125 مكرر 02 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون، وكذالك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه، بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناءًا على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص" .

التدابير التي أُخْضِع لها ومن تمّ فلا مجال للقول بتطبيق أحكام المادة125 مكرر01 على الشخص المعنوي وذلك لوجود استثناء في الفصل الذي ينظم المتابعة وما ينجر عنها من إجراءات.

المطلب الثاني : التدابير التحفظية في مرحلة التحقيق:

إن التدابير هي معاملة فردية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعاً من ارتكاب الجريمة وحماية للمجتمع من الإجرام، وعليه فهذا التدبير تطبيقه يرجى منه مواجهة خطورة الجاني وبالتالي إبعادها عن المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة، ومنه يصبح لهذا التدبير طابع حِرماني أو إن صحّ التدقيق في الصفة هو جزاء جنائي منصوص عنه قانوناً عملاً بمبدأ الشرعية تبعاً لما هو وارد في المادة الأولى من قانون العقوبات أن تدابير الأمن لا يمكن تطبيقها بغير قانون، وهذا الجانب يضع مفهوم المادة65 مكرر04 محل جدل في التطبيق باعتبار أن المادة45 من الدستور[1] تؤكد مبدأ البراءة كمبدأ أصلي إلى غاية ثبوت الإدانة.

في التشريع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي جاء بأحكام المادة 706/ 45 منه أنه يمكن لقاضي التحقيق وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية وفقا لمقتضيات المادتين139و 140 إذ يمكن لإخضاعه لواحد أو أكثر من إجراء وارد بهذا النص وتطبيق التدبير قد اختلف الفقه في مدة إنزاله، هل قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها فالجانب الأول يؤكد بمجرد وجود علامات أو مؤشرات تكشف عن خطورة الشخص الطبيعي أو المعنوي على أمن المجتمع دون ارتكاب جريمة وجب إنزال التدابير عليه على حسب خطورته، عكس الرأي الثاني الذي اعتمد ضرورة الجريمة السابقة و هو الرأي الراجح، والمادة65 مكرر4 حدّدت ما هي التدابير التحفظية التي يستعين بها بغية كشف الحقيقة و هذا الجانب قد نصت عليه المادة 68 من الإجراءات الجزائية الجزائري حين ذكرت أنه لقاضي التحقيق أن يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة .

جاء في بادئ النص بإجراء إيداع الكفالة وأورد في ثاني إجراء تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية ثم كإجراء ثالث المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، ليصل إلى الإجراء الرابع وهو المنع من ممارسة بعض

[1]–المادة 45 من الدستور " المتهم برئ حتى تثبت جهة نظامية إدانته. ".

النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة ولقاضي التحقيق السلطة التقديرية الكاملة في التفرد بإجراء واحد أو الجمع ما بين تدبيرين أو أكثر ، حسب وقائع القضية و خطورتها .

الفرع الأول : تدبير إيداع الكفالة :

*إنّ الثابت من نص المادة65 مكرر04 أن المشرع قد وضع على رأس قائمة التدابير إجراء إيداع الكفالة وبالتالي فالاختصاص يطرح في هذا الجانب إلى من يؤول؟ وبما أن النص جاء صريحاً في ظاهره حين ذكر "... **يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر** ..." فيؤول إلى قاضي التحقيق بعد توصله بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق من قبل وكيل الجمهورية، كما يفهم من هذا النص على أن وكيل الجمهورية ليس من اختصاصه أن يطلب من قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لأحد التدابير المنوه عنها في أحكام المادة65 مكرر4 ، إلاّ أن هذا الاتجاه له ما يناقضه في التفسير باعتبار أن أحكام المادة15 من القانون 22/06 المؤرخ في2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] التي عدلت أحكام المادة 69 و التي أعطت لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم أي طلب يتضمن اتخاذ إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة من قاضي التحقيق وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق .*

ومن ثمة يمكن الفصل بين النصين فالأول المتمثل في المادة65 مكرر04 قد خصت في مضمونها تبيان التدابير الواجب اتخاذها، ثم حددت الاختصاص فلا يمكن لوكيل الجمهورية أن يتخذ مثل هذا الإجراء لأن هذا جاء صريحًا لفظاً و معناً أين خصّ قاضي التحقيق بهذه التدابير دون غيره من الجهات القضائية الأخرى، بينما أحكام المادة 69 التي أعطت لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم بطلب، ويُفهم من هذا هو اقتراح من جهة طرف في النزاع شأنه شأن المحامي له أن يقدم من الطلبات ما شاء وهي غير ملزمة لقاضي التحقيق، وقد بيّن قانون الإجراءات الجزائية حالة رفض قاضي التحقيق هذه الطلبات وعدم الاستجابة لها يصدر أمراً مسبباً خلال 05 أيام بالنسبة لما يقدمه وكيل الجمهورية من طلبات، ولا يمكن لهذا الأخير أن يستأنفها لأن أحكام المادة 08 من القانون14/04 المعدل والمتمم لقانون

[1] – القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل و يتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ج ر عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

الإجراءات الجزائية الجزائري [1] التي عدلت المادة 172 قد حددت على وجه الحصر ما هي الأوامر الصادر عن قاضي التحقيق التي يمكن استئنافها .

إن مصطلح إيداع الكفالة وهو مبلغ من المال يعين بموجب أمر من لدن قاضي التحقيق ويودع لدى كتابة المحكمة مقابل وصل التسديد حتى يثبت فعلاً تنفيذ هذا الأمر وتبعاً لما ورد في أحكام المادة65 مكرر4 فلم تذكر ما هي الحالات التي يتبع فيها قاضي التحقيق هذا التدبير وإنما تركته سلطة تقديرية، لكن بالنظر إلى ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية فالثابت من نصوصه أنه قد تعرض المشرع إلى إيداع الكفالة في أكثر من مناسبة .

بند أول : الشخص المعنوي الأجنبي:

*إن أحكام المادة 132 من الإجراءات الجزائية الجزائري قد أكدت على أنه في حالة الإفراج المؤقت عن أجنبي يكون مشروط بتقديم كفالة، وبما أن نص المادة 65 مكرر أفادت بأن قواعد التحقيق المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي هي نفسها تطبق على الشخص المعنوي وعليه يكون لزاماً تطبيق أحكام هذا النص من الإجراءات الجزائية الجزائري[1] على الشخص المعنوي الأجنبي فقاضي التحقيق بعد سماعه عند الحضور الأول أن يصدر أمرا بإيداع كفالة تكون بمثابة التزاماً من التزامات الرقابة القضائية المذكورة في أحكام المادة123التي تنص " ... **لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه، إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية أمراً ملحاً** ".*

وإن كانت أحكام المادة125 مكرر1 [2] قد بيّنت بصفة التدقيق أوجه الرقابة القضائية فعدّدتها حيث نصت على08 التزامات لكن في فقرتها الأخيرة قد أعطت لقاضي التحقيق السلطة الكافية في إضافة أو تعديل ما يراه مناسباً من التزامات. لكن الإبهام والغموض الذي يعترض نص المادة132 من ذات القانون، إذ فيها عرّف المشرع ما هي الكفالة أين أورد لها وجهين إذ أن الوجه الأول يتعلق بمثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم، والوجه الثاني يتعلق بأداء ما يُلْزَم حسب الترتيب وفي هذا الوجه أورد المشرع05 عناصر فالأول موضوعه أداء المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني وهي غالباً تتمحور حول مبالغ الكفالة في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقاً لما تنص عليه المادة72 من

---

[1] – المادة 132 من ق إ ج ج"يجوز أن يكون الإفراج المؤقت لأجنبي مشروط تقديم كفالة و ذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون "

[2]– المادة125 مكرر1 / فقرة أخيرة من ق إ ج ج " ... يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيق أو يعدل التزاماً من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ".

*قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] وكذا نص المادة 75من ذات القانون[2] التي تستوجب إيداع مبلغ الكفالة المقدر من قبل قاضي التحقيق بناءاً على أمر منه وهو يتعلق بالجانب الشكلي، وفي حالة عدم تقديمه تكون الشكوى غير مقبولة والعنصر الثاني موضوعه أداء المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية وثالث عنصر موضوعه الغرامات ويليه العنصر الرابع المتمحور حول المبالغ المحكوم بردّها، وآخر عنصر موضوعه التعويضات المدنية وفي آخر نص المادة132 قد وضع المشرع فقرة ذكر فيها"... **و يحدد قرار الإفراج المؤقت المبلغ المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة** " فهذه الفقرة قد قطعت الشك باليقين فالكفالة هي مبلغ من المال يلزم المأمور إيداعه أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة بالنظر في قضيته، وعليه لا جدال بين أحكام المادة 132و65 مكرر4 إذ الشخص المعنوي الأجنبي ملزم بإيداع مبلغ من المال يعينه قاضي التحقيق بموجب أمر ولا يكون هذا الأمر محل طعن أو محل تفاوض وإنما هو إلزامي لهذا الكيان وعليه يصبح التدبير إيداع الكفالة عملة ذات وجهين فوجهه الأول هو التزام من الالتزامات الرقابة القضائية وذلك لاستحالة تطبيق الحبس المؤقت على الشخص المعنوي، فيكون إلزاماً على قاضي التحقيق اعتماد أحكام المادة123من الإجراءات الجزائية الجزائري والعمل بأوجه الرقابة القضائية، أمَّا وجهه الثاني هو أن هذا التدبير يعدّ ضماناً كافياً لحضور الشخص المعنوي ممثلاً في ممثله القانون إجراءات التحقيق و تعهداً قائماً على الكيان بحضوره لمكتب التحقيق كلما استدعِيَّ لذلك وأحكام المادة133 من الإجراءات الجزائية الجزائري [3] قد أعطت الوصف الحقيقي لكيفية دفع الكفالة فقد تكون نقداً أو عن طريق أوراق مصرفية أو قبول شيكات بنكية أو عن طريق التعامل بسندات مضمونة من الدولة كالسفتجة أو السند لأمر، فيقوم ممثل الشخص المعنوي الأجنبي بإيداع هذه المبالغ أمام كاتب المحكمة أو كتابة المجلس القضائي أو مصلحة التسجيل ليقدم إلى ممثل هذا الكيان الاعتباري إيصالاً يثبت إيداع المبلغ .*

بنـد ثانـي : الجرائـم القائمة على الأموال:

---

[1]-المادة72من ق إ ج ج" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[2]-المادة 75 من ق إ ج ج "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة،و يقدر هذا المبلغ بأمر قاضي التحقيق ".

[3] – المادة 133 من ق إ ج ج " تدفع الكفالة نقداً أو أوراق مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة و يسلم ليد كاتب المحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل ..." .

إن الجرائم الواقعة على الأموال بدءاً من جريمة السرقة مروراً بجريمتي النصب وإصدار شيك بدون رصيد و وصولاً إلى جريمة خيانة الأمانة فمحل الجريمة فيها يكون المال، قد يكون عاماً كما قد يكون خاصاً في هذه الحالة وحتى يضمن قاضي التحقيق محل الجريمة فيصدر أمراً بإيداع مبلغ الكفالة من قبل المتهم الذي هو الشخص المعنوي إلى غاية نهاية التحقيق فإذا ما ثَبُتَ ارتكابه لهذه الجريمة كان هذا التدبير حافظاً لحقوق الضحية و مصاريف الدعوى وكذا الغرامات التي تسلط على الشخص المعنوي وعليه لا يمكن القول بأن هذا التدبير يحمل الإدانة قبل المحاكمة، وإنما هو أحد الضمانات التي يستعملها قاضي التحقيق لضمان حسن سير التحقيق و تأكيد حضور المتهم أي الشخص المعنوي وبالتالي عدم عرقلة حسن سير العدالة وعدم المساس بحقوق الطرف المتضرر .

<u>بنـد ثالـث</u> : <u>مقــدارها:</u>

بالرجوع إلى أحكام المادة65 مكرر4، فالثابت فيها أن المشرع قد أعطى لقاضي التحقيق كامل الاختصاص في اللجوء إلى هذه التدابير من عدمه، فالأمر سيان كذلك فيما يتعلق بتقدير مبلغ الكفالة فيبقى أمر تقدير المبلغ دائماً من اختصاص قاضي التحقيق وذلك تبعاً لخطورة الوقائع وأهمية القضية المطروحة، فالجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي الأجنبي ليست كالجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي بغض النظر إذا ما كان أجنبياً أو جزائرياً التي تقع على الأموال، فهذه الأخيرة وقعها أشد لأنها تتمحور حول المعاملات التجارية التي أحاطها القانون التجاري بسياج من الضمانات إلى جانب قانون العقوبات، وعليه فإن قاضي التحقيق يجمع ما بين الاختصاص وتقدير مبلغ الكفالة دون أن يكون للشخص المعنوي باعتباره متهماً الحق في الطعن في أمر تقدير الكفالة لأن الأصل في الأشياء الإباحة إلاّ ما استثنى منها بنص، وأحكام المادة172 من الإجراءات الجزائية قد بينت بكثير من التدقيق متى يكون للمتهم حق الطعن في أوامر قاضي التحقيق وما دام أن النص لم يحمل في ثناياه أحكام المادة 65/مكرر4 فيصبح من المحضور عليه الطعن، وكذلك من باب اعتماد المنطق فالنص جاء صريح اللفظ حين ذكر أن هذه التدابير هي تحفظية يستعين بها قاضي التحقيق ليضمن تواجد المتهم وكذا حسن سير المرفق وبالتالي هي لا تتعلق بحرية الشخص المعنوي يقدر ما تتعلق بوقائع القضية وضمان حقوق الأطراف الأخرى فيها .

الفرع الثاني : تدبير تقديم التأمينات العينية لضمان حقوق الضحية:

إن ثاني تدبير قد جاءت به أحكام المادة65 مكرر4 هو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية وبالرجوع إلى القواعد نجد أن التأمينات نوعين شخصية وهي ضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي فيصبح للدائن بدلاً من مدين واحد مدينان أو أكثر وكلهم مسئولون عن الدين إما في وقت واحد أو على التعاقب وبذلك يكفل حق الدائن، أما التأمينات العينية هي تخصيص مال معين يكون عادة مملوكاً لتأمين حق الدائن فيكون للدائن حق عيني على هذا المال هو حق تبعي، ويكفل هذا التأمين العيني الوفاء بحق الدائن، فيقدم الدائنين العاديين ثم الأنزل في المرتبة في استيفاء حقه من هذا التأمين الخاص[1]. والتأمينات العينية نوعان فأولهما تأمين عيني يقوم على الحيازة وفيه ينقل حيازة التأمين العيني إلى يد الدائن ويبقى هذا الأخير يعني الدائن الحائز مرتهناً للعين إلى أن يحل الدين فإما أن يستوفيه من المدين أو أن يبيع التأمين العيني طبقاً لما يقتضيه القانون من الإجراءات، أما النوع الثاني فلا يقوم على الحيازة ويبقى التأمين العيني في يد المدين إلى أن يحل الدين فيستوفي الدائن دينه من المدين أو يبيع التأمين العيني طبقاً للإجراءات القانونية ليستوفي الدين من ثمنه [2] .

والثابت من نص المادة65 مكرر4 أن المشرع قد اقتصر على التأمينات العينية دون سواها من التأمينات الأخرى، ونقصد بذلك التأمينات الشخصية وهذا الجانب يطرح تساؤلاً لماذا اعتمد على التأمين العيني دون الشخصي ؟

تبعاً لمبدأ شخصية العقوبة فإن التأمين الشخصي كما سبق الذكر، يقتضي ضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي، وكمثال على ذلك الكفالة التي تعرفها المادة 644 من القانون المدني الجزائري[3] على أنها عقد رضائي بين الكفيل والدائن ويتكفل من خلاله بتنفيذ التزام المدين الأصلي، وغالباً ما يكون هذا الالتزام مبلغ من النقود حالة إعسار المدين الأصلي دائماً، في حالة ما إذا لم يحق المدين الأصلي بالالتزام القائم ما بينه وبين الدائن الأصلي، وعليه يصبح بصفة غير مباشرة الكفيل يحمل الإبهام الموجه إلى الشخص المعنوي وحالة عدم دفعه ما هو مقرر في ذمته من غرامات يصبح الكفيل هو المسؤول الأول عنها،

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، الجزء 10، ص 06

[2] – عبد الرزاق السنهوري– المرجع السابق ، ص 265 .

[3]–المادة 644 من ق م ج " ... الكفالة عقد بمقتضاه شخص تنفيذ بالتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام، إذا لم يف به المدين نفسه ".

وهذا ما يخالف مبدأ شخصية العقوبة لأن الشخص المعنوي له شخصية قانونية وعليه هو مسؤول جنائياً لما يرتكبه من أفعال مجرمة قانوناً ودفع الغرامة حسب المادة04 من القانون15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات الجزائري[1].

*لا يمكن مساءلة الشخص الكفيل عن فعل لم يرتكبه من هذه الوجهة اعتمد المشرع الجزائري على التدبير الثاني التأمينات العينية، وقد ذكر بصريح اللفظ " **تقديم تأمينات عينية** " فالشخص المعنوي باعتباره متهماً هو الذي يسعى أمام قاضي التحقيق بتقديم ما يحوزه وما يراه مناسباً من ضمانات يبقى تقديرها من اختصاص قاضي التحقيق وحده، ليصدر بعد ذلك أمراً بقبول هذه التأمينات العينية المقدمة من قبل الشخص المعنوي حتى تضمن حقوق الضحية.*

إن أدلة العمل تبعاً لأحكام المادة65 مكرر 4 وما جاءت به من لفظ صريح أن إجراءات تقديم تأمينات عينية يبدأ بصدور أمر من قاضي التحقيق يطالب خلاله الشخص المعنوي بتقديم ما يضمن حقوق الضحية، ولابد أن يكون الطلب محدداً الموضوع إذ يجب أن يقتصر على التأمينات العينية دون سواها، ويكون هذا الأمر متضمناً أجلاً محدداً حتى لا يتمكن هذا الكيان من التماطل وبالتالي الإضرار بمصالح الضحية، كما أن وقائع القضية تفترض وجود ضحية وانعدامها يجعل انعدام هذا التدبير أمراً محتماً، ليتم بعد ذلك تقديم التأمينات العينية أمام قاضي التحقيق في الأجل المحدد لتقديرها ثم الموافقة على هذا التقديم .

<u>بند أول</u> : <u>الرهن الرسمي De L'hypothèque</u>:

إن القانون المدني الجزائري قد عرف الرهن الرسمي في المادة 882 [2] على أنه عقد يتم بين الدائن المرتهن ومالك العقار المرهون، ينتج عنه حقاً عينياً عقارياً يترتب على العقار المخصص لوفاء الدين وعليه يتقدم الدائن بموجب هذا الحق العيني ليس فحسب على الدائنين العاديين لمالك العقار الموهون وإنما أيضاً على الدائنين الذين لهم حق عيني على هذا العقار إذا كان هؤلاء الدائنين متأخرين في المرتبة أي مقيدين بعد تاريخ قيد الدائن

---

[1] - المادة 04 قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[2]– المادة 882 من ق م ج " الرهن الرسمي يكسب به الدائن حقاً عينياً، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في الرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان " .

*المرتهن[1]، ومن ثَمَّ في قانون الإجراءات الجزائية يقوم الشخص المعنوي باقتراح إنشاء عقد بينه وبين الضحية تبعاً للقواعد والإجراءات التي يتطلبها التنظيم العقاري، فلابد أن يكون هذا العقد مسجلاً ومشهراً بالمحافظة العقارية وهو الأمر الذي أكدت عليه أحكام المادة 883 من القانون المدني الجزائري[2] على كسب الضحية حقا عينياً على عقاره ضماناً لحقوق هذه الأخيرة وهذا الاقتراح الذي يصدر من الشخص المعنوي الذي هو متهماً يبقى تقديره وقبوله من صلاحية قاضي التحقيق بدليل لفظ النص " **تقديم تأمينات عينية** " .*

بند ثاني : حق التخصيص Du Droit D' Affectation:

إن من التأمينات العينية حق التخصيص الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون المدني وذلك في أحكام المادة937[3]، فهو حق عيني تبعي يُمْنَح بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ممهور بالصيغة التنفيذية جاء في منطوقه إلزام المدين بشيء معين، فللدائن أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينة وذلك ضماناً لأصل الدين وما يلحقه من مصاريف. وفي قانون الإجراءات الجزائية يختلف الوضع عن التصرفات المدنية إذ أن أمام قاضي التحقيق تكون فيه متابعة جزائية للشخص المعنوي من تصرف ارتكبه مجرم قانونا أحدث ضرراً للغير، وعليه ضماناً لحقوق الطرف المتضرر يستوجب المقام اتخاذ إجراء تحفظي لاسيما أن الوضع يتعلق بشخص معنوي معرض للإفلاس أو الحل أو الإدماج، وصوناً للحقوق فإن قاضي التحقيق يطلب من المتهم أي الشخص المعنوي بتقديم ما يضمن حقوق الأطراف المتضررة، فإذا ما تقدم بمثل هذا الذي ينصب فقط على العقارات، فلابد أن يعين العقار الذي هو محل حق التخصيص تعييناً دقيقاً إذ لابد من تبيان موقعه مع تقديم أوراق الدالة على قيمته وهذا استناداً إلى أحكام المادة941 من القانون المدني الجزائري فقرة أخيرة[4] ولقاضي التحقيق التأكد من الأوراق الثبوتية ثم إصدار الأمر باعتباره إجراءاً تحفظياً يضمن من خلاله حقوق الأطراف المدنية .

بند ثالث : الرهن الحيازي Du Nantissement:

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 269 .

[2]– المادة 883 من ق م ج " لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون " .

[3]– المادة 937 من ق م ج " يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ ادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء مدين أن يحصل على حق التخصيص بعقارات مدينة ضماناً لأصل الدين والمصاريف " .

[4] – المادة 941 من ق م ج /فقرة أخيرة " . تعيين العقارات تعييناً دقيقاً وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها "

يعرف الرهن الحيازي وفقاً لما ورد في المادة948 [1]من القانون المدني الجزائري على أنه عقد يلتزم به الشخص المدين عليه أو على غيره و أن يُسلِم شيء لضمان دين في ذمته مع ضرورة أن يسلم إلى الدائن أو إلى شخص أجنبي عن العقد تمّ الاتفاق عليه، وتنص المادة 949[2]من القانون المدني على أن الرهن الحيازي ينصب على العقار والمنقول، ولعلى الثابت من ما ورد تبيانه أن المشرع الجزائري وبالرجوع على أحكام المادة65 مكرر 4 وكأنه كان يقصد الرهن الحيازي لأن هذا الأخير محله العقار المنقول، كما أن من عناصره التسليم إضافة إلى إمكانية وجود شخص ثالث وهو الأجنبي عن العقد ، فطرفي العقد في الدعوى العمومية المتابع فيها الشخص المعنوي هما الضحية وهو الطرف المضار من الفعل المجرم الذي ارتكب من قبل المتهم الذي هو الكيان المعنوي والطرف الثالث هو قاضي التحقيق الذي يتلقى ما يقدمه المتهم من رهن حيازي ضماناً لحقوق الضحية، ثم بعد الموافقة يصدر الأمر بالتثبيت .

<u>أولاً : مقدارها :</u>

*كما تثبت أحكام المادة65 مكرر4 في مضمونها أن المشرع جاء بمصطلحات عامة حين ذكر " **تقديم تأمينات** " فكيفما كانت الإجراءات لا يمكن للشخص المعنوي باعتبار متَّهما أن يقوم بتقديم التأمينات دون أن تطلب منه، كما أنه ليس من العدل القول أن هذا الكيان أن يتقدم مباشرة بتأمينات ولابد أن تكون عينية ما لم تحدد من قبل جهة مختصة .*

<u>ثانياً : الطلب :</u>

اشترطت المادة65 مكرر04 تقديم تأمينات عينية من قبل المتهم وهذا الإجراء يسبقه إجراء قانوني ضروري لا خلاف فيه وهو أن قاضي التحقيق بعد تقديره للوقائع وثبوت وجود ضحية مضار من الأفعال التي ارتكبت من قبل الشخص المعنوي وضمانا لحقوق الطرف المدني بتقديم تأمينات عينية حتى تصبح بمثابة ضمان لحقوق الطرف الثاني، وما يفترض في هذا الطلب أن يكون محدد الموضوع أي يذكر فيه ضرورة تقديم ضمان ويتعلق هذا الضمان بالتأمينات العينية دون سواها مع ضرورة أن يتضمن هذا الطلب أجلاً محدداً وذلك حفاظاً

---

[1] – المادة 948 من ق م ج " الرهن عقد يلزم به شخص ، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يرتب للدائن حقاً عينياً ..." .

[2] المادة 949 من ق م ج " لا يكون محلاً للرهن الحيازي إلاّ ما يمكن بيعه استقلالاً بالمزاد العلني من منقول وعقار ."

على حقوق الطرف المدني، إضافة إلى حماية المتهم من التعسف والتماطل في تقديم هذه الضمانات، و تشريع الأجل إنما هو أجراء لحسن سير موقف القضاء .

ثالثاً : الأمر بالموافقة :

بعد صدور طلب من قاضي التحقيق يطالب من خلاله تقديم ضمانات من المتهم الذي هو الشخص المعنوي يقوم الممثل القانوني لهذا الكيان بتقديم هذه الضمانات والمتعلقة أساساً بالتأمينات العينية لاسيما منها الرهن الرسمي، حق التخصيص والرهن الحيازي تبعاً لقواعد القانون المدني وبعد ذلك لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تقدير ما تمّ تقديمه من حيث مقدار ما قدِّم، هل سيغطي حقوق الضحية أم لا ؟وكل هذا لقاضي التحقيق دراسته وقلبه على جميع الأوجه حتى يصل إلى التقدير الحسن فيما هو مقدم إليه وفيما هو واجب التغطية لضمان حقوق الضحايا، وحالة قبول ما تم تقديمه يصدر قاضي التحقيق أمر الموافقة وبموجبه يخضع هذا الشخص المعنوي الذي هو متهم لهذا التدبير، وحالة عدم موافقة قاضي التحقيق لما قدِّم أمامه من تأمينات عينية وذلك لعدم كفايتها وبالتالي لا يمكنها ضمان حقوق الضحايا فهنا يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي ملزم من جديد بإعادة تقديم تأمينات عينية أكثر قيمة لضمان حقوق الغير وهذا الأمر دائما يكون من اختصاص قاضي التحقيق الذي يقدرها حسب الضرر اللاحق بالضحية والوقائع المتابع بها الشخص المعنوي.

*بعد التعريج على المرحلتين الأوليتين وهما الطلب والأمر بالموافقة نصل إلى إجراء نهائي وهو الأمر المتضمن التدبير المتعلق بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، وهذا الأمر يتضمن إخضاع المتهم الذي هو الشخص المعنوي دائما إلى هذا التدبير بعد الموافقة على ما قدمه من ضمانات وهذا تبعا لنص المادة 65 مكرر 04 حين ذكرت" ... **أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر...**" وعليه فهو أمر نهائي لمراحل سابقة بعد اقتناع قاضي التحقيق بما تمّ عرضه من قبل هذا الكيان من ضمانات لأنه الأقرب إلى القضية في الجنح فكيف يمكن تطبيق عقوبة تكميلية في شكل إجراء تحفظي أو تدبير؟ كما أنه من المبادئ الدستورية "**قرينة البراءة** " أثناء المتابعة الجزائية لا إدانة إلاّ بعد صدور حكم نهائي وهو الجانب الذي لا يمكن تصحيحه في هذه الإجراءات إذ مباشرة أعطى المشرع لقاضي التحقيق هذه العقوبة وسماها بالتدبير، كما أن السؤال الذي يُلح على الطرح ما هي الحكمة التي قصدها المشرع من تشريع هذه التدبير، لأن الفلسفة التي اعتمدها شابها الغموض والتضارب والتفسير الذي يمكن الوصول إليه تبعاً لما ورد في قانون الإجراءات*

الجزائية من نصوص وأحكام و أن هذه التدابير هي خَلِيفة التزامات الرقابة القضائية، إذ من باب المنطق لا يمكن تطبيق ما جاء في أحكام المادة125 مكرر1[1] من الإجراءات الجزائية الجزائري ، لذلك عوضت بهذه التدابير لأن فيها حماية لحقوق الغير كما أنها تشكل ضمانات أحسن لسير مرفق العدالة ومساءلة من ارتكب الفعل المجرم ولو كان شخصاً معنوياً

رابعاً : حالاتــه:

إن نص المادة قد تضمن نوعين من المنع وهما : الحضر على الشخص المعنوي من إصدار شيكات أو بطاقات الدفع، أما النوع الثاني فهو الحضر من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي له صلة بالجريمة المرتكبة وعليه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يتوسع في هذا المنع أو أن يخرج عن النص وعن ما هو ثابت في أحكام المادة65 مكرر 4 لأن أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات قد أكدت لا تدبير إلاّ بنص القانون.

الفرع الثالث : تدبير المنع:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في تعديله الأخير وحالة إذا ما قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، أن يأمر بمنع الشخص المعنوي من التصرف في أمواله و إدارتها إلى حين الفصل في الدعوى العمومية .

وقد أراد المشرع بهذا الإجراء التحفظ على أموال الشخص المعنوي المتهم حتى يمكن أن تنفذ عليه العقوبات المالية المحكوم بها في تلك الجرائم، و تناول قانون الإجراءات الجزائية تنظيم الجهات المناط لها هذا الاختصاص وكيفية ممارسته .

من الشروط الواجب توافرها في تدبير المنع أن يصدر في شكل أمر من السيد قاضي التحقيق بوصفه إجراء من الإجراءات الاحتياطية ضد الشخص المعنوي استناداً إلى سلطة التحقيق من اختصاص بغية الوصول إلى الحقيقة، كما أنه من ناحية أخرى لا يتطلب الوضع لإصدار مثل هذا الأمر توافر دلائل كافية على جدية الاتهام أي توافر وقائع محددة ظاهرة وملموسة مستفادة من ظاهر الحال، لكن بالمقابل تَقْضي ضرورة التعمق والتمحيص وتقريب وجوه الرأي في جميع ما يسفر عليه التحقيق من عناصر حتى يتبين فعلاً ما إذا كان هذا الشخص المعنوي هو مرتكب الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً ، وحالة ما إذا

---

[1]- المادة 125 مكرر1 من ق إ ج ج " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

كانت الدلائل ضعيفة يأبى العقل معها من أن ينسب الجريمة إلى هذا الكيان فإنها لا تصلح أساساً لإصدار أمر لأجل منع الشخص المعنوي من التصرف في أمواله وإدارتها وإلاّ كان إجراءاً تعسفياً باطلاً، غير أنه لا يشترط فيما بعد صدق دلالتها على ارتكاب المتهم (الشخص المعنوي) للجريمة إذا ما كان لها ما يسوغها لدى الجهة المصدرة للقرار [1] وكانت قد قدرت توافرها ذلك أنه لا يشترط أن يثبت في الواقع صحة هذا التقدير، فالأعمال الإجرامية إنما تجري على حكم الظاهر ولا تبطل نزولاً على ما قد ينكشف من أمر الواقع [2] .

بالتعريج على ن المادة65 مكرر04 فقد تضمنت تدبيرين من المنع، إذ الأول يتعلق بالمنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير أما الثاني فيتعلق بالمنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة وكل تدبير منهما يختلف عن الآخر، إذ الأول قد حدّد موضوع المنع وهو إصدار الشيكات وهي جريمة قد عرفها وبيّن عناصرها المشرع في قانون العقوبات في المادة374[3]، أما التدبير الثاني وهو المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي له اتصال وثيق بالجريمة التي ارتكبت من قبل الشخص المعنوي، فعلى سبيل المثال المنع من ممارسة مهنة أو نشاط فقد أوردها المشرع كعقوبة تكميلية في المادة03من القانون 15/04التي عدلت المادة09من قانون العقوبات الجزائري[4]عكس ما ورد في المادة18مكرر من القانون15/04[5] المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي ذكرت أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح من بينها المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر فهذا الاختلاف يجعلنا أمام معادلة خاطئة إذ أن المنع المذكور في

---

[1]- محمد عبد الرحمان بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، ص 51 .

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1982، ص 504 .

[3]- المادة 374 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من1.000 إلى20.000 دج كل من قام علناً بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى، ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ".

[4] المادة 09 من ق.ع.ج" العقوبات التكميلية هي تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم ".

[5]- المادة 18 مكرر من ق.ع.ج " للمحكمة عند الحكم بإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها , أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ,و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه , على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بإدانة لهذا الغرض ,و ألا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً .

– يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة من 25000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقاً للفقرة السابقة كلياً أو جزئياً ,و يأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل ."

المادة18مكرر التي عدلت بموجب أحكام المادة 10 من القانون 23/06 [1] المؤرخ في29ذي القعدة عام1427الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر156/66المؤرخ في18صفر عام1386الموافق لـ8يونيو سنة1966المتضمن قانون العقوبات، فجعلت المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي عقوبة تكميلية، وتبعاً لقانون العقوبات لا يمكن تطبيقها إلا بموجب حكم .

<u>بنـد أول : المنـع من إصدار الشيك أو استعمال بطاقات الدفـع:</u>

إن هذا التدبير حالة تطبيقية مرتبطة بمخالفة نص المادة374 من قانون العقوبات فحين يصدر الشخص المعنوي وعن سوء نية شيكاً دون أن يكون له رصيداً قائماً أو قابلاً للصرف أو حتى رصيده أقل من القيمة المدّونة على الشيك، أو في حالة إصداره للشيك ويقوم مباشرة بسحب الرصيد كله أو بعضه وذلك إضراراً بحامله وكذا حالة أن يمنع المسحوب عليه من صرفه يكون بذلك مرتكبا لجنحة إصدار شيك بدون رصيد و لو رجعنا إلى تعريف الشيك من قبل الفقه فقد عرّفه على أنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه ويكون غالباً أحد البنوك بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامل الصك مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الإطلاع [2].

وقد عرّفه القضاء المصري الشيك على أنه عبارة عن سند مستحق الأداء بعد الإطلاع عليه وله مقابل وفاء (محكمة النقض في1946/05/02، طعن رقم76سنة15ق السنة 20) [3] بما أن مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان، فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تثبت إذا ما تحقق شرط انعدام الرصيد أو انقضائه ،وهذه المسؤولية لا تتأثر بالبواعث أو السبب الذي أعطي من اجله الشيك لأنه يغني عن استعمال النقود في المعاملات والحكمة التي ابتغاها الشارع من العقاب على الجرائم المنصوص عنها في المادة 374 من قانون العقوبات هو حماية الشيك من التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود لأن محل الالتزام في الشيك هو دفع مبلغ من النقود ولابد أن يكون هذا المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة.

---

[1] – المادة 10 من قانون 23/06 "... واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية ..." .

[2]- د. دردوس مكي . القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري . الجزء الأول .ص 60 .

[3]– د. دردوس مكي . المرجع السابق . ص 62

وعليه يعدّ الشخص المعنوي مرتكباً لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وما هو في حكم هذه الجريمة من أفعال مجرمة بنص المادة374 من قانون العقوبات، حين يقوم بتسليم الشيك دون أن يكون له مقابل وفاء وكل هذا يجعلنا أمام نتيجة وهي أن جريمة إعطاء هذا الشيك، فهو خلق أداة وفاء و وضعِها للتداول وهي تتم بمجرد إعطاء الشخص المعنوي الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود رصيد قابل للسحب، و الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك ، وأخذاً بما تقدم فإن قاضي التحقيق يُقدر الوقائع لاسيما ما جرى فيه التعامل وما قدمه الضحية الذي هو المستفيد من وثائق لاسيما منها شهادة عدم الدفع التي يستصدرها من المسحوب عليه والتي هي دليل على ثبوت وقوع الجريمة، إذ من خلالها يتأكد انعدام الرصيد أو عدم كفايته وبناءاً على هذه المعطيات يلجأ إلى إخضاع الشخص المعنوي إلى هذا التدبير، وما يدعو إلى المناقشة ما ورد في القانون التجاري أن اتخاذ مثل هذا الإجراء هو عقوبة تكميلية لها إجراءاتها بدءاً من :

1- ما جاء في نص المادة 526 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري [1] يجب على البنك الذي يتقدم أمامه المستفيد بأن يخطر البنك المركز بالجزائر العاصمة بالعوارض التي تصادف حساب الزبون لديه لاسيما عارض عدم الوجود، أو عارض عدم كفاية الرصيد و ذلك في أجل04 أيام من تاريخ تقديم الشيك للمخالصة.

2- ثم ما نصت عليه أحكام المادة 526 مكرر 2 [2] بمجرد أن يتقدم المستفيد بالشيك للمخالصة وثبت لدى المسحوب عليه أن حساب زبونها لا يحوز على رصيد أو أن الرصيد غير كافٍ فيقوم بإعطائه للسحب مهلة لا تتعدى عشرة (10) أيام لغرض تسوية الوضعية، وهذه المهلة بأمر البنك .

3- تؤكد المادة 526 مكرر3 من القانون التجاري الجزائري [3] اتخاذ القرار النهائي من قبل المسحوب عليه الذي هو البنك بمنع الزبون الذي هو الساحب من إصدار الشيكات في

---

[1] – المادة 526 مكرر1 ق .ت.ج " يجب على المسحوب عليه تبليغ المركزية المستحقات غير مدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون .

[2] المادة 526 مكرر 2 من ق.ت.ج " يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لحساب الشيك أمراً بالدفع لتسوية هذا العرض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر "

[3] – المادة 526 مكرر 3 من ق.ت.ج " يمنع المحسوب عليه الساحب من إصدار الشيكات حقه في ذلك ,عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير مدفوع ، أو تكوين رصيد كاف و متوفر موجه لتسويته بعناية المحسوب عليه ، و بدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 52 مكرر 5 أدناه ، و ذلك في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ أجل الأمر بالدفع .

حالتين، الأولى عندما يوجه له الأمر بالتسوية فلا يستجيب والثانية عندما يعاود المخالفة في خلال 12 شهر من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى .

غير أن الإشكال الذي تطرحه هذه النصوص أن المنع المذكور في أحكام القانون التجاري هي عمل إداري يكون بموجب قرار يُتَّخذ من قبل المسحوب عليه، أما ما جاء في أحكام المادة65 مكرر4 فهو إجراء قضائي فالأول يمكن مخاصمته أمام القضاء الإداري، عكس الثاني الذي لا يمكن مخاصمته لأنه إجراء تحفظي وهو تدبير أعطاه الشارع لقاضي التحقيق ضماناً لحسن سير التحقيق بصفة خاصة ومرفق القضاء بصفة عامة وصوناً لحقوق الغير، كما أن الإشكال الثاني وهو أن العمل الإداري بالمنع يُتخذ قبل مباشرة الدعوى العمومية بدليل أحكام المادة 526 مكرر5 من القانون التجاري الجزائري[1] الذي ذكرت بصريح اللفظ أن المتابعة الجزائية لا تكون إلاّ في حالة عدم تسوية عارض الدفع لعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته، بينما العمل القضائي المتَّخذ من قبل قاضي التحقيق فيكون بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، مما يُوجِد عمليتين مختلفتين من حيث الاختصاص والصفة ولكن وحدة الموضوع والأطراف، فكليهما يمنع المتهم أي الشخص المعنوي من إصدار شيكات وبالتالي يحضر عليه التعامل بالشيكات فهل يُقْبَل من الناحية القانونية أن يصدر في حق شخص واحد عمليتين مختلفتين من حيث الصفة ومرتبطتين من حيث الموضوع؟ والأمر يصبح طرحاً معقداً لمَّا يُذْكَر في أحكام القانون التجاري من المدّة التي يستغرقها هذا العقاب الإداري التي هي05 سنوات، عكس قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يتطرق إلى مسألة المدّة، غير أنه من سياق مصطلحات النص حين يذكر المشرع "التدبير "يفهم على أنه إجراء احتياطي مؤقت يصدره قاض التحقيق حفاظاً على مسار القضية وحقوق الأطراف والغير حسن النية إلى أن يتصَّرف في الملف .

بند ثاني: المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة:

هو تدبير مقيد للحرية مضمونه أن يمنع الشخص المعنوي من ممارسة عمله بعد أن تَثْبُت العلاقة بين ممارسة عمله المحضور وبين قيامه بنشاط إجرامي سابق و الغرض من هذا المنع هو خشية أن يترك هذا الكيان يزاول عمله فيؤدي إلى ارتكاب جرائم جديدة. وهذا التدبير حسب قانون الإجراءات الجزائية يعدّ في نص قانون العقوبات الجزائري عقوبة

[1]- المادة 526 مكرر 4 من ق ت ج " يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات، في حالة عدم جدوى إجراء التسوية المنصوص عليها في المادة526مكرر2 أعلاه، أو في حالة تكرار المخالفة خلال الإثني عشر(12) شهراً الموالية لعارض الدفع الأول، حتى و لو تمت التسوية " .

تكميلية وفقاً لنص المادة 09 منه [1]، فالاختلاف الحاصل بين قانون الإجراءات الجزائية وما مُنِح لقاضي التحقيق من سلطة في اتخاذ مثل هذا التدبير وقانون العقوبات وما منح لقاضي الموضوع من سلطة في تطبيق العقاب على مرتكب الجريمة فهذا الأخير لا يطبق المنع من ممارسة النشاط أو المهنة إلاّ بعد صدور حكم قضائي نهائي يقضي بإدانة الفاعل لما نسب إليه من أفعال، أما قاضي التحقيق فيستعمل هذا الاختصاص أثناء مرحلة التحقيق وقبل صدور أي حكم في الوقائع المتابع بها الشخص المعنوي لهذا يسمى تدبير الغرض منه حماية المصلحة العامة وما يتعلق بالحفاظ على النظام العام و بذلك يمكنه أن يمنع هذا الكيان المعنوي من ممارسة نشاطه إذا ما رأى وحسب تقديره أنَّ فيه خطر على الأمن العام أو خطر على وقائع القضية التي هو بصدد التحقيق فيها .

ويمكن الاتفاق بينهما على ضرورة أن تكون علاقة مباشرة بين الجريمة وبين العمل الذي قام به المتهم أي الشخص المعنوي فلا يجوز إنزال هذا التدبير على هذا الأخير دون وجود قرائن تثبت العلاقة بين الجريمة والمهنة أو النشاط والمثال الذي يمكن أن نقرب به المعنى إذا ما وُجِدَت عيادة طبية لها أطباؤها وممرضوها فارتكبت جريمة إجهاض ونُسب الفعل إلى هذه المؤسسة الخاصة فلقاضي التحقيق أن يمنع هذه المؤسسة من مزاولة النشاط فيها إلى غاية نهاية إجراءات التحقيق، لأنه يُخشى إذا لم يطبق هذا التدبير أُعيد ارتكاب جرائم جديدة مماثلة وعليه يصبح الأمر خطراً على الصحة العمومية وكذا الأمن العام، لهذا فالشرط الأساسي هو أن تكون الجريمة قد ارتكبت أو اقترفت بمناسبة النشاط الذي يزاوله هذا الشخص المعنوي . أما قانون العقوبات فجعل هذا المنع كما سبق الذكر عقوبة تكميلية وهذا ما جاءت به أحكام المادة 16 مكرر منه[2] أما بخصوص الشخص المعنوي وتبعاً لما جاء في المادة18 مكرر [3] فإن المنع يُعَدُّ عقوبة تكميلية لا يجوز الحكم بها منفردة وإنما ضرورة النطق بها مع العقوبة الأصلية التي هي الغرامة حسب ما هو مبين في النص المذكور أعلاه.

---

[1] – المادة 09 من ق.ع.ج " العقوبات التكميلية هي : ... المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ..."

[2] – المادة 16 مكرر من ق.ع.ج " يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها ثمة خطر في استمرار ممارسة لأي منهما " .

[3]– المادة 18 مكرر من ق.ع.ج " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي : ...المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ..." .

على الرغم من الشرح المبين سلفاً إلا أن المقام يفرض التعرض إلى إشكال آخر وهو التفرقة ما بين المنع من ممارسة النشاط وغلق المؤسسة، فالأول هو أن يُحْضَر على الشخص المعنوي إتيان عمل أو نشاط معين دون أن يؤثر هذا المنع في وجوده وتعامله مع الغير. وبالتالي تستمر حياته ومعاملاته فيما لم يحضر ولم يمنع من القيام به عكس الغلق الذي هو زوال الشخصية القانونية عن الشخص المعنوي وذلك لزوال الهدف الذي أنشئ من أجل تحقيقه ونص المادة17من قانون العقوبات الجزائري[1] يجعل هذا المفهوم في مفترق الطرق، ذلك حين تذكر أن المنع من الاستمرار في ممارسة النشاط للشخص المعنوي هو ضرورة حتمية لزواله إذ يتجلى هذا الأمر في النتائج التي تترتب على المنع من الاستمرار وهي تصفية أموال هذا الكيان ومنه نصبح أمام عقوبتين في تدبير واحد، الأولى وهي المنع من ممارسة النشاط والثانية هي النتيجة المترتبة على المنع وهي حل الشخص المعنوي وتصفيته فهذا الإشكال يحتم على المشرع إعادة صياغة النص لاسيما في المدة إذ يُوجِب عليه المقام أن يكون المنع من ممارسة النشاط لأجل مسمى يتحدد بالمدة التي تستغرقها إجراءات التحقيق، لأن الإجراء المتخذ له طابع تحفظي لا يمس بحقوق الأطراف بقدر ما يكون الغرض منه المحافظة على إجراءات التحقيق وحقوق أطراف الدعوى دون أن يعاقب المتهم بصفة غير مباشرة و ذلك اعتماداً لقرينة لبراءة إلى أن يثبت العكس بحكم قضائي نهائي، كما أن الفقرة التي ذكرت المنع قد نصت على نوعين من النشاطات فذكرت في الأولى المهنية قاصدة بذلك الأشخاص المعنوية التي وجدت لأداء نشاط وعمل مهني محدد، وهذا النشاط يعرف من خلال العقد التأسيسي لهذا الشخص المعنوي، أما النوع الثاني فهي النشاطات الاجتماعية قاصدة بذلك الجمعيات التي تنشأ لممارسة أنشطة اجتماعية خدمة للمجتمع، وحالة وجود جريمة لها صلة بما تقوم به هذه الجمعية من أنشطة فلقاضي التحقيق أن يمنعها مخافة حدوث أمر مماثل ويكون هذا المنع عبر مراحل إجراءات التحقيق إلى أن يتصرف القاضي في الملف.

إن تدبير المنع كما جرى عليه الخطاب من اختصاص قاضي التحقيق دون باقي الجهات الأخرى حتى أن وكيل الجمهورية لا يمكن أن يقترح أو يطلب هذا الإجراء وذلك

---

[1] – المادة 17 من ق.ع.ج " منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية " .

لانعدام النص الذي يسمح بهذا فجاء في نص المادة65 مكرر 4 " **يجوز لقاضي التحقيق**" دون أن يتبعها بعبارة"**باقتراح من وكيل الجمهورية**" أو" **بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية** " فيتفرد قاضي التحقيق بهذا الاختصاص تبعاً لملف التحقيق وتتطلبه وقائعه من تدابير يراها مناسبة لصيانة الحقوق.

بند ثالث : نوع الجريمة المرتكبة:

إن أحكام المادة65 مكرر 04 وفي فقرتيها التي تنص فيهما على المنع قد حددت نوعين من الجرائم لا يمكن الخروج عنهما، فالأولى التي يصدر بمناسبتها المنع من إصدار شيكات هي جريمة إصدار شيك وما يلحقها من جرائم من نفس الجنس منصوص عنها في أحكام المادة374 من قانون العقوبات ونقصد بذلك جريمة إصدار شيك رصيده أقل من قيمة الشيك أو جريمة إصدار شيك وجعله ضماناً، فكل هذه الجرائم إذا ما ارتكبت من قبل الشخص المعنوي جاز لقاضي التحقيق أن يمنع هذا الأخير من التعامل بالشيك، أما ما عدى هذه الأنواع فلا يمكن لأن الفقرة جاءت صريحة في مفهومها ومضمونها حين ذكرت"المنع من إصدار شيكات" فلا يجوز تجاوز هذا الجانب ولا يجوز الاجتهاد في هذا الأمر تبعاً للمبدأ القضائي القائل " لا اجتهاد مع نص " فظاهر النص حدّد نوع الجريمة وحدّد نوع التدبير المتخذ، أما الفقرة التي تليها فهي" المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية" فضرورة تفريق القاضي ما بين الجريمة المرتكبة والنشاط الذي يمارسه الشخص المعنوي وحين يُثْبَت وجود صلة بينهما فله أن يتخذ تدبير المنع من ممارسة هذا النشاط وليس من باب الصدفة أن يجمع المشرع بين نوعين من الجرائم فيحرص على أن يتخذ تدبير المنع بشأنها، وإنما الظروف ألحت على الشارع دراستها والتماشي وفقاً لما هو حاصل في الواقع، فذكر جريمة إصدار شيك بدون رصيد ألحت على وجودها الظروف الاقتصادية ونظام الخوصصة إذ كَثُرت المعاملات التجارية التي تقتضي الائتمان والسرعة وخشية تماطل الشخص المعنوي في مثل هذه المعاملات، وتبعاً لكيانه الذي لا يمكن أن يُتَّخذ بشأنه عقوبات سالبة للحرية كالحبس فدفعت هذه الظروف مجتمعة المشرع على إعطاء هذا الاختصاص لقاضي التحقيق لتقييد الشخص المعنوي حالة مخالفته للقانون وفرض عليه رقابة قضائية متمثلة في تدبير المنع إلى غاية محاكمته تبعا للقانون .

والأمر سيان بالنسبة إلى تدبير المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي فالشخص المعنوي يستغل وجوده القانوني وما له من حق في ممارسة الأنشطة المحددة في

تأسيسه، فيفرض على المتعاملين معه نمط معين في التعامل يكون مخالفاً للقانون، والطرف المتعامل يكون مذعنا نتيجة لِمَا هذا الكيان المعنوي من سلطة فيقبل بشروطه وهذا الوضع يؤدي بهذا الشخص المعنوي إلى إتيان فعل مجرم في القانون، لذا فالمشرع وصوناً للطرف الضعيف في المعاملة وخوفا من إتيان ما ليس مباحاً من قبل الشخص المعنوي أجاز لقاضي التحقيق أن يستعين بتدبير المنع من ممارسة النشاط المهني أو اجتماعي طيلة مدة التحقيق .

حين يحدد قاضي التحقيق نوع الجريمة المرتكبة والنشاط الذي أتاه الشخص المعنوي الذي كانت له صلة بالجريمة له أن يصدر أمراً يمنع فيه هذا الكيان من إصدار شيكات، ومصطلح الإصدار يُفْهَم منه التعامل بهذه الشيكات في جميع المجالات ومهماً كان الطرف المتعامل معه، والأمر يتطلب على الآمر بالمنع من مزاولة نشاط أن يحدد هذا النشاط وكذا العلاقة التي تصله بالجريمة حتى يكون الأمر واضح الموضوع .

<u>الفرع الرابع : جزاء مخالفة التدابير:</u>

*بالرجوع إلى أحكام المادة65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت على وجه البيان والدقة ما هي التدابير التي يستعين بها قاضي التحقيق في مرحلة التفتيش عن أدلة النفي أو الإثبات لمِاَ هُو متابع به الشخص المعنوي من وقائع، إذ له السلطة التقديرية في إخضاعه لتدبير أو أكثر، وهذه التدابير لها قوة إلزامية إذ ليس للمتهم فيها(الشخص المعنوي) حرية الاختيار أو الالتزام بها من عدمه وحتى يصبغ عليها المشرع طابع الإلزامية فقد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 4 من الإجراءات الجزائية[1] أنه جزاء مخالفة الشخص المعنوي للتدبير فيكون محل عقاب من قاضي التحقيق والثابت من هذه الفقرة أن المشرع لم يجعل هذا العقاب اختيارياً يمكن لقاضي التحقيق أن يوقعه كما يمكن الإعراض عنه، وإنما ورد في النص"يعاقب الشخص المعنوي" فهو أمر إلزامي ثابت فور ثبوت المخالفة يجب على قاضي التحقيق إنزال العقاب عليه، وما يثبت هذا الاتجاه ما ذكر من مستهل نص المادة65 مكرر4 حين ذكر المشرع بصريح اللفظ أن قاضي التحقيق مخير في إخضاع الشخص المعنوي للتدابير المنصوص عليها فذكر" **يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي ...**" فترك له السلطة التقديرية وحسب وقائع القضية في تطبيق هذه التدابير، وهو الأمر الذي لم يُثْبَت و لم يُعطى له في حالة مخالفة التدبير الموقع عليه ،*

[1] – المادة 65 مكرر 4 / فقرة أخيرة من ق.إ.ج.ج " ... يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000.00 دج إلى 500.000.00 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية "

*و نجد عبارة "**يعاقب**" يُفهم منها على أن المشرع لم يُخيّر قاضي التحقيق في هذه المسألة وإنما هو مجبر على توقيع العقاب حال وصول العلم لديه بمخالفة ما أمر به من تدابير .*

إن الغرامة هي عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات ويُقصد بها إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة العمومية مبلغاً مقدراً في الحكم، ولهذه الأخيرة خصائص فهي يحكم بها القضاء الجنائي ينص عليها ويحددها القانون عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لا تجري عليها المصالحة ولا يجوز لأحد أن يتنازل عنها وما دامت عقوبة أصلية فحالة الإدانة يحكم بها كعقوبة منفردة، ونص المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1] على أن العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي حالة إدانته بما نُسب إليه من أفعال هي الغرامة كعقوبة أصلية وعليه فهي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي حين تثبت مسؤولية الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة [2]وقد جاء في أحكام المادة65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لقاضي التحقيق حين يأمر بإخضاع الشخص المعنوي في مرحلة التحقيق لتدبير أو أكثر ويثبت لديه أن هذا الكيان قد خالف ما أُمر به فله أن يعاقبه على هذه المخالفة وذلك بتوقيع عقوبة الغرامة عليه، التي تتراوح ما بين100.000دج إلى 500.000دج بعد أن يُطلع وكيل الجمهورية على المخالفة وعلى ما ثبت في حق الشخص المعنوي، لهذا الأخير إبداء الرأي بالموافقة أو الرفض ومن هذا الباب فإن رأي وكيل الجمهورية غير ملزم لقاضي التحقيق في توقيع هذا العقاب بدليل صيغة النص" بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية "وهذا المصطلح يفرض نفسه من باب أن النيابة العامة طرف في الخصومة، ولها أن تكون على دراية بالإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق .

*ولعلى الثابت من الفقرة الأخيرة لنص المادة65 مكرر 4 أن الغرامة التي يأمر بها قاضي التحقيق هي عقوبة بدليل"**يعاقب الشخص المعنوي**" والعقوبة المالية هي إنقاص المال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة[3] وحين نعود إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقاب فنجد أنه ثابت ومتوفر، فالمخالفة التي ارتكبت من قبل الشخص المعنوي قد نص عليها القانون صراحة، إذ أن قاضي التحقيق أصدر أمراً وهو إلزامي وجب على الكيان المعنوي عدم مخافته، غير انه خالف ما هو ثابت صراحة بنص، والمشرع لم يقف عند هذا الحد و إنما*

---

[1]– المادة 18 مكرر من ق.ع.ج "... 1 الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ".

[2]– د. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ص 230 .

[3]– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ص 105.

*ذكر نص العقاب وحالته بمعنى حالة المخالفة التي يرتكبها الشخص المعنوي والتي تعد جريمة، لأنه قد ارتكب ما هو ممنوع و محضور عليه قانوناً فحددّ لهذه المخالفة عقاباً وجزاءاً مناسباً، وبالتالي يمكن القول أن هذه العقوبة هي إدانة لإتيان عمل محضور نصاً ثبت مسؤولية الشخص المعنوي، وتأسيساً لما سبق فإن صفات الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هي نفسها المنصوص عنها في نص المادة18 مكرر باعتبارها عقوبة أصلية إذ تتمثل في أن الغرامة عقوبة لا يحكم بها إلاّ بنص قانوني ينهي عن بعض الأفعال أو يأمر بها مع تهديد المخالف بالغرامة وهي الشروط والصفات الثابتة في أحكام المادة65 مكرر4 إذ أن هذا النص قد أعطى لقاضي التحقيق صلاحية إخضاع الشخص المعنوي لتدبير في بعض الحالات قد يكون موضوعه النهي عن القيام ببعض الأفعال كالمنع من إصدار شيكات أو مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، وفي بعض التدابير يكون موضوعها الأمر بالقيام بأفعال معينة كإيداع كفالة وتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية. وقد سطر المشرع حالة مخالفة هذه التدابير عقاباً يلائم كل مخالفة، ومن صفاتها أن الغرامة التي يرتبها القانون على عمل أو ترك عمل مَا يجب أن يحكم بها القاضي بعد أن تَثْبُت لديه مسؤولية الجاني، وهذا أمر ثابت ومؤكد إذ أن قاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص بدليل النص وله صفة القاضي، كما أن المشرع هو من أعطاه صلاحية العقاب حالة ثبوت المسؤولية الارتكاب المخالفة و المشرع لم يترك الاختصاص مطلقاً لقاضي التحقيق في تقدير العقوبة وإنما حددّ لها حدّها الأدنى والحد الأقصى فلا يمكن أن يخرج عن هذا الإطار، وبما أن العقوبة شخصية فلا يجوز الحكم بها إلاّ على الفاعلين وبثبوت من فرض عليه التدبير مخالفته يكون هو المسؤول عنها، والنص جاء صريحاً في منطوقه" **يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف** " وحالة اعتماد مجال المقارنة بما هو مذكور في أحكام المادة97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] فنجد أن الوضع يختلف فيما بين النصين، فهذا الأخير لا ينص على مخالفة موضوعها النهي عن فعل أو الأمر بفعل، وإنما تتعلق بجانب إجرائي بحث وهو استدعاء الشاهد للإدلاء بما عاينه من وقائع، وحالة عدم الامتثال لهذا الاستدعاء توقع عليه الغرامة. و أن إجراءات تطبيق الغرامة ما بين النصين فيه تبيان كبير فنص المادة65 مكرر4 يذكر أن الأمر كله بيد قاضي التحقيق فيوقع الغرامة على المخالف بعد أن*

[1]- المادة 97 من ق.إ.ج.ج " ... إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناءاً على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم غليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج ...".

يأخذ رأي وكيل الجمهورية، عكس نص المادة97 من ذات القانون التي تعطي الاختصاص لقاضي التحقيق في الحكم على الشاهد بالغرامة ولكن يكون هذا الحكم بناءاً على طلب وكيل الجمهورية أو باستحضار الشاهد الذي لم يمتثل للاستدعاء ثُم الحكم عليه بالغرامة المذكورة في النص، ولم ينتهي المشرع عند هذه النقطة وإنما تعَّداها إلى مسألة التنازل عن توقيع هذه العقوبة حالة إذا ما حضر بعد ذلك و برّر تخلفه عن الحضور، فيصبح لقاضي التحقيق السلطة الكاملة في إعفائه من الغرامة كلها أو بعضها كما أضاف المشرع مسألة لها كثير من الأهمية، إذ جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة97 من الإجراءات الجزائية أن الغرامة التي توقع على الشاهد المتخلف تكون بناءاً على قرار و هو الأمر الذي يخالف ما جاء في نص المادة65 مكرر4 التي أكّدت أن الغرامة التي توقع حالة ثبوت المخالفة تكون بأمر، إضافة إلى أن الفقرة الأخيرة قد ذكرت أن القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق لا يكون قابلا للطعن بأي شكل من الإشكال وهذا ما يجعل الفرق واضح ما بين النصين، إذ أن أحكام المادة65 مكرر4 تتحدث عن جريمة ترتكب و حالة ثبوتها يعاقب المخالف ويكون بأمر من قاضي التحقيق، وما يزيد في الاقتناع بأن ما يصدر هو حكم قضائي سكوت المشرع على عدم قابلية الأمر لأي طعن، عكس ما جاء في نص المادة97 وبناءاً على المبدأ القضائي القائل" الأصل في الأشياء الإباحة" فهذا الأمر يكون قابلا لأوجه الطعن سواء منها العادية وغير العادية لأنها تتعلق بتوقيع عقاب عن ارتكاب مخالفة جرّمها القانون، إذن فهذا الأمر يكتسي حجية الحكم القضائي ويستبان الرشد بالرجوع إلى نص المادة97 التي منع فيها المشرع من أن يُطْعَن في قرار قاضي التحقيق الذي يعد أمراً تأديبياً لا يسمو قراره إلى مرتبة الدليل، لدا جاء بما يُفهم منطقا وعقلا على أن تصريحه هو قرار إداري لا غير.

<u>المبحث الثاني : القواعد التنظيمية لمرحلة المحاكمة:</u>

علانية المحاكمة مقدمة لازمة للحقيقة سعى القدماء إليها كما أولاها المحدِثون اهتمامهم و حرصت الإعلانات العالمية والإقليمية بالنص عليها، وبالمثل فعلت دساتير معظم الدول وهي إحدى القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرامية الحديثة .

ولا شك أن الشخص المعنوي باعتباره متهماً وفي جلسة علنية يحضرها من يشاء من الأفراد يُبَثُّ الطمأنينة في ممثله القانوني، فلا يخشى من انحراف في الإجراءات أو تأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود فيها، فيشعر هذا الكيان بأن المحاكمة تباشر في حضور كل من يريد من الأفراد الحضور ، وتجعله يطمئن إلى تحقيق العدالة ومعرفة الحقيقة

في التهمة المسندة إليه، فضلاً عن أن فيها حماية لذات الأحكام من احتمال انصراف الذهن إلى خضوعه لمؤثرات خارجية فيما يصل إليه القاضي من اقتناع.

قد اهتم المشرع الجزائري بقاعدة علانية الجلسة والمحاكمة فجعلها قاعدة دستورية حيث قد جاءت المادة10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948 التي قررت بأن كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين بما فيهم الشخص المعنوي الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً علنياً للفصل في حقوقه و التزاماته و في أي تهمة جزائية توجه إليه ".

لقد فصل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الأمم المتحدة سنة 1966 في استقلال القضاء بما أورده في المادة04 منه" أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لديه الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة، مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون[1]. والمشرع الجزائري في المادة 285 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] قد تبنى هذا المبدأ، إضافة إلى هذا فالمتهم ينبغي سماعه قبل الحكم عليه أو على الأقل يتعين أن يدعى لغرض سماع دفاعه بشأن ما يسند إليه وأن يُمكّن من الرد على ما يواجهه من أدلة. كما أن حضور المتهم قد يساعد القاضي على تكوين عقيدته على نحو صائب ومن ثم الاهتداء إلى حكم عادل وهذا الحق أضحى قاعدة عامة في النظم الإجرائية المناصرة تأسيسا على أنَّ هذا الحضور يعتبر حقا من حقوق المتهم تبعا للمادة14 من العهد الدولي حق المتهم في الدفاع، هذا الحق أصله مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى يتهدد حياته أو ماله أو في حريته، كما هو مستمد أيضا من تلك القاعدة الحكيمة التي استقرت في كافة الشرائع الحديثة (أن الأصل في الإنسان البراءة) قاعدة جوهرية ترتب أخطر النتائج لتحقيق العدالة القضائية، ولاشك أن دور المحكمة هو أخطر الأدوار إذ يتميز بإجراءات دقيقة ومعقدة متعددة هدفها

---

[1]– مقال المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة في القانون اليمني و أهم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان المحامي العام – أحمد محمد الجندبي رئيس المكتب الفني بمكتب النائب العام .

[2]– المادة 285 من ق إ .ج.ج " المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم ".

الوصول بسفينة العدل إلى بر الأمان وسط الأخطار التي قد تهددها ومنها خطر احتمال تسرع القاضي في اقتناعه بالثبوت أو النفي بأدلة خادعة .

وكفالة حق الدفاع على صوره الحاسمة هي صخرة النجاة التي تقيمها الشرائع الحديثة وتضعها في الوضع اللائق بها لتزيل المخاوف من احتمال خطأ القضاة وقد أقرته إعلانات حقوق الإنسان وجرت به معظم الدساتير والتشريعات الإجرائية ويبدو ذلك جليا في المادة11من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكلهم أجمعوا على أن يتاح للمتهم الحق في التصرف دون خوف في اللجوء إلى كافة الدفوع المتاحة و الحق في الطعن في سير القضية إلى جهة أخرى عندما يعتقد أنها تنطوي على إجحاف لحقه .

حق الدفاع من الحقوق الطبيعية و من أهم ضمانات المحاكمة، وهو حق أصيل يمثل الصدارة بين الحقوق الفردية العامة فهو لم يتقرر لمصلحة الفرد بل لمصلحة الجماعة في تحقيق العدالة وذلك بإمكانية المتهم من عرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة الجزائية المسندة إليه يستوي في هذا أن يكون منكِرا للجريمة أو معترفا بارتكابها [1].

ومن ضمانات الدفاع الإحاطة بالتهمة و الإطلاع على ملف الدعوى و لا في ريب أن العلم بالتهمة أمام المحكمة يعتبر من الضمانات الأساسية لحق الدفاع إذ يتعين إحاطة المتهم علما بسائر الإجراءات المتخذة ضده والتهمة المسندة إليه وعرض أدلة الإثبات أمامه كي يتسنى له إعداد دفاعه وحتى لا يؤخذ على غرة بتهمة لم تتح له الفرصة الكاملة لدحضها. ولاشك أن استعداد المتهم بإعداده دفاعه يحتاج إلى إعطائه شيء من الوقت ينبغي أن يكون كافيا للتمكن من ذلك، ولهذا كان طبيعيا أن تعنى التشريعات ببيان وجوب التكليف بالحضور إلى المتهم قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بوقت كاف وضمان لإحاطة المتهم بالتهمة المنسبة إليه وهي ضمانة قررها الدستور والمشرع و هو بذلك ساير العهود الدولية والمادة14من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تبنت هذا الحق .

المطلب الأول : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات:

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم والوقائع الموصوفة جناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو

[1] – مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية مجلد 24، العدد 02، بتاريخ حزيران 2008، رئيس التحرير الأستاذ الدكتور زيدان كيفافي. (مجلة عليمة فصلية، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك – الأردن) .

تخريبية والمحالة إليها بناءا على قرار غرفة الاتهام وهي جهة قضائية موجودة بكل مجلس قضائي[1]، وإن محكمة الجنايات تنظر في الدعوى بناءاً على قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ويتم تبليغ هذا القرار إلى الشخص المعنوي باعتباره متهماً إذ يكون هذا التبليغ وفقاً للشروط المنصوص عنها بالمادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، فالمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] تنص على أن التبليغ لقرار الإحالة يكون بناءاً على أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور فيسلم قرار الإحالة بواسطة المحضر القضائي .

وتطبق في هذا الشأن أحكام المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] التي هي استثناء لقواعد التكليف والتبليغ العادية المنصوص عنها بالمادة 19من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [5] فما دام قرار الإحالة له صبغة القرار القضائي فلزاما تطبيق الاستثناء وفي هذا الإطار تسلم لممثل الشخص المعنوي نسخة من قرار الإحالة وفي أي مكان وُجد، وليس بالضرورة أن يكون التسليم بالمقر الاجتماعي للشخص المعنوي ما دام لا يوجد نص يحضر هذا الأمر وفي ذلك نصت الفقرة 02 من المادة 406 على أن تسلم نسخة من القرار إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلكغير أن هذا التبليغ للقرار الإحالة هل يكتفي أن يُبلّغ الممثل القانوني أم لأي شخص يتصادف وجوده بالمقر الاجتماعي ؟ .

إن المشرع الجزائري وتبعًا لأحكام المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6] فقد ذكر أن التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي يكون شخصيًا إذا ما تم تسليم محضر التبليغ إلى الممثل القانوني أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، وهو بذلك يتوافق

---

[1]- أ. محمد حزيط، المرجع السابق، ص، 200 .

[2]- المادة 268 من ق إ ج ج " يبلغ حكم الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له منه نسخة، فإن لم يكن المتهم محبوساً فيحصل التبليغ طبقاً للشروط المنصوص عنها في المواد 439 و441 " .

[3]- المادة 439 من ق إ ج ج " تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات، ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح " .

[4]- المادة 406 من ق.إ.م.و.إد " يقصد بالتبليغ الرسمي الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي يمكن أن يتعلق التبليغ بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار " .

[5]- القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – جريدة رسمية – عدد 21 – سنة 2008 .

[6]- المادة 408 من ق.إ.م.و.إد " و يعتبر التبليغ الرسمي الى الشخص المعنوي شخصيًا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعينه لهذا الغرض " .

وما جاءت به المادة65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية من أحكام على أن تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى يتم من قبل الممثل القانوني، وهو ذات المصطلح الذي ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضف إلى ذلك ما ورد في نص المادة65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية حينما لا يوجد أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي فإن رئيس المحكمة بناءًا على طلب النيابة العامة يقوم بتعيين ممثل عن هذا الشخص الاعتباري يكون من ضمن مستخدميه ولا يجوز أساسا تعيين شخص أجنبي عن هذا الكيان لحكمة أرادها المشرع هي عدم دراية الأجنبي عن الهدف الذي وجد له وكيفية تسييره، وبالتالي لا تكون له أدنى فكرة عن الشخص المعنوي ولا عن ما يقوم به من نشاط وما مضمون الجرم المرتكب وبالتالي فلن يفيد العدالة في شيء .

ومن ثم فإن جدلية تكليف وتبليغ أي شخص موجود بالمقر الاجتماعي للشخص المعنوي تعد باطلة بحسب النصوص القانونية المذكورة سابقاً، على أن التبليغ لا يكون إلاّ للممثل القانوني أو الاتفاقي للشخص المعنوي أو الشخص الذي تم تعيينه للتمثيل .

واستكمالا للإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات وقبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل، يجب أن يقوم الرئيس أو أحد مساعديه من القضاة باستجواب المتهم ما لم يتنازل المتهم أو وكيله صراحة عن هذه المهلة، فإن لم يكن المتهم قد بُلغ بقرار الإحالة فتسلم إليه نسخة منه ويكون حينئذ لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ويُطلَب منه اختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختر المتهم محام عيَّن له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا ويتم تحرير محضر بكل ذلك يوقع عليه الرئيس والكاتب والمتهم[1]، ويتم استجواب الشخص المعنوي باعتباره متهما محالا على محكمة الجنايات ويمثله في هذا الإجراء الممثل القانوني وهذا بحسب نص المادة270 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]. فيستجوب الشخص المعنوي عن هويته وغرضه الذي وجد لأجله والنشاط المسموح له بإتيانه وإذا ما كان قد بُلّغ بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به يسلم للممثل القانوني نسخة منه ليحرر محضرا بذلك على احترام جميع هذه الأوضاع يوقعه الرئيس وكاتبه والممثل القانوني للشخص المعنوي وفقاً لما جاء في صدر المادة271 من الإجراءات الجزائية الجزائري[3] وتبلغ للشخص المعنوي قبل افتتاح

---

[1]– أ . محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 203 .

[2]– المادة 270 من ق.إ.ج.ج " يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه القضاة المفوضين منه باستجواب المتهم في أقرب وقت" .

[3]– المادة 271 من ق إ ج ج " يستوجب الرئيس المتهم عن هويته و يتحقق مما كان قد تلقى تبليغاً بقرار الإحالة فإن لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر للتبليغ،و يطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محامياً عين له الرئيس من تلقاء

المرافعات بثلاثة أيام قائمة الأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهود من قبل النيابة العامة والمدعي المدني كما يقوم الشخص المعنوي المحال على محكمة الجنايات بتبليغ النيابة العامة والمدعي المدني قائمة الشهود الذي يريد استحضارهم بجلسة المحاكمة وهذا استناداً لأحكام المادتين273 و274على التوالي من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] ثم تبلّغ للشخص المعنوي قائمة المحلفين المعينين في الدورة في موعد لا يتجاوز يومين قبل انعقاد جلسة المحاكمة. عند انعقاد جلسة المحاكمة للنظر في الجناية المحال لأجلها المتهم أي الشخص المعنوي يقوم الرئيس بإجراء القرعة على المحلفين وللشخص المعنوي أو لدفاعه عند استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم برد ثلاثة من المحلفين وللنيابة أن ترد اثنين دون أن يذكر الشخص المعنوي سببا لذلك وهي الشروط التي نصت عليها المادة284 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] وللشخص المعنوي بصفته متهما إذا ما تبين له أن الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات لم يتم احترامها فله أن ينازع في صحتها مع ضرورة إيداع مذكرة وذلك قبل مناقشة الموضوع وهو ما أسماه المشرع البدء في المرافعات، ومن هذا يتأكد أن المنازعة في صحة هذه الإجراءات لابدّ وأن يكون بمذكرة مكتوبة يُبين من خلالها ما هي المخالفات والإجراءات الباطلة على أن تقدم إلى هيئة محكمة الجنايات قبل الولوج في معرض المناقشة وإلاّ كان هذا الدفع غير مقبول من الشخص المعنوي، وهذا تبعا لنص المادة289 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] التي تبيّن الخطوط العريضة لمثل هذه الحالة، ويزيد النص في الإيضاح على أن هيئة محكمة الجنايات

نفسه محامياً . ويحرر محضر بكل ذلك يوقع الرئيس والكاتب والمتهم، والمترجم عند الاقتضاء، فإذا لم يكن في استطاعته المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك في المحضر " .

[1]– المادة273من ق إ ج ج "يجوز أيضاً لكل شخص غير المتهم والمدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية يدعي بأن له حقاً على أشياء موضوعة تحت تصرف القضاء أن يطلب بردها أمام المحكمة المطروحة أمامها الدعوى، ولا يجوز له الاطلاع إذ ذاك على غير المحاضر المتعلقة بضبط تلك الأشياء وتقضي المحكمة في ذلك بحكم على حده بعد سماع أطراف الدعوى "

المادة 274 من ق إ ج ج " يجوز للمحكمة إذا وافقت على رد الأشياء المستردة أن تتخذ جميع الإجراءات التحفظية لضمان إمكان استعادة تلك الأشياء المحكوم بردها و ذلك لحين صدور قرار في الموضوع "..

[2]– المادة 284 من ق.إ.ج.ج " ويقوم الرئيس عندئذ بإجراء القرعة على المحلفين المستعدين للجلوس بجانب قضاة المحكمة. ويجوز أولا للمتهم أو محاميه ثم من بعده للنيابة العامة من ساعة استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين، ويكون الرد بغير إبداء أسباب " .

[3]– المادة 289 من ق.إ.ج.ج " إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عنها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات و إلاّ كان دفعهم غير مقبول أو يجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة " .

تُلزِم بالفصل في المذكرات المطروحة من الشخص المعنوي وكذا الطرف المدني وبدون اشتراك المحلفين وبعد إبداء النيابة العامة لالتماساتها.

إن حضور الشخص المعنوي بصفته متهما لجلسة المحكمة ممثلا في ممثله القانوني يقتضي وجود إلى جانبه محام يدافع عنه، وحالة عدم تعيينه يقوم رئيس محكمة الجنايات بتعيين محام بصفة تلقائية ليرافع عن حقوقه وفقا لمقتضيات المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]. ويحضر الممثل القانوني للشخص المعنوي يوم الجلسة دون أن يكون مقيّدا لأن المبدأ إنما هو مجرد ممثل للشخص المعنوي عبر جميع مراحل المتابعة فلا يمكن بأي شكل من الأشكال تقييد حريته أو الحدّ منها، وإلا أعتبر مساس بالحرية الشخصية لهذا الممثل إذ لا يوجد ما يبرر هذا التصرف من الناحية القانونية .

غير أن أحكام المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] تطرح إشكالا مهما يتعلق بحالة عدم حضور الممثل القانوني للشخص المعنوي لجلسة المحاكمة رغم إبلاغه قانونا ودون وجود سبب مشروع فهل يمكن لرئيس محكمة الجنايات أن يوجه بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور، كما هل يمكن أن يصدر الرئيس أمرًا بإحضاره جبرًا دائما باستعمال القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعة وصرف النظرعن تخلفه ؟. إن المشرع الجزائري حينما استحدث الفصل الثالث المتعلق بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي ذكر في نص المادة 65 مكرر مبدأ عام وأتبعه باستثناء، فالمبدأ العام أن الشخص المعنوي تطبق عليه قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة والاستثناء مراعاة الأحكام التي جاء بها في هذا الفصل، وحين الرجوع إلى جملة المواد التي تضمنها فلم تحدث أي تغيير أو تعديل للإجراءات مما يستدعي القول – وكنتيجة – أن ما وُجد من نصوص في قانون الإجراءات الجزائية هي وحدها التي تطبق على الشخص المعنوي باعتباره متهما غير إن وضع المادة 294 إنما يخاطب المتهم المتابع لارتكابه فعل مخالفا للقانون له وصف جنائي لم يحضر للمحكمة بغير مبرر معقول ولا يمكن أن يطبق هذا النص على الممثل القانوني للشخص المعنوي، وإلّا أصبحنا أمام إشكال كبير يتعلق بالمساس بحريات الأفراد باعتبار أن المادة34

---

[1]– المادة 292 من ق.إ.ج.ج " إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم " .

[2]– المادة 294 من ق.إ.ج.ج " إذا لم يحضر متهم رغم إعلانه قانونا و دون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية، أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع " .

من الدستور الجزائري[1] تحمي حرمة الإنسان وعدم انتهاكها أو المساس بها وتزيد عن هذا بمنع أي عنف بدني أو معنوي وكذا أي مساس بكرامة الإنسان. والحماية الجنائية هي إحدى الحمايات القانونية التي اعتمدها في قانون العقوبات الذي يجرم كل فعل فيه اعتداء على الحريات ويقر له عقوبات قاسية ورد ذكرها في القسم الثاني(الاعتداء على الحريات) من الفصل الثالث (الجنايات والجنح ضد الدستور) من الباب الأول (الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي) وكذلك في القسم الرابع (الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف) من الفصل الأول (الجنايات والجنح ضد الأشخاص) من الباب الثاني (الجنايات والجنح ضد الأفراد) من نفس الباب المذكور سابقا إذ كل مساس بالحرية الفردية للأشخاص من حجز أو قبض أو حبس بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك إنما هو انتهاك لحرمة الدستور ولحرية الفرد يستوجب المتابعة وتوقيع العقاب، وإذ ما تمّ إنذاره أو إحضاره جبرًا بواسطة القوة العمومية فهذا انتهاك للحرية الفردية للممثل القانوني للشخص المعنوي باعتبار هذا الأخير ممثلا للشخص المعنوي في الجانب الإجرائي وليس في المساءلة الجزائية، إذ يمكن أن يتغير في أي لحظة فالقانون أو القانون الأساسي هو الذي أعطاه هذه الصفة وفوضه ليكون ممثلا .

ومن هذا يمكن القول أن المشرع حينما استحدث الفصل الخاص بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي كان عليه أن يدقق في جميع الإجراءات لاسيما منها التمثيل عند حضور المحاكمة وحالة التغيب لأنها تطرح أكثر من إشكال حالة العودة إلى النصوص المطبقة على الشخص الطبيعي .

ما يزيد في أعباء تطبيق قواعد المحاكمة على الشخص المعنوي أحكام المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، إذ تخاطب المتهم عندما يحدث فوضى بقاعة المحكمة وأثناء سير الجلسة غير أن أحكام هذا النص لا يمكن تطبيقها على الممثل القانوني للشخص المعنوي باعتبار أنه ليس متهما وإنما ممثلا، فمن غير المنطق أن يحاكم الشخص المعنوي غيابيا بعد طرد الممثل من جلسة المحاكمة وإنما تطبق عليه أحكام المادة295 من

[1] – المادة 34 من الدستور" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "

[2] – المادة 296 من ق.إ.ج.ج " إذا شوش المتهم أثناء الجلسة، يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده و محاكمته غيابيًا .

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1]، إذ في هذه الحالة يصبح من الغير وليس ممثلا للشخص المعنوي في التصرف الذي يأتيه بل ممثلا لشخصه، فلرئيس الجلسة أن يأمر بإبعاده من القاعة أو تطبيق جميع الأحكام المنصوص عنها بهذه المادة، إذ يمكن أن يودعه السجن ولهذا السبب يمكن القول أن تصرف الممثل القانوني للشخص المعنوي هو تصرف يمثل به نفسه ولا يمثل به الشخص المعنوي، لأن رئيس الجلسة له أن يأمر بالإيداع في السجن، وفي حالة المخالفة إذا ما أمر بحبس الممثل القانوني فأمر الإيداع يصبح نافذا في حق الشخص المعنوي وهذا أمر غير ممكن إطلاقا لتعارضه والمنطق. أمام هذا الوضع يجب على المشرع أن يتدخل بنصوص صريحة في هذا القسم من حيث حضور المتهم إذا ما كان شخصا معنويا وأن يضع أحكام تفرق بين شخص الممثل القانوني والشخصية القانونية للشخص المعنوي وتمثيله أمام القضاء ومتى يكون الممثل القانوني مسؤولا عن تصرفاته أمام القضاء مسؤولية شخصية ؟! .

ويقوم الممثل القانوني بتمثيل الشخص المعنوي في جميع إجراءات محكمة الجنايات حينما يعمد رئيس الجلسة باستجواب الشخص المعنوي وتلقي تصريحاته، فيكون هذا الإجراء موجها للمثل القانوني، إذ هو الذي يستجوب ويدلي بتصريحاته وفقا للمادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، غير أن وُرود مصطلح الاستجواب الذي يقصد به مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته في أدلة الدعوى إثباتًا ونفيًا يعد إجراءا من إجراءات الإثبات له طبيعة مزدوجة إذ أنه يدخل ضمن إجراءات التحقيق وإجراءات الدفاع[3]. ومن ثم فإن النص جاء صريحا من حيث اللفظ حينما ذكر أن المتهم هو الذي يستجوب فإذا ما طبق هذا النص على الممثل القانوني للشخص المعنوي فيأخذ مكانة الشخص المعنوي الذي هو المتهم الحقيقي مما يؤدي إلى مخالفة المادة65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية التي بينت مهام وصفة الممثل القانوني، بأن دوره تمثيلي للجانب الإجرائي دون سواه من الأمور الأخرى، وهذا ما يجعل المادة 300 فيها مساس بصفة الممثل القانوني أمام رئيس المحكمة وكيفية التعامل معه باعتباره ممثلا لا غير على أن يتلقى تصريحاته فيما هو متابع

---

[1]- المادة 295 من ق.إ.ج.ج " إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة . و إذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يتمثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن و حوكم و عوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة و التعدي على رجال القضاء " .

[2]- المادة 300 من ق.إ.ج.ج " يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة، و يستجوب المتهم و يتلقى تصريحاته " .

[3]- د.محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولى، دار الهدى، الجزائر 1992، ص 125 .

به الشخص المعنوي ولا يزيد عن هذا الإجراء شيئًا. كما يمثل الممثل القانوني للشخص المعنوي في الدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات التي تنظر فيها بدون اشتراك المحلفين وبعد سماع أقوال هذا الممثل تفصل المحكمة بحكم حضوري نهائي .

من الإشكالات التي تطرحها قواعد المحاكمة أمام محكمة الجنايات في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات إذ تنص المادة317 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] إذا تم تبليغ المتهم بقرار الاتهام ولم يتقدم في ظرف عشرة أيام من تاريخ التبليغ أُتخذ ضده إجراءات التخلف، غير أن الوضع يختلف بالنسبة للشخص المعنوي فإذا ما بلّغ الممثل القانوني بقرار الاتهام ولم يتقدم للمحاكمة وخلال مدة 10 أيام المنصوص عنها فلا يمكن أن تتخذ ضد الشخص المعنوي إجراءات التخلف، وخلاف هذه القاعدة إضرار بالمتهم أي الشخص المعنوي فكيف يمكن التصرف في حالة عدم تقدم الممثل القانوني لجلسة المحاكمة ؟.

*إن المشرع لم يتحدث عن هذه الحالة ولم يُفرِد لها حكما خاصا بها، وعند الرجوع إلى الأحكام التي جاء بها في المتابعة للشخص المعنوي فالملاحظ أن المادة65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية ذكرت استثناءا لقاعدة ويتعلق بحالة متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني أي باعتبار كليهما متهما في نفس الوقائع ونفس المتابعة وهو ما جاء في لفظ" **متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت** " وأضافت حالة ثانية وذلك حينما تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي ولا يكون لهذا الأخير ممثلا قانونيا مفوضا لتمثيله في إجراءات الدعوى ففي هذه الحالة تتدخل النيابة العامة وبناءا على طلبها الذي يقدم أمام رئيس المحكمة التي تباشر فيها الدعوى العمومية يقوم بتعيين ممثلا لهذا الشخص المعنوي ويكون من ضمن مستخدمي هذا الكيان، فهل هذا الوضع ينطبق وأحوال المادة317 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؟. إن حالات المادة 65 مكرر3 جاءت على سبيل الحصر بيَّنها المشرع وحدد معالمها وعليه لا يمكن أن يجتهد في أمر فيه نص قانوني صريح لا يقبل التأويل في المصطلح ولا في المعنى ذلك أن إجراءات التخلف هي تبليغ يقابله عدم الامتثال، فلا يمكن التوفيق بين المادتين وحتى أن تطبيق هذا*

[1] – المادة 317 من ق.إ.ج.ج " إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عسرة (10) أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغا قانونيا، أو إذ فرّ بعد تقديمه نفسه أو القبض عليه، أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله، أمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وتعلق نسخة من هذا الأمر في خلال عشرة (10) أيام على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له، و على باب محكمة الجنايات " .

النص أي تعيين ممثل قانوني من قبل رئيس الجهة القضائية بناءا على طلب النيابة العامة فسيُوجِد شخصين طبيعيين كلاهما يحمل صفة التمثيل القانوني وهذا ما يتعارض ونص المادة65 مكرر2 من الإجراءات الجزائية التي عرفت الممثل القانوني على أنه شخص طبيعي واحد يخوله القانون أو القانون الأساسي صفة التمثيل، وزيادة على هذا كله فنص المادة65 مكرر3 حددت الوقت الذي يمكن أن تتدخل فيه النيابة العامة وتطلب تعيين ممثلا للشخص المعنوي وذلك حينما تباشر الدعوى العمومية وفي هذا الوقت لا يوجد من يمثل الشخص المعنوي فلها أن تمارس ما خوله لها القانون، ولكن المادة317 تتحدث عن قواعد المحاكمة وإجراءات حضور المتهم لجلسة المحاكمة إذ في هذه المرحلة تكون الدعوى من اختصاص الجهة القضائية المحالة أمامها القضية للنظر فيها مما يجعل هذا الوضع يطرح إشكالا تبعيًا للأول، فما دامت القضية في مرحلة التحقيق النهائي ومطروحة أمام قاضي الموضوع للفصل فيها فهل له في الجلسة حين عدم امتثال الممثل القانوني للشخص المعنوي عند التبليغ لحضور جلسة المحاكمة أن يأمر بتعيين ممثلا آخر غير الأول يواصل إجراءات التمثيل و يغض النظر عن الممثل الأول وذلك لحسن سير العدالة ؟. إن هذا الإشكال أكثر تعقيدا وذلك أن المادة65 مكرر3 أكدت وبصريح اللفظ أن رئيس المحكمة لا يمكن أن يقوم بتعيين ممثلا للشخص المعنوي إلّا بناءا على طلب النيابة العامة أو حالة عدم وجود شخص مؤهل للتمثيل وكلا الحالتين لا تتوافر في هذا الوضع، إذن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم رئيس الجلسة وحتى لو قدمت النيابة العامة وفي الجلسة التماساتها بهذا الشأن أن يعين ممثلا ما دام فيه ممثل قانوني له وجوده ولم يتغير أثناء سير الإجراءات، ولعلى هذا الإشكال يوجب على المشرع أن يتدخل بنصوص صريحة تنظم هذه الإشكالات لاسيما التي تطرحها المادة317 من الإجراءات الجزائية من حيث تخلف الممثل القانوني وكيفية تمثيل الشخص المعنوي في هذه الحالة، ومن هي الجهة المناطة بها تعيين ممثلا آخر يقوم بتعويض الممثل المتخلف وتحديد الإجراءات التي تقع على هذا الأخير وكل هذا لأجل حسن سير العدالة وعدم الإضرار بمصلحة الأطراف الآخرين .

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح :

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية وأهم المراحل كلها نظراً لأهميتها البالغة وتسمى بمرحلة التحقيق النهائي بعد إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها طبقاً للقانون وتكون هذه الإحالة من النيابة العامة مباشرة أو

من قاضي التحقيق[1]. ويوجد على مستوى المحكمة الابتدائية قسم للجنح بالفصل في الجنح وكذلك في الجنح والمخالفات المرتبطة أو غير القابلة للتجزئة كما يوجد قسم للمخالفات يختص بالفصل في الوقائع ذات وصف المخالفة[2]، وإن أحكام المادة328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] قد عرفت ما هي الجنحة فهي تلك الجريمة التي تكون عقوبتها الحبس وليس السجن فأدناها تزيد عن شهرين وأقصاها05 سنوات وبغرامة تفوق قيمتها ألفي دينار(2000 دج) فيما عدى ما ورد فيها نص يخالف هذه العقوبات في القوانين الخاصة . أما المخالفات فهي أقل خطورة وتكون عقوبتها الحبس على أن تكون العقوبة الأقصى لا تتجاوز الشهرين أو بغرامة لا تزيد عن2000 ألفي دينار وحدد المشرع الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح والمخالفات في مواضيع ثلاث، أولها مكان ارتكاب الفعل المجرم وثانيها محل إقامة المتهم أو أحد المتهمين إن كان عددهم يزيد عن واحد أو يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها محل إقامة شركائهم، وثالثهما مكان إلقاء القبض على المتهم أو شريكه ولو وقع هذا القبض للسبب آخر غير الجرم الذي هو محل متابعة لأجله وبدون أن يصدر فيه أمر بالقبض وهذا بحسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]، إلاّ أن المادة65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5] جاءت باستثناء لهذه القاعدة وأعطت الاختصاص المحلي في نظر الدعوى العمومية حين متابعة الشخص المعنوي إلى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان إتيان الجريمة أو تلك الواقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لهذا الشخص الاعتباري، هذا في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي قد تُوبع لوحده دون وجود شركاء أو مساهمين في الدعوى وإذا ما كانت المتابعة الجزائية قد طالت أشخاصا طبيعيين وليس أشخاصا معنويين والمشرع كان دقيقا في تحديد طبيعة الشخص إذ في هذه الحالة فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي تنظر في

---

[1]– د. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 339 .

[2]– أ . محمد حزيط، المرجع السابق، ص 186 .

[3]– المادة 328 من ق.إ.ج.ج " وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة . وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 ألفي دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة، أو لم تكن و مها بلغت قيمة تلك الأشياء " .

[4] – المادة 329 من ق.إ.ج.ج " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع للسبب آخر " .

[5] – المادة 65 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي " .

المتابعة الجزائية للأشخاص الطبيعية بمعنى الرجوع إلى أوضاع المادة 329 المذكورة سابقا، وحين النظر في الدعوى العمومية أمام المحكمة فتكون مختصة بجميع الدفوع التي يبديها الشخص المعنوي ممثلا في الممثل القانوني وذلك للدفاع عن نفسه لاسيما منها تلك المتعلقة بالدفوع الشكلية الخاصة بمخالفة الإجراءات التي تبدى قبل مناقشة الجريمة ومواجهة المتهم بالأدلة وتصريحات الشهود وإلاّ اعتبر متنازل عنها ضمنياً مما يؤدي إلى تصحيحها ما عدى ما تعلق منها بالنظام العام والتي يمكن لقاضي الموضوع أن يثيرها من تلقاء نفسه كالتقادم مثلاً .

وأحكام المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] تنص على إجراءات إخطار المتهم وذلك لما يسلَّم للمثل القانوني للشخص المعنوي إخطارا من قبل النيابة العامة حينما يتقدم أمام وكيل الجمهورية فهذا الإخطار يغني عن التكليف بالحضور الذي حددت شروطه وأوضاعه المادة439 من ذات القانون التي سبق مناقشتها، واستعمل المشرع مصطلح"الحضور"إذ لا يمكن أن يكون فيه إخطارًا يسلم للممثل القانوني دون أن يكون حاضرًا وهذا هو الفرق القائم في هذا النص بين الإخطار والتكليف بالحضور، ولما يسلم الإخطار يجب أن يذكر فيه الواقعة المتابع بها الشخص المعنوي مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، وتزيد عن ذلك المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] على أن إجراءات تسليم التكليف بالحضور الذي يجب أن تطبق عليه قواعد الإجراءات المدنية والإدارية، وفي هذا المقام وجب التذكير أن التسليم وفقا لأحكام المواد 406، 407، 408 من هذا القانون .

جاءت المادة337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] بحالة استثنائية لمباشرة الدعوى تختلف عن إجراءات التحقيق أو الاستدعاء المباشر ويتعلق بإجراء الإدعاء المباشر إذا ما توفرت إحدى الحالات التي جاء بها النص حصرًا، إذ يمكن للمدعي المدني أن يتقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية ضد الشخص المعنوي ملتمسا تكليف هذا الأخير مباشرة لتوافر إحدى الحالات المذكورة مع إيداعه مبلغ الكفالة. ولعلى الحالة الثابتة

---

[1]– المادة 334 من ق.إ.ج.ج " الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه الإخطار بإرادته وينوه به عن الواقعة محل المتابعة و يشار الى نص القانون الذي يعاقب عليها " .

[2] – المادة 335 من ق.إ.ج.ج " يسلم التكليف بالحضور في المواعيد و بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 439 وما يليها " .

[3] – المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية :

*الوحيدة هي إصدار شيك بدون رصيد، فبعد أن يتسلم الممثل القانوني للشخص المعنوي التكليف بالحضور له أن يحضر جلسة المحاكمة المنوه عنها بالتكليف وقد نص المشرع في المادة338 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] على الجنحة المتلبس بها والتي حددت أوضاعها المادة41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] إذ بينت ما هي الأوضاع والظروف التي إذا ما توافرت عدّت الجنحة ملتبس بها. فالحالة الأولى هي تواجد الشخص المشتبه في ارتكابه للجرم في وقت قريب جدّا من ارتكاب الجريمة وقصد بذلك المشرع التوقيت إذ لم يفصل بين ارتكاب الجريمة وضبط المشتبه فيه وقت كبير، ولم يذكر أبدًا النص ضبط المشتبه فيه بمكان وقوع الجريمة أو ما يسمى مسرح الجريمة في هذه الحالة، ويزيد في التدقيق حينما ذكر عبارة "**وقت قريب من وقت** " فالعبرة بالتوقيت وليس المكان، وبالمقارنة مع الشخص المعنوي فهذه الحالة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي إذ عندما يرتكب ممثله القانوني أو جهازه جريمة من وصف جنحي وتمّ التعرف على من قام بالفعل سواء الممثل أو الجهاز فيكون الاشتباه في الشخص المعنوي، ففي هذه الحالة يكون الشخص المعنوي مرتكبا لجنحة متلبس بها ، وأما الحالة الثانية إذا ما ضُبِطت ووجدت في حيازة الشخص المعنوي أشياء تدل على مساهمته في ارتكاب الجريمة وكذلك هذا الظرف يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي، وكذلك الحال بالنسبة للظرف الثالث إذ ما وجدت أثارا أو دلائل يفترض من خلالها إتيان الشخص المعنوي لهذا الجرم، فإذا ما ثبتت إحدى الحالات المذكورة آنفا تطبيقا على الشخص المعنوي أحكام المادة338التي بدورها تحيلنا إلى المادة59من قانون الإجراءات الجزائية[3] التي ذكرت أنه عندما يقدم أمام وكيل الجمهورية المشتبه فيه ولم يقدم ضمانات لحضوره الجلسة يودعه الحبس مع وجوب جدولة قضيته في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الإيداع، وحماية لحق الدفاع فقد أجاز المشرع للشخص المعنوي الاستعانة بمحام عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية، ففي هذا الوضع يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في هذا المحضر غير أن الإشكال يكمن في كيفية الاستعانة*

---

[1]– المادة 338 من ق.إ.ج.ج " يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد تقرر حبسه " .

[2]– المادة 41 من ق.إ.ج.ج " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس، إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة، قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة " .

[3]– المادة 59 من ق.إ.ج ج " إذ لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه " .

بالمحامي هل لوكيل الجمهورية أن يخطره بهذا الحق ؟ أم أن المشتبه فيه هو الذي يُعلم وكيل الجمهورية بحقه في الاستعانة بمحام يحضر معه الاستجواب ؟

وحالة عدم ذكر المشتبه فيه التمسك بهذا الحق فهل لوكيل الجمهورية أن يذكره بهذا؟ وحيث أن الشخص المعنوي تطبق عليه إجراءات التلبس فعند تقديم ممثله القانوني أمام وكيل الجمهورية لتمثيله في إجراءات الدعوى، فلهذا الأخير أن يستعين بمحام يحضر معه الاستجواب مع التنويه عن ذلك في محضر الاستجواب حال إحالة الشخص المعنوي فورا أمام المحكمة وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر لأنه لا يمكن تطبيق إجراءات الجنح المتلبس بها و ذلك لسبب واحد، و هو أن إجراءات التلبس تستدعي التصرف في حرية المتهم بإصدار أمر بالحبس وهذا ما نصت عليه المادة59 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أن تحدد جلسة للنظر في القضية بعد إحالة المتهم أمامها طبقا لإجراءات التلبس في أجل أقصاه ثمانية أيام ويحسب هذا الأجل من يوم صدور الأمر بالحبس. وذكر المشرع أن جرائم الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة فلا تطبق عليها أحكام إجراءات التلبس، وأصلا الشخص المعنوي معفى من إجراءات التلبس و ذلك لانعدام الأمر بالحبس كما اشترط النص، ومنه جميع الإجراءات التي يحال بها الشخص الاعتباري باعتباره متهما إمّا الاستدعاء المباشر أو بناءا على أمر الإحالة بعد إجراءات التحقيق .

قد نظم قانون الإجراءات الجزائية البحث التمهيدي في المواد 63 64و65تحت عنوان التحقيق الابتدائي" فتنص المادة63 من قانون الإجراءات الجزائية[2] أن ضباط الشرطة القضائية وبمجرد أن يصل إلى علمهم وقوع فعل مجرم يعاقب عليه القانون يقومون بالتحقيقات الابتدائية سواء كان ذلك بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم، وتنص المادة 64من قانون الإجراءات الجزائية[3] لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بتفتيش المساكن وكذا معاينتها ثم ضبط الأشياء التي تثبت الجريمة إلا بوجود

---

[1]– المادة 59 فقرة 03 من ق.إ.ج ج" لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصراً لم يكملوا الثامن عشر " .

[2]– المادة 63 من ق.إ.ج ج" يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتها أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد عليهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم "

[3]– المادة 64 من ق.إ.ج ج" لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من شخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات و يجب أن يكون الرضا بتصريح مكتوب ط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه " .

رضاء صحيح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات وليس بالضرورة أن يكون مشتبها[1] *فكذلك الشأن بالنسبة للشخص المعنوي حينما ترتكب بمقره الاجتماعي جريمة، فلا يمكن لضباط الشرطة تفتيشه إلاّ برضاء صريح و مكتوب من قبل ممثله القانوني وإن لم يمكن يعرف هذا الأخير الكتابة فله أن يختار أي شخص من مستخدمي الشخص المعنوي الاستعانة به حتى يحرر عنه هذا الرضا الصريح والمثبت بمحضر مكتوب بخط يد الممثل القانوني. وتستوجب أحكام المادة 345من قانون الإجراءات الجزائية جزائري*[2]*حينما يتم تبليغ الشخص المعنوي بواسطة ممثله القانوني تبليغا صحيحا أن يحضر جلسة المحاكمة المحددة بالتكليف بالحضور، وقد ذكر المشرع بلفظ صريح التكليف بالحضور شخصيا وذلك عندما يقوم المحضر القضائي بتبليغ المتهم بذاته دون سواه ففي هذه الحالة تكون محاكمته حضورية، غير أن الشخص المعنوي له ميزته وأحكامه ذلك أن المادة 65 مكرر2من ذات القانون السابق ذكرها تؤكد أن الممثل القانوني هو الذي يمثل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى، ويعني ذلك و تبعا لنص المادة 345 أن التبليغ بالتكليف بالحضور الذي يسلم إلى الممثل القانوني للشخص المعنوي فهو يعتبر بمثابة تبليغ شخصي للشخص المعنوي لأنه الطرف الوحيد الذي يمثله في جميع الإجراءات، وبمفهوم المخالفة إذا تم تبليغ التكليف بالحضور لأحد مستخدمي الشخص المعنوي ففي هذه الحالة لا يعد تبليغا شخصيا ولا تطبق عليه أحكام هذا النص. إذن فتبليغ الممثل القانوني يعطي للتبليغ بالتكليف بالحضور صفة الشخصية للشخص المعنوي وعند محاكمة هذا الكيان حضوريا فتعد الإجراءات صحيحة وفقا لأحكام هذا النص، ويزيد المشرع لما يكون هذا التبليغ وفق ما ذُكر يتعين على الممثل القانون باعتباره ممثلاً لشخص المعنوي في إجراءات الدعوى الحضور وحالة غيابه يستوجب عليه الوضع تقديم العذر الذي أدّى به إلى التخلف عن جلسة المحاكمة، وتبقى السلطة التقديرية للمحكمة في قبول العذر من عدمه وحسب جديته وإلا اعتبرت المحكمة أن محاكمة الشخص المعنوي ستكون حضورية بالرغم من تخلف الممثل القانوني عن الحضور.*

غير أن هذا النص يطرح إشكالا من حيث نوعية العذر، فإذا ما كان للممثل القانوني عذرا شخصيا يخص حياته اليومية وما يتعلق بأموره و شؤونه اليومية كوفاة أحد

---

[1]– د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 266 .

[2]– المادة 345 من ق.إ ج.ج"يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية" .

الأقارب أو حالة المرض، أو إذا ما كان العذر يتعلق بالشؤون الإدارية للشخص المعنوي الذي هو محل المتابعة الجزائية، فهل لقاضي الموضوع أن يقبل بكلا العذرين أم أن لكل له ميزته وخاصيته ولا يمكن ربط الأمور الشخصية بالحياة العملية للشخص المعنوي ؟.

إن الجواب عن هذا الإشكال يستوجب الرجوع إلى النصوص القانونية التي جاء بها المشرع في أحكام المتابعة للشخص المعنوي إذ أن المادة65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] فقرة 02 على أن الممثل القانوني هو شخص طبيعي فلا يمكن أن يكون شخصا معنوياً لعدم إمكانية تطبيق هذه الإحداثية وبالتالي ما دام شخصا طبيعيا فله ظروفه الخاصة وحين ممارسة مهامه في حياة الشخص المعنوي وتعترض الممثل هذه الأعذار التي لا تسمح له أن يكون حاضرًا فلا بدّ أن تكون فيه إجراءات استثنائية تساير مثل هذه الحالة وتفرض حلاً عاجلا حتى لا تتعطل مصالح الشخص المعنوي، وعليه وتبعا لنفس الوضع يجب تطبيق هذه الإجراءات الاستثنائية في حالة وجود أعذار شخصية للممثل القانوني في تمثيله للشخص المعنوي في إجراءات المتابعة .

أما الأمر الثاني فتعالجه أحكام فقرة03 من المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضع قاعدة عامة حالة تغيير الممثل القانوني، فخلفه يقوم بإبلاغ الجهات القضائية المطروح أمامها النزاع، وهذا إجراء سليم إذا حالة وجود عذر شخصي للممثل القانوني فله أن يفوّض عنه من يقوم مقامه في تمثيل الشخص المعنوي أمام جهة الحكم ولكن شريطة أن يقوم هذا الخلف بإبلاغ هذه الجهة القضائية بهذا التغيير وأنه أصبح هو الممثل القانوني للشخص المعنوي في تمثيله أمام القضاء وذلك لحسن سير مرفق القضاء كما تضيف أحكام المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] حلا آخر يمكن للنيابة العامة اللجوء إليه حالة عدم وجود أي شخص مؤهل يمثل الشخص المعنوي وهو حل ينطبق على أحكام المادة345 حين يكون للمثل القانوني للشخص المعنوي عذرًا جديًّا كمرض شديد قد يطول مما يؤدي إلى عرقلة سير الدعوى، ففي هذا الحالة تتدخل النيابة العامة وترفع طلبا إلى رئيس المحكمة التي يؤول إليها اختصاص نظر الدعوى المتابع فيها الشخص المعنوي ولا يرفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الناظرة في الدعوى، إذ أن

---

[1]– المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخز له القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله " .

[2] – المادة 65 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي " .

المشرع كان جد دقيقا في تحديد الاختصاص في هذه الحالة فيقوم رئيس المحكمة بتعيين ممثلا لهذا الشخص المعنوي مع وجوب أن يكون من ضمن مستخدميه .

*أما فيما يتعلق بالأعذار الموضوعية التي تخص الشخص المعنوي وشؤونه الإدارية إذ وُجد مثلا عزل الممثل القانوني بأغلبية الشركاء بالإجماع في جمعية عامة وكانت حينها المتابعة القائمة والدعوى مطروحة أمام القضاء، فهذا يعدُّ عذرًا جديا موضوعيا فإذا ما تمت محاكمة الشخص المعنوي فتكون غيابية بالرغم من أن المشرع في النص لم يذكر هذا الجانب، إلاّ أنه بمفهوم المخالفة قصد المشرع هذا الإجراء وذلك حينما ذكر بصريح اللفظ" **وإلاّ اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا محاكمة حضورية** " عندما يكون العذر غير مقبول، وحالة القبول يُعكس الوضع في المحاكمة وجاء في نص المادة346 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، حينما يكون التكليف بالحضور قد سلّمِ شخصيا للمتهم فإن محاكمته تكون غيابية وكذلك الحال ينطبق على الشخص المعنوي إذ لما لا يسلم التكليف بالحضور إلى الممثل القانوني الذي يمثل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى ففي هذه الحالة تكون محاكمة الشخص المعنوي غيابية حينما يتخلف الممثل القانوني عن الحضور لجلسة المحاكمة، وتؤكد أحكام المادة347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] قاعدة هامة وهي أن الحكم يكون في حق المتهم حضوريا في حالات ثلاث جاء بها المشرع على وجه الحصر، وهذا الأمر ينطبق كذلك على الشخص المعنوي إذ يكون في حقه الحكم حضوريا إذا ما تمّ النداء على الشخص المعنوي ممثلا في شخص ممثله القانوني ويجيب هذا الأخير على نداء رئيس الجلسة ولكن يغادر قاعة الجلسة وقد يطرح تساؤل كيف لهذا الممثل القانوني أن يجيب على نداء المحكمة ولا يمتثل أمام رئيس الجلسة للمحاكمة، فإن القانون لم يعطي لقاضي الجلسة أي سلطة في إجبار الشخص المعنوي بواسطة ممثله القانوني للمثول أمامه قصد محاكمته ولكن في هذه الحالة يفقد درجة من درجات التقاضي وتبقى أمامه فقط جهة الاستئناف حالة الإدانة، أما الحالة الثانية وهي حينما يحضر الممثل القانوني للشخص المعنوي قاعة الجلسة وينادى على الشخص المعنوي ولكن يرفض الممثل القانوني أن يجيب نداء المحكمة أو يقرر عدم الحضور أصلا فهذه الحالة تطرح إشكالا كيف يمكن لرئيس*

---

[1] – المادة 646 من ق.إ.ج.ج " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا " .

[2] – المادة 467 من ق.إ.ج.ج " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:1– الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسة، 2– والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور، 3– والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم " .

*الجلسة أن يعلم بحضور الممثل القانوني الذي لا يجيب النداء ؟ إن المشرع لم يقصد معرفة الأشخاص في ذواتهم ولكن بالرجوع إلى محضر التكليف بالحضور الذي يثبت من خلاله أن الممثل القانوني هو من تسلم التكليف بالحضور فسواء حضر هذا الأخير إلى الجلسة أو تخلف عن الحضور فيكون الحكم في حقه حضوريا، ولعلّى هذه الحالة إنما هي نتيجة حتمية لأحكام المادة 345 السابق تفصيلها، وعن الحالة الثالثة وهي حين يحضر الممثل القانوني للشخص المعنوي بإحدى الجلسات ولكنه يتغيب عن الحضور بالجلسات الأخرى التي تؤجل إليها الدعوى سواء لمناقشة الدعوى أو للنطق بالحكم فيكون الحكم حضوريا في حق الشخص المعنوي، غير أنه لا يمكن أن نسهى عن مصطلح مهم في هذه الحالة وذلك لما جاء المشرع فيها" **باختياره** " أي ضرورة أن يكون عدم الحضور بإرادة الممثل القانوني أما إذا تثبت غير ذلك أو بوجود عذر جدي إذا ما قدم أمام المحكمة و قبلت به ففي هذا الجانب يحيلنا الوضع إلى تطبيق أحكام المادة345 من قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى حالة ثبوت عذر مقبول تكون محاكمة الشخص المعنوي غيابية إذا ما كانت المرافعات في الجلسة المحددة بالتكليف بالحضور لا تنصب إلاّ على الدعوى المدنية بالتبعية فلا يعد حضور الممثل القانوني للشخص المعنوي إلزاميا وإنما يكفي تمثيله بواسطة محاميه وهذا ما نصت عليه المادة348 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري* [1]

إن حضور المتهم جلسة المحاكمة لها أهميتها وذلك لتعلقها بحرية هذا الأخير ومناقشة الأدلة المطروحة في الدعوى وكذا احتراما لحق الدفاع، لذلك جاء في المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] *إذا ما كانت حالة المتهم الصحية لا تسمح له بالحضور لجلسة المحاكمة وبالمقابل وجدت أسباب خطيرة لا تسمح للمحكمة بالتأجيل فإن رئيس الجلسة يأمر وبقرار خاص ومسبب يحدد فيه الأوضاع التي دفعت به إلى اتخاذ هذا الأمر باستجواب المتهم بمسكنه حالة الضرورة ولزوم هذا الإجراء للوصول إلى الحقيقة وكشفها ولكن بحضور وكيله القانوني وينيدب في القيام بهذا الإجراء قاض من قضاة المحكمة يكون مصحوبا بكاتب الذي يستوجب عليه القانون تحرير محضر بالاستجواب، إلاّ أن هذه*

---

[1] – المادة 348 من ق.إ.ج.ج " يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية " .

[2] – المادة 350 من ق.إ.ج.ج " إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو مؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبًا بكاتب، و يحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة، وتؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها، وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا " .

*الإجراءات صعب تطبيقها تجاه الشخص المعنوي وممثله القانوني، فإذا ما كان هذا الأخير حالته الصحية لا تسمح له بالحضور إلى جلسة المحاكمة وباعتباره ممثل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى فهل تطبق أحكام هذا النص؟. إن المنطق يفرض نفسه في هذه الحالة مادام أن هذا الممثل القانوني هو الذي يمثل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى وحالة غيابه سيؤدي إلى عدم استمرار الدعوى والفصل فيها وبما أن الوضع الصحي فرض عليه عدم الحضور لجلسة المحاكمة ووُجد أمام المحكمة أسباب خطيرة لا تسمح لها بتأجيل الدعوى، ففي هذه الحالة يمكن لها أن تأمر باستجواب الممثل القانوني بمسكنه من قبل القاضي المنتدب للقيام بهذا الإجراء مع ضرورة حضور محام الشخص المعنوي إن كان له مدافع، وكذا بحضور الكاتب الذي يفرض عليه المشرع تحرير محضر باستجواب الشخص المعنوي ممثلا في الممثل القانوني له، لأنه وبمفهوم العكس حالة عدم تطبيق هذه الإجراءات وتمّ إتباع الإجراءات التي تنص عليها أحكام المادة65 مكرر3 التي تعطي الاختصاص لرئيس المحكمة في تعيين ممثل قانوني حالة عدم وجود من يمثله بعد رفع طلب من النيابة العامة، فكل هذه الإجراءات ستأخذ وقتا كبيرًا وأحكام المادة350 تنص على وجود أسباب خطيرة لا تسمح بالتأجيل بل أن هذا التأجيل سيؤدي إلى وقوع ضرر لا يمكن تداركه، فحفاظا على المصالح وتطبيقا للقانون في مفهومه الضيق تطبق أحكام هذا النص على الممثل القانوني ثم بعد هذا تؤجل القضية لتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة يستوجب فيها استدعاء الشخص المعنوي المتهم بواسطة ممثله القانوني لحضورها، غير أنه يجوز أن يحضر محام إلى هذه الجلسة ويمثل الشخص المعنوي دون حضور الممثل القانوني، و هذا ما ذهب إليه المشرع في الفقرة الأخيرة من نص المادة 350 حينما نص" **يجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله** " فهذا قرار صريح من المشرع على أنه بعد الاستجواب فلا يكون حضور الممثل القانوني للشخص المعنوي ضروريا وإنما كجانب إجرائي يمكن للمحامي حضور الجلسة و تمثيله في الإجراءات. وتكملة للإجراءات المتبعة في مرحلة المحاكمة جاء في أحكام المادة351 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] إذا ما حضر الممثل القانوني للشخص المعنوي إلى جلسة المحاكمة وتمسك بالاستعانة بمحام يدافع عنه ولكنه لم يقم بتأسيس محام لهذا الغرض قبل انعقاد الجلسة، وتمسك بحضور مدافع عنه بالجلسة فيقوم*

[1]– المادة 351 من ق.إ.ج.ج " وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه، لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فلرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا ".

رئيس الجلسة بتعيين محام يدافع عن الشخص المعنوي بصفة تلقائية وذلك بأمر في الجلسة، لكن المشرع جاء باستثناء لهذا المبدأ في الفقرة02 من هذا النص إذ وجب حضور المحامي إلى جانب المتهم المصاب بعاهة طبيعية تعوق دفاعه، وبما أن الممثل القانوني هو ممثل للشخص المعنوي باعتباره متهما في إجراءات الدعوى وكان هذا الممثل مصاب بعاهة طبيعية تعيق دفاعه فلابدّ على المحكمة أن تعين له مدافع عنه وإلاّ كانت المحاكمة باطلة لمخالفة حق الدفاع المكفول لهذه الفئة بقوة القانون.

بعد مناقشة المحكمة للمثل القانوني في وقائع الدعوى ومواجهته بأدلة الإثبات المطروحة بملف الدعوى، فإن لهذا الأخير أن يودع مذكر ختامية في جلسة المحاكمة يقوم بتأشير عليها الرئيس والكاتب كما يجب على هذا الخير أن ينوه عن هذا الإيداع للمذكرات الختامية في مذكرة بيانات الجلسة التي تتضمن جميع الإجراءات التي وقعت بجلسة المحاكمة، وتكون المحكمة ملزمة بالإجابة عن هذه المذكرات والتي احترمت في إيداعها الجانب القانوني، كما يتعين على المحكمة أن تضم المسائل الفرعية والدفاع التي تمس الموضوع ثم تفصل بحكم واحد يفصل فيه أولا في الدفاع ثم الدفوع المتعلقة بالموضوع وكل هذا وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]. وبعد أن تتخذ جميع هذه الإجراءات وحالة انتهاء التحقيق النهائي بالجلسة يعطي رئيس الجلسة الكلمة للمدعي المدني في الدعوى المدنية وما يطلبه من تعويضات أو طلبات ثم تعطى الكلمة للنيابة العامة التي تبدي التماساتها، وأخيراً تحال الكلمة لدفاع الشخص المعنوي ويمكن للمدعي المدني والنيابة العامة على التوالي حق الرد على ما جاء به دفاع الشخص المعنوي، غير أن الكلمة الأخيرة تبقى من حق الممثل القانوني للشخص المعنوي وكذلك محاميه وهذا ما نصت عليه أحكام المادة353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، وحالة عدم إنهاء الرافعات في أثناء الجلسة التي عقدتها المحكمة ،فلهذه الأخيرة أن تحدد بحكم تاريخ اليوم الذي تستمر فيه المرافعات على أن يحضر في هذا التاريخ جميع أطراف الدعوى بما فيهم الشهود الذين لم يتم سماعهم ومن أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها إلى

---

[1]- المادة 352 من ق.إ.ج.ج " يجوز للمتهم و أطراف الدعوى الآخرين ولمحاميهم إيداع مذكرات ختامية ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب، وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة، والمحكمة ملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبث فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع " .

[2]- المادة 353 من ق إ ج ج" إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالباته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم، وللمتهم ومحاميه دائماً الكلمة الأخيرة " .

غاية إتمام المرافعات وذلك دون أن يتم تكليفهم بتاريخ الجلسة المؤجلة، فيجب على الممثل القانوني أن يحضر هذه الجلسة وإلاّ طبقت عليه أحكام المادة347 أي أن يصدر الحكم في حقه حضورياً وذلك لحضوره إحدى الجلسات وغاب عن الجلسة التي أجلت إليها الدعوى .

المطلب الثالث : إجراءات المحاكمة في مواد المخالفات :

شرع الشارع في الفصل الثاني المعنون بالحكم في مواد المخالفات من الفرعين الثاني من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما ارتكبت مخالفة مثبتة بمحضر تقوم النيابة العامة بإخطار الشخص المخالف بأن يدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساوية للحد الأدنى المذكور بنص المتابعة والمقرر كعقوبة لهذه المخالفة، وإذا ما رفعت مخالفتان في محضر واحد وجب على المخالف أن يدفع مجموع غرامتي الصلح لكلا المخالفتين، والأمر سيان للشخص المعنوي حينما يحرر ضده محضر مثبت للمخالفة وقبل أن يكلف بالحضور إلى جلسة المحاكمة يخطر بهذا الإجراء أي غرامة الصلح وهذا استناداً لأحكام المادة381من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، ثم ترسل النيابة العامة إلى الشخص المعنوي باعتباره مرتكب للمخالفة وفي أجل15 يوماً من قرار التصريح بدفع مبلغ غرامة الصلح بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول إخطاراً يجب أن يتضمن موطن الشخص المعنوي ومحل ارتكابه المخالفة وتاريخ إتيانها وكذلك سببها والنص القانوني المعاقب عليها ومقدرا غرامة الصلح والمهل وأخيراً طرق الدفع التي جاء بها المشرع على سبيل الحصر وهذا بناءاً على أحكام المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، وكما أوردت أحكام المادة384 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] فالشخص المعنوي بعد أن يتم إخطار ممثله القانوني بدفع غرامة الصلح، فله مدة ثلاثون يوماً التي تلي استلام هذا الأخير للإخطار لأجل دفع هذه الغرامة دفعة واحدة وليست أقساطاً سواءٌ نقداً أو بحوالة بريدية ويكون أمام محصّل المالية بمكان المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، أو مكان ارتكاب المخالفة مع ضرورة أن يسلم الممثل القانوني الإخطار إلى محصل المالية وذلك تأكيداً

---

[1]– المادة 381 من ق إ ج ج " قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له دفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مساوية للحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً لعقوبة المخالفة "

[2]– المادة 383 من ق اج ج " ترسل النيابة العامة إلى المخالف في خلال خمسة عشرة يوماً القرار بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، إخطاراً مذكوراً فيه موطنه ومحل ارتكابه المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384 "

[3]– المادة 384 من ق إ ج ج " يجب على المخالف خلال الثلاثين يوماً التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه بالمادة 383 أعلاه، أن يدفع دفعة واحدة نقداً أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه أو مكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك طبقاً لأحكام الاختصاص المذكورة بالمادة 329 من هذا القانون،و يجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييداً للدفع " .

للدفع، ولا يمكن للشخص المعنوي أن يطعن في القرار المحدد للغرامة في المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة385 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، وحينما يقوم الشخص المعنوي بدفع غرامة الصلح ضمن الشروط والآجال التي جاءت بها النصوص القانونية، فإن الدعوى العمومية تنقضي تبعاً لنص المادة389 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2].

ترفع الدعوى أمام محكمة المخالفات إما بإحالة من جهة التحقيق وإما بالاستدعاء المباشر أو بإجراء الإدعاء المباشر وذلك بعد تكليف المتهم بالحضور و المسؤول عن الحقوق المدنية إلى جلسة المحاكمة وهذا ما بينته المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]، والإخطار الذي تسلمه النيابة العامة يقوم مقام التكليف بالحضور حينما يحضر المكلف بالحضور إلى الجلسة باختياره مع ضرورة الإشارة في هذا الإخطار الجريمة المتابع بها الشخص المعنوي والنص القانوني الذي يعاقب عليها ويزيد المشرع عن كل هذه الإجراءات فيما يتعلق بالتكليف بالحضور على أن يتم تسليمه بالمواعيد والأوضاع المنصوص عنها بالمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية، هذه الأخيرة التي تنص في مواد التكليف بالحضور والتبليغات تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا أوضحته المادة396 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [4] .

في مرحلة التحقيق النهائي في مواد المخالفات فإن المادة398 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5] قد فصلت كيف يتم هذا التحقيق حينما نصت على أن الجلسة التي يحاكم فيها الشخص المعنوي في مادة المخالفة تكون علنية ما لم يكن في هذه العلنية خطر يهدد النظام العام أو الآداب العامة، فإذا ما توافر هذا الظرف جاز للمحكمة أن تصدر حكمها بعقد جلسة سرية على أن يصدر الحكم في الموضوع في جلسة علنية وفقا للفقرة الأولى من المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، ولرئيس جلسة المخالفات السلطة الكاملة في ضبط الجلسة وإدارة المرافعات فإذا ما تمّ الإخلال بنظامها من قبل الممثل

---

[1]– المادة 385 من ق إ ج ج " لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابلاً لأي طعن من جانب المخالف "

[2]– المادة 389 من ق إ ج ج " تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368و369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 "

[3]– المادة 394 من ق إ ج ج " .يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (3) إلى سنة (1) و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ....."

[4]– المادة 396 من ق إ ج ج " تطبق المادتان 335 على إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفضل في مواد المخالفات "

[5]– المادة 398 من ق إ ج ج " تطبق أحكام المواد 285 فقرة أولى و 286 فقرة أولى و 288 و 289 و 295 و 296 و 343 على الإجراءات أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات " .

القانوني للشخص المعنوي فللرئيس أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات لغرض احترام المحكمة وهذا استناداً لأحكام المادة286 فقرة01 وفي معرض المناقشة لوقائع الدعوى فإن لرئيس الجلسة أن يعطي للممثل القانوني للشخص المعنوي ولمحاميه أن يوجهوا الأسئلة بواسطة الرئيس إلى الشهود و المتهمين مع الشخص المعنوي إن وجدوا وفقاً لأحكام المادة288 من ذات القانون، وكما سبق البيان حينما يتم الإخلال بنظام الجلسة بأي طريقة كانت من قبل أحد الحضور فللرئيس أن يأمر بإبعاده أو بإيداعه الحبس، وأما إذا كان الإخلال بالنظام من قبل المتهم أي الشخص المعنوي ممثلاً في شخص ممثله القانوني فلرئيس الجلسة أن يطرده من القاعة بعد أن يخطره الرئيس بالأخطار التي قد تؤدي على طرده وهي أن تجرى المحاكمة في غيابه لكن الأحكام لما تصدر تكون حضورية في حق الشخص المعنوي وهذا تبعاً المادتين295 ،296 من قانون الإجراءات الجزائية. وتطبق في مواد المخالفات وبحسب نص المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية [1]حجية استدلالية ما لم ينص القانون خلاف ذلك، وفي المواد التي تحرر فيها محاضر تكون لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، ويجوز الممثل القانوني للشخص المعنوي المتهم لارتكابه مخالفة أن يطلب من رئيس الجهة القضائية الناظرة في المخالفة أن يقوم بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة وفقا للمادة235 من قانون الإجراءات الجزائية، وأمام هذا الوضع فإن المشرع قد جاء بقيد في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية[2] يؤكد فيها أن هناك بعض المخالفات التي ترتكب فإثباتها يكون بمحاضر وتقارير تحرر من قبل ضباط أو أعوان الشرطة القضائية كالمخالفات المتعلقة بقمع الغش فقد أعطى المشرع لهذه المحاضر حجيتها إلى أن يقيم الشخص المعنوي الدليل العكسي على عدم صحة ما تضمنته بتقديم فواتير وما إلى ذلك من دلائل تثبت صحة ما يدعيه، وأكد المشرع أنه يمكن للشخص المعنوي الاستعانة بأمرين لدحض هذه المحاضر و هما الكتابة و شهادة الشهود.

---

[1]– المادة 399 من ق إ ج ج" تطبق أيضاً القواعد المقررة في المواد من 239 إلى 247 المتعلقة بالإدعاء المدني و في المواد 212 إلى 237 المتعلقة بإقامة الدليل مع التحفظات الواردة بالمادة 400 والمواد من 238 إلى 352 المتعلقة بطلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم الختامية والمادة 335 المتعلقة بالحكم "

[2]– المادة 400 من ق.إ.ج ج" تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير أو بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبت لها، ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المناط لهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك" .

المطلب الرابع :في القواعد المنظمة لطرق الطعن و الإكراه البدني :

إنّ صدور حكم غيابي في حق الشخص المعنوي يعد كأن لم يكن في جميع ما قضى به سواء في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتعبئة حينما يقوم الممثل القانوني للشخص المعنوي برفع معارضة في تنفيذه وذلك بحسب نص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وللمثل القانوني حرية التصرف في رفع المعارضة ضد الحكم برمته أو في الشق المدني فقط وحتى يتمكن الممثل القانوني برفع المعارضة لابد أن يتم تبليغ الحكم الغيابي إليه باعتباره ممثلا للشخص المعنوي في إجراءات الدعوى، ويذكر في التبليغ إذا ما كان قد بلّغ للمثل القانوني أو أحد مستخدمي الشخص المعنوي، كما ينوه في التبليغ على أن المعارضة ضد الحكم الغيابي تكون جائزة ومقبولة في مهلة10 أيام اعتبارًا من تاريخ التبليغ للحكم للمثل القانوني وتمدد هذه المدة إلى شهرين إذا كان الممثل القانوني للشخص المعنوي يقيم خارج التراب الوطني وهذا ما جاءت به أوضاع المادة411 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، أما في حالة ما إذا لم يحصل التبليغ للممثل القانوني للشخص المعنوي فإن المعارضة تقدم في المواعيد والآجال المقررة في نفس المادة411 والتي تسري اعتبارًا من تبليغ الحكم بالمقر الاجتماعي للشخص المعنوي أو بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة بعد التعليق بلوحة الإعلانات، ولكن كشرط هام أورده المشرع حينما لا يتم التبليغ للحكم الغيابي لممثل الشخص المعنوي(الممثل القانوني) ولم يتم أي إجراء تنفيذي يفهم منه أن هذا الأخير قد أحيط علما بالحكم الغيابي، فإن معارضة الممثل القانوني تكون مقبولة حتى في الشق المدني إلى غاية انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم. ومهلة المعارضة التي هي10 أيام تحسب من تاريخ اليوم الذي أحيط فيه الممثل القانوني دراية بحكم الإدانة الذي صدر في حق الشخص المعنوي غيابيًا، وترفع المعرضة سواء بتقرير كتابي أو شفوي يتقدم به الممثل القانوني لدى قلم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي وكل ذلك في المواعيد السابق تبيانها وهذا ما أكدته المادة412 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وبمجرد أن يرفع

---

[1]- المادة 409 من ق.أ.ج ج" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية " .

[2]- المادة 411 من ق.إ.ج ج " يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام من تاريخ الحكم إذا كان التبليغ للشخص المتهم، و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني " .

[3]- المادة 412 من ق.إ.ج ج " إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مجلس الشعبي البلدي أو النيابة، غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، وتسري مهلة المعارضة في

الممثل القانوني للشخص المعنوي معارضة في الحكم الغيابي يلغى هذا الحكم بقوة القانون حتى بالنسبة للحقوق المدنية، ولكن في حالة ما إذا لم يحضر الممثل القانوني لجلسة المحاكمة بعد قيامه برفع المعارضة في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر أو بتسليمه تكليفا بالحضور مسلم إليه وقت المعارضة، فإن معارضته تعتبر كأن لم تكن وهذا استناد لأوضاع المادة413 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

في الفصل الرابع المنظم لطريق الطعن عن طريق الاستئناف إذ بين المشرع في المادة416 من قانون الإجراءات الجزائية[2] الأحكام التي تكون قابلة للاستئناف، بدءًا من الأحكام الصادرة في مواد الجنح والأحكام الصادرة في المواد المخالفات إذا قضى بعقوبة الحبس أو بغرامة تتجاوز100 دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام، وقد حدد المشرع وعلى وجه التفصيل من لهم الحق في رفع الاستئناف فذكر على رأسهم المتهم، وبما أن الشخص المعنوي يعد متهما و يتابع جزائيا ففي حالة صدور حكم بالإدانة في حقه فللممثل القانوني أن يرفع استئنافًا باسم الشخص المعنوي لأنه هو من يمثله في جميع إجراءات الدعوى ويتعدى هذا الاستئناف إلى الشق المدني الذي يحكم بالتعويض المدني وهذا ما جاءت به المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية [3]. كما بينت المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية [4] أن للشخص المعنوي مهلة 10 أيام لرفع استئنافه إذا ما صدر الحكم في حقه حضوريا ولا تسري هذه المهلة في حقه إلاّ اعتبارا من التبليغ للممثل القانوني أو بالمقر الاجتماعي له وإلاّ بمقر المجلس الشعبي البلدي أو بالنيابة العامة، وفي حالة ما إذا صدر الحكم غيابيا في حق الشخص المعنوي وبلّغ به ولكنه لم يرفع معارضة

الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علمًا بالحكم، ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ، وبحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي" .

[1] – المادة 413 من ق.إ.ج ج" تلقى المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني، وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه المر طبقا للمواد 439 وما يليها" .

[2] – المادة 416 من ق.إ.ج ج " تكون قابلة للاستئناف ، الأحكام الصادرة في مواد الجنح ، الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام "

[3] – المادة 417 من ق.إ.ج " يتعلق حق الاستئناف 1– بالمتهم 2– المسؤول عن الحقوق المدنية 3– وكيل الجمهورية 4– النائب العام 5– والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية 6– والمدعى المدني . وفي الحالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية ".

[4] – المادة 418 من ق.إ.ج ج" يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتباراً من يوم النطق بالحكم الحضوري ".

فبعد مرور أجل المعارضة يبلغ بأجل الاستئناف وذلك حفاظا لمبدأ قضائي وهو التقاضي على درجتين، أو في حالة ما إذا بلّغ بالحكم الغيابي ورفع الممثل القانوني للشخص المعنوي معارضة فيه ولكنه تغيب عن الجلسة فصدر حكم بتكرار الغياب، أو تبعا لأوضاع المادة345 التي تنص على التبليغ الشخصي للمتهم ولم يحضر فالحكم يصدر في حقه حضوريا وبعد تبليغه يكون له حق الاستئناف فقط، فكذلك الشأن بالنسبة للممثل القانوني إذا ما بلغ ولم يحضر الجلسة صدر في حق الشخص المعنوي حكما حضوريا يبقى أمامه فقط حق الطعن عن طريق الاستئناف و كذلك ما ورد بأحكام المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد ما هي الأوضاع التي يكون فيها الحكم حضوريا وبالأخص الفقرة01 و02 منها، فإذا ما توفرت في الشخص المعنوي صدر الحكم حضوريا في حقه وبعد التبليغ للممثل القانوني يرفع استئنافاً ضد هذا الحكم وقد قرر المشرع في حالة ما إذا تم رفع استئناف من قبل أحد الخصوم في المواعيد المحددة قانونا فإن للشخص المعنوي مهلة إضافية وهي05 أيام كاملة ، تضاف إلى مهلة10 أيام حتى يتمكن من تسجيل استئنافه، ويقوم الممثل القانوني للشخص المعنوي برفع الاستئناف سواء بناءًا على تقرير مكتوب أو شفاهة أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك ما نصت عليه أوضاع المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية [1]. ولما يتقدم بهذا الإجراء يستوجب التوقيع على تقرير الاستئناف من قبل الكاتب للجهة التي فصلت في الدعوى ومن الممثل القانوني الذي مثل الشخص المعنوي في رفع الاستئناف، وقد حدد هذه الأوضاع المشرع بالمادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. وإذا ما وقع استئناف من قبل النائب العام وجب أن يُبلغ للشخص المعنوي بواسطة ممثله القانوني، ولكن إن حصل هذا الاستئناف في جلسة المحاكمة وكان الممثل القانوني للشخص المعنوي حاضرا وجب تبليغه لهذا الأخير في الجلسة بناءا على تقرير إذا ما كانت القضية قد جدولت للفصل فيها بناءا على استئناف الممثل القانوني للشخص المعنوي المتهم أو أحد الخصوم مع ضرورة أن يحصل هذا الاستئناف في المهلة المقررة قانونا للنائب العام تبعا لأوضاع المادة424 من قانون

[1] – المادة 420 من ق.إ.ج ج" يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه " .

[2]– المادة 421 من ق.إ.ج ج" يجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخير يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك " .

الإجراءات الجزائية[1]. وإجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي هي ذاتها القواعد المقررة للمحاكم مع ضرورة مراعاة ما جاء به المشرع من إستثناءات، وهذا ما نصت عليه المادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية[2]إذ بتاريخ الجلسة المحددة يحضر الممثل القانوني ويتم استجواب الشخص المعنوي وهو يمثله في الإجراءات، ثم يفتح باب المرافعات فتسمع أقوال أطراف الدعوى بحسب ترتيبهم المستأنفون فالمستأنف عليهم ، وإذا ما تعددوا فالرئيس تحديد دور كل واحد منهم ثم تعطى للشخص المعنوي الكلمة الأخيرة فهذه القواعد قد قررتها المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية [3] .

إن البيّن من أحكام المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع قد ذكر بصريح اللفظ أن قواعد المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون تطبق على الشخص المعنوي مع وجوب مراعاة القواعد التي استحدثها في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية والإكراه البدني هو عبارة عن حبس المحكوم عليه حبسا بسيطا لأنه لم يسدد العقوبات المالية المقضى بها للحكومة، وله صفتان فالأولى فهو طريق غير مباشر واختبار القدرة على الدفع من شأنه حمل ذوي اليسار من المحكوم عليهم الذين يخفون أموالهم على وفاء ما عليهم، وعليه فالإكراه البدني لا يبرئ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات، ومن جهة ثانية فهو عقاب احتياطي لازم إذ لولا الإكراه البدني لكان المعسرون في مأمن من العقاب على كل جريمة معاقب عليها بالغرامة فقط[4]وجاء في نص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية[5] حينما تفصل المحاكم الجزائية في القضايا المطروحة أمامها ويكون حكمها متضمنا عقوبة الغرامة أو إلزام برد أشياء أو الحكم بالتعويضات المدنية والمصاريف القضائية أوجب عليها المشرع أن تحدد مدة الإكراه المدني في منطوق حكمها، وبالرجوع إلى قانون العقوبات في الباب الأول المكرر والمعنون

---

[1]- المادة 424 من ق.إ.ج ج" يجب أن يبلغ الاستئناف المرفوع من النائب العام وفق المادة 419 إلى المتهم، وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية غير أن هذا التبليغ يكون إجراؤه صحيحا بالنسبة للمتهم الحاضر إذا حصل بتقرير بجلسة المجلس القضائي إذا كانت القضية قد قدمت إلى تلك الجلسة في مهلة الاستئناف المقررة للنائب العام و ذلك بناءا على استئناف المتهم أو أي خصم آخر في الدعوى " .

[2]- المادة 430 من ق.إ.ج ج" يطبق أمام المجلس القضائي قواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة ما ورد من استثناء في أحكام المواد الآتية " .

[3]- المادة 431 من ق.إ.ج ج" يفصل في الاستئناف في الجلسة بناءا على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم ولا تسمع شهادة الشهود إلاّ إذا أمر المجلس بسماعهم، و تسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي مستأنفون فالمستأنف عليهم ...." .

[4]- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ص 737 .

[5]- المادة 600 من ق.إ.ج ج" يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني " .

بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية سواء في الجرائم الجنائية أو الجنحية وكذلك المخالفات فهي غرامات مالية وهذا ما نصت عليه المادة18 مكرر0، 18 مكرر1، 18 مكرر2 و 18 مكرر3 ، فالأكيد أن القاضي الجزائي عندما يدين الشخص المعنوي فالعقوبة ستكون غرامة، مما يستوجب عليه تحديد مدة الإكراه البدني، ولكنه أمر غير معقول لا منطقا ولا عقلا لأنه لا يمكن توقيعه على الشخص المعنوي .

وهذا ما يدفع إلى القول على إعادة النظر في المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وذلك بالتعديل إذ يجب إدراج الشخص المعنوي ضمن هذا الاستثناء، فيكون من الفئة التي لا يمكن المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضدها .

[1]– المادة 601 من ق.إ.ج ج" لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج و زوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة ".

خاتمة

الخاتمـة :

تعرضنا عبر هذه الدراسة إلى الجريمة الاقتصادية و مفاهيمها و المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية حالة ارتكابها لها بدءاً من وقوع الجريمة إلى غاية الفصل النهائي بموجب حكم قضائي في الدعوى العمومية وفقا لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية وتبين لنا أن المشرع الجزائري قد اخرج من نطاق هذه المتابعة الجزائية الدولة والجماعات المحلية التي تتبعها والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

ومن شروط تحريك الدعوى العمومية أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن طريق احد أعضائه أو ممثليه كما حدَّد العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسؤولية على الجرائم محل المساءلة بعد أن حصرها في أضيق نطاق وهو ما يؤخذ عليه نظير التسرع في إقرارها، ليحدد بعض الإجراءات الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبصفة خاصة ما يتعلق بقواعد الاختصاص وتحديد الشخص الذي يمثله أمام القضاء والضمانات التي يتمتع بها والتي لم يوليها المشرع أهمية قصوى بل جعلها من باب الغموض فهل- وفق ما تقدم من عرض للقواعد الإجرائية للمتابعة الجزائية في مراحل توجيه الاتهام والتحقيق ووصولاً إلى مرحلة المحاكمة – وُفِقَ المشرع الجزائري في تكريس المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وذلك بتشريع جملة الإجراءات والقواعد التي تنظم مراحلها ؟ .

الحقيقة أن الإجابة الدقيقة على هذا السؤال لا يمكن تقديمها الآن، فالأمر يتوقف على التطبيق الفعلي لإجراءات المتابعة بعد وقوع الجريمة وتوجيه الاتهام وما يكشف عنه العمل من اكتمال بنيانها أو نقصا في بعض جوانبها .

وفي كل الأحوال فإننا نستطيع إبداء مجموعة من الملاحظات على قواعد المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وفقا لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية :

- ❖ إن المشرع الجزائري وإن أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلاّ انه فيما يخص إجراءات المتابعة الجزائية قد نص فيها وباقتضاب على أن الإجراءات التي تطبق على الشخص الطبيعي هي ذاتها التي تطبق على الشخص المعنوي، مما أبقى عليها في إطار ضيق من حيث التطبيق وصعوبة القياس للنصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة لتوسيع نطاقها حتى لا يجد القاضي نفسه أمام حالات وليدة الواقع المتشعب تؤدي به الى الحكم على أشخاص

أبرياء يمثلون الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى، وبالتالي يكون فيه مساس لمبدأ شخصية العقوبة وذلك بتشريع نصوص قانونية خاصة بالشخص المعنوي حالة وقوع الجريمة في مرحلة البحث والتحري وما هي اختصاصات الضبطية القضائية في هاته الحالة، وكذا تحديد قواعد مرحلة التحقيق القضائي وما يتخذه قاضي التحقيق من إجراءات مع ضرورة تحديد معالم المحاكمة وذلك بتشريع نصوص تنظم هذا الجانب .

- ❖ إن المشرع الجزائري وإن حدد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا إلا انه لم يحدد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين والتصفية ومسؤولية الأشخاص المعنوية الواقعية وشركات المحاصة ولم يحدد إجراءات المتابعة في هاته المرحلة وكيفية تمثيلها أمام القضاء .
- ❖ إن المشرع الجزائري قد حصر تمثيل الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة وذلك في الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي تمثيله في إجراءات الدعوى، وقد كان حريا به –تحقيقا للعدالة– أن يمد هذا التمثيل إلى الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم بالإضافة إلى الممثل القانوني وذلك لحسن سير العدالة والوصول إلى الحقيقة .
- ❖ إن المشرع الجزائري وإن استحدث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا انه لم يحدث انسجام من حيث إجراءات المتابعة الجزائية تبعا للفصل المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما منها في مرحلة التحقيق والمحاكمة .
- ❖ إن المشرع الجزائري وإن أقر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وهي خطوة جريئة فرضتها التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية إلا انه تسرع في إقرارها دون النظر الى تعديل باقي النصوص القانونية الأخرى وفق ما يتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي وهو ما سيرتب إشكالات عملية عند تطبيق القواعد المقررة في تنظيم المتابعة الجزائية وذلك لقصورها واستحالة تطبق النصوص التي تطبق على الشخص الطبيعي مما يستدعي لزاما أن يتدخل المشرع بنصوص صريحة تنظمها وتخص هذا الكيان لوحده، وذلك لاختلاف طبيعة التعامل بين الشخص المعنوي والطبيعي مما يجعل تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية أمرا حتميًا .

إن القصور في النصوص المطبقة على الشخص المعنوي عند متابعته جزائيا قد أدى إلى وجود الإشكالات الآتية:

- *كيف يتعامل القاضي مع شخص معنوي في حالة العود ؟ هل يمكن تطبيقه ؟ وما هي العقوبات المطبقة؟ كل هذا في غياب صحيفة سوابق قضائية و نص قانوني ينظم ذلك .*
- *ما هي إجراءات رد الاعتبار بنوعيه للشخص المعنوي في غياب ما يشير الى ذلك ؟*

. الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها هو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة وإلى غاية ذلك تبقى إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي خطوة كان يجب القيام بها إلا أنها جاءت نتيجة التسرع في استحداثها مما جعل نصوصها لا تخدم العديد من النقاط القانونية و التي ستطرح لا محالة إشكالات عملية تتطلب الحل السريع .

. وفي النهاية يمكن القول إن تحقيق الأهداف الأساسية لإجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده، وإنما بتطبيق هذه النصوص فعلا عن طريق القضاء، فالمشرع قدم ما في جعبته على الرغم من النقائص التي لا زالت تشوب النصوص المستحدثة والتي نرتقب تداركها قريبا على اثر تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ليبقى بعدها دور القضاء، وعلى أساس هذا الدور يمكن تقييم نتائج المتابعة الجزائية خاصة وإن الفرصة متاحة في مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية وهو ما نتوسم فيه أن يعنى بمعالجة وتدارك هذه المشاكل التي ستطرح لا محالة عند التطبيق .

هذه بعض اقتراحاتنا المتواضعة التي ارتأينا طرحها للمساهمة في التعرف على هذا النوع من المتابعة وإذا كنا قد سعينا للإحاطة بكل جوانب متابعة الشخص المعنوي وتحديد مسؤوليته جزائيا، إلا أننا لم نوفها حقها في البحث وقد حالت دون ذلك لاعتبارات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر قلة توافر ما يكفي من المراجع الضرورية وعدم وجود اجتهادات وأحكام قضائية بالإضافة الى وجود نقاط تقنية تستدعي معالجتها الإلمام بمعارف اختصاصات مختلفة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المصادر الشرعية :

1. القرآن الكريم.
2. الأحاديث النبوية.

ثانيا : المراجع الخاصة :

1. د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2004.
2. د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني طبع في 2003 ، دار هومة الجزائر
3. د . إبراهيم الشيباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار العلوم ، سنة 2003
4. د. إبراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف القاهرة ، سنة 1980
5. د. الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ،سنة 1989
6. د.تيسير رجب التميمي ونبيه صالح، الإثبات بالخبرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2005 .
7. د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار التراث العربي بيروت ، سنة 1976 .
8. د.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار التراث العربي بيروت ، سنة 1976 .
9. د.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار التراث العربي بيروت ، سنة 1976 .
10. د.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار التراث العربي بيروت ، سنة 1976 .
11. د.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار التراث العربي بيروت ، سنة 1976 .
12. د. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ،سنة 2006 .
13. سليم ، قاضي التحقيق ، مجلس قضاء إليزي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة دار الهدى ، عين مليانة – الجزائر ، 2006 ص 03.
14. د.حسن الجوخذار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية.
15. د.دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2007 .
16. د.شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة،سنة 1997 .

17.د.طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، دار المحمدية العامة ، سنة 1999 .

18.د. علي راشد ، القانون الجنائي ،المدخل و أصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1974.

19.د. عبد المنعم فرج صده ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت .

20.د.عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،طبع في 2004 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر .

21.د.عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،جامعة القاهرة، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1995 .

22.أ. قمراوي عز الدين ونبيل صقر، الجريمة المنظمة والتهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر،سنة 2008 .

23.د. محمدي فريدة زواوي ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية الجزائر، سنة 1997

24.د.محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولى ، دار الهدى الجزائر ، سنة 1992 .

25.د. مولاي ملياني بغذادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، سنة 1992.

26.د.محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1963 .

27.د.مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول .

28.د.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2003

29.أ. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، سنة 2006.

30.د. محمود عثمان الهمشري , المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، سنة 1969.

31.د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1983 .

32.د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، سنة 1986 .

33.د.نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، الطبعة 2008.

34.د. نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، دار الهدى عين مليلة الجزائر سنة 2008.

35.السلطة التقديرية و ضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) بين القوانين الوضعية و التشريعات الإسلامية المستشار الدكتور : محمود نصر، دار النشأة المعاريف، 2010.

36.الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) الجزء الأول: ... طبعة ثانية منقحة و مزيدة الدكتور : نبيل شديد الفاضل رعد. بيروت 2009 / 2010 .

37.الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف و الاعتبار (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 2013 ، الدكتور : أحمد عبد الظاهر.

38.الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و لتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخالدونية الطبعة 2011 ، الأستاذ : وهاب حمزة.

39.المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي ، 2013 للأستاذ الدكتور : حسام عبد المجيد جادو.

40.المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية و القانونين الفرنسي و الايطالي (دراسة مقارنة) في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة ، دار منشاة المعارف ، 2010 ، الدكتور محمود سليمان موسى.

41.مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس – لبنان 2005 المحامي الدكتور : جرجس يوسف طعمه.

ثالثا : المراجع العامة :

1.د.إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990 .

2. د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق ، الدار الجامعية للطباعة و النشر سنة 1993 الإسكندرية .

3.د.خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى،سنة 1998.

4.د.سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري .

5.د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، التأمينات الشخصية و العينية، الجزء العاشر مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1970 .

6.د.عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

7. د. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية و مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1994.

8. د.عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان الجزائر، سنة 1999 .

9. د.علي علي سليمان ، مذكرات القانون الدولي الخاص الجزائري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة 1993 .

10. د. رمضان أبو السعود ، شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، طبعة 1999.

11. علاقة السببية في قانون العقوبات ، الدكتور : محمود نجيب حسني .

12. التكنولوجيا الجرمية الحديثة و أهميتها في الثبات الجنائي ، المحامي : نصر شومان ، الطبعة الأول.

13. العناصر المشتركة لجرائم المال العام ، درا النهضة العربية 2012 – الدكتور : رأفت جوهري رمضان.

14. حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس – لبنان ، الطبعة الأولى 2006 ، الدكتور على أحمد عبد الزغبي.

رابعا : قائـمة القـوانـين :

1. الدستور الجزائري الجريدة 76المؤرخة في1996/12/08معدل بالقانون03/02الممضى في 2002/04/10 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14 .

2. الأمر58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007 .

3. الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون02/05 المؤرخ في 2005/02/26 الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 2005/02/09 ص 08 .

4. الأمر رقم155/66المؤرخ في18صفر عام1386الموافق لـ08يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم05/06المؤرخ في2006/12/20 الجريدة الرسمية عدد 84 ص 04 .

5. الأمر156/66المؤرخ في18صفر1386الموافق لـ08 يونيو1966والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 03 مارس 2009 .

6. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2009 ص 04 .

7. قانون الطابع المعدل والمتمم بموجب الأمر01/09 المؤرخ في29 رجب عام1430 الموافق لـ 22 يوليو2009المتضمن قانون المالية التكميلي الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في26 يونيو2009 ص06 .

8. قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم بموجب الأمر01/09الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009 ص 08 .

9. القانون18/04المؤرخ في13ذي القعدة عام1425 هـ الموافق2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمار والاتجار غير المشروعين بها جريدة رسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 .

10. قانون09/08المؤرخ في18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 سنة 2008 .

11. قانون رقم 08/90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1412 الموافق لـ 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 1990/04/11 .

12. قانون رقم 09/90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1412 الموافق لـ 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 1990/04/11 .

13. قانون رقم 31/90 المؤرخ في 17 جمادى الأول 1411 الموافق لـ 1990/12/04 جريدة رسمية عدد 53 .

14. الأمر104/76الصادر بتاريخ1976/12/09المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/09 جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 يوليو 2009 ص 08 .

15. قانون17/05المؤرخ في29 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 2005/12/31 المتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/07/16 جريدة رسمية عدد 47 المؤرخة في 19 جويلية 2006 .

16. قانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 155/66المؤرخ في18 صفر عام 1386 هـ الموافق08 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 84 المؤرخة في 2006/12/24 .

17. قانون رقم 23/26 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 84 المؤرخة في 2006/12/24 .

18. قانون رقم10/02 المؤرخ في 2002/12/14 يعدل و يتمم القانون 10/91 الموافق 1991/04/27 و المتعلق بالأوقاف جريدة رسمية عدد 83 المؤرخة في 15 ديسمبر 2002 .

19. قانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ، جريدة رسمية عدد 51 المؤرخة في 15 أوت 2004 .

20. قانون رقم 36/04 المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009 .

21. الأمر رقم03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ جويلية سنة 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 جريدة رسمية عدد 36 المؤرخة في 02 جويلية 2008 .

22. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 .

23. قانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005 .

24. قانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1424 الموافق لـ 14 يونيو 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيمائية و تدمير تلك الأسلحة ، جريدة رسمية عدد 47 سنة 2003 .

25. الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسيرها و خصوصيتها المعدل و المتمم بالأمر 01/08 المؤرخ في 2008/02/28 جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008 .

خامسا : المراسيم :

1. المرسوم التنفيذي رقم 145/91 المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في 1991/05/29 .

سادسا : الاتفاقيات الدولية و الإقليمية :

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22000 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ النفاذ :23 مارس 1976. صادقت عليها الجزائر في 1989/12/09 .
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.
3. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، في روما يوم 04 نوفمبر 1950 .

سابعا : القوانين المقارنة :

1. قانون عقوبات فرنسي المعدل بتاريخ 2010/10/13
2. قانون إجراءات جزائية فرنسي المعدل في 2010/11/14
3. قانون إجراءات جنائية مصري رقم 150 سنة 1950 المعدل و المتمم بالقانون رقم 71 سنة 2009
4. القانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بالقانون المدني المصري

ثامنا : المذكرات :

1. مذكرة ماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين 2010. " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية " من إعداد الطالب : رامي يوسف محمد ناصر.
   على الموقع الالكتروني: www.policemc.gov.bh
2. مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية كلية الحقوق بن عكنون 2011/2010، " الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري " من إعداد الطالب : محمد خميخم، على الموقع الالكتروني: www.phst.cerist.dz.
3. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي في جامعة اليرموك تخصص الاقتصاد الإسلامي " آثار الجرائم الاقتصادية و علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي " . من إعداد الطالب : أيمن على خشاشنة سنة 2001.على الموقع الالكتروني : www.veecos.net
4. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية " المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية " من إعداد الطالبة : بشوش عائشة السنة الجامعية 2002/2001، على الموقع الالكتروني: https://uqu.edu.sa

5. مذكرة لنيل شهادة الماجستير " المسؤولية لجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية " من اعداد الطالبة بلعسلي ويزة ، السنة الجامعية 2014/2013 ، على الموقع الالكتروني : www.ummto.dz
6. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء " الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي و المسؤولية الجزائية " من إعداد الطالبتين القاضيتين جربوح أمال و أومدور سمية ، الدفعة السادسة عشر فترة التكوين 2008/2005 ، على الموقع الإلكتروني : www.4shared.com/get
7. مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية " من إعداد الطالب القاضي بن سعدون رضا ، الدفعة الرابعة عشر فترة التكوين 2006/2003 ، على الموقع الإلكتروني : www.4shared.com/get

تاسعا : المجلات :

1. مجلة أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 24 ، العدد 02 بتاريخ حزيران 2008 ،رئيس التحرير الأستاذ الدكتور زيدان كيفافي (مجلة علمية فصلية) تصدر عن عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا بجامعة اليرموك – الأردن .
2. مجلة الفقه و القانون، تاريخ النشر 18يونيو 2011، الأحكام العامة لعقوبات الشخص المعنوي في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة:
   - د . أحمد عبد الله لمغربي ، طالب دكتوراه في القانون العام / جامعة عمان العربية للدراسات العليا .
   - أ . مخلد إبراهيم الزعبي ، دكتوراه قانون عام / تخصص ساسية جزائية / جامعة عمان العربية للدراسات العليا .

   منشور على الموقع الالكتروني: www.majalah.new.ma
3. دورية دراسات قانونية Law studies (دويرية فصلية) العدد 07 ، ماي 2010، دار الخلدونية للنشر و التوزيع.
4. دورية دراسات قانونية Law studies (دويرية فصلية) العدد 11 ، ماي 2010 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع.
5. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 22 ، العدد الثاني 2006 ، مقال " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي" للدكتورة : رنا إبراهيم سليمان العطور، قسم القانون الجنائي كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

عاشرا : المقالات :

1. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي للأستاذ لموسخ محمد ، أستاذ مساعد بجامعة قاصدي مرباح منشور على الموقع الإلكتروني : www.law-zag.com
2. السكن المشترك (مشاكل و حلول مقترحة) أيلول 2000 منشور على الموقع الإلكتروني : www.ichr.ps/pdfs/sp2.pdf
3. ماهية التحقيق الابتدائي للمستشار محمد نبيل منشور على الموقع الالكتروني : www.mn940.net/forum/shomthread.php§ t=9037
4. القبض و صوره المعاصرة للشيخ يوسف بن سليمان بن عبد الله العاصم في 1427/02/01 هجري على الموقع الالكتروني : http://almosslim.net/mode/8315
5. أمر القبض و حماية الحرية الشخصية ، منشور بتاريخ 2010/04/28 على الموقع الالكتروني : http://www.majlis-mc.com
6. المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة في القانون اليمني و أهم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان للمحامي العام أحمد محمد الجندبي ، رئيس المكتب الفني بمكتب النائب العام .
7. د.محمد عبد الرحمان بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين .منشور على الموقع الالكتروني www.arabic.info.com
8. أ . عبد الله خبابه محام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الشخص الطبيعي منشور على موقع الالكتروني : www.Khababa-Lawyer.com/dl/Personne_morale.pdf
9. مقال " مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية "، منور اوسرير جامعة بومرداس، بوذريع صليحة جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، على الموقع الالكتروني : Saliha_kouda@yahoo.fr
10. مقال " رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية الشرع مريم و الشرع العالية "، على الموقع الالكتروني : iefpedia.com
11. مقال " تحديد المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في التشريع الجزائري و القانون المقارن " نشر في الانترنت يوم 2013/10/06، على الموقع الالكتروني : norbertnoland.wordpres.com
12. مقال " مفهوم الجريمة الاقتصادية في النظام الرأسمالي و النظام الاشتراكي " نشر في الانترنت يوم 2010/03/07 عل الساعة 10:13 على الموقع الالكتروني: www.blog.saeeed.com
13. مقال " الجريمة الاقتصادية " المستشار الدكتور عادل الابيوكي، نشر في الانترنت على الموقع الالكتروني: www.policemc.gov.bh

الملاحق

أمر إحالة على محكمة الجنح

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

مجلس قضاء بشار **وزارة العـدل**

محكمة بشار **باسـم الشعـب الجزائـري**

السيد/ س .ا

قاضي التحقيق / الغرفة الأولى

***** أمر إحالة على محكمة الجنح *****

رقم النيابة : 06/45 بتاريخ 13/ مارس 2006

رقم التحقيق 06/26 نحن / س .أ قاضي التحقيق الغرفة الأولى بمحكمة بشـار

. بعد الإطلاع على ملف الإجراءات المتبعة ضد المدعو /

1(. ب . م . المولود في .../.../...../ ببشار لأبيه ..... و أمه ..... المقيم ...

..... . إفراج .

اطلع عليه وكيل الجمهورية . من اجل جنحة احتجاز وثائق و سندات محاسبة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بأحكام مايلي : المادة 119 ف 01 من قانون العقوبات .

. بعد الاطلاع على الطلب الافتتاحي المؤرخ في 2006/01/30 الرامي الى فتح تحقيق قضائي.

وكيل الجمهورية . بعد الاطلاع على الأمر بالإبلاغ المؤرخ في 2006/03/11 بشان إحالة المتهم على محكمة الجنح ببشار

. بعد الاطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في 2006/03/12 الرامية إلى الموافقة .

. بعد الاطلاع على احكما المواد 67 ،164،162 و168 من قانون الإجراءات الجزائية .

إخطار للمتهم . بعد الاطلاع على أحكام المادة 119 ف 01 قانون العقوبات .

مايلي : . بعد الاطلاع على جميع أوراق الملـف.

. حيث ان المتهم ب. م. متابع من قبل نيابة الجمهورية لدى محكمة بشار لارتكابه منذ زمن لم يمض

كاتب الضبط عليه امد التقادم بعد بالدائرة القضائية التابعة لمحكمة بشار و مجلسها القضائي جنحة احتجاز وثائق و سندات محاسبة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بأحكام المادة 119 ف 01 من قانون العقوبات .

. حيث يستفيد من ملف المتابعة انه بتاريخ 2005/11/30 تقدم المدير الجهوي للصندوق الوطني للسكن

إخطار للطرف المدني بشكوى الى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بشار ضد السيد ب .م. كان يشغل منصب محاسبو تمت

مايلي : ترقيته إلى منصب رئيس مصلحة المحاسبة و تم تعيين المدعو س.ج. خلفا له و أثناء مطالبته بتسليم المهام إلى

كاتب الضبط رئيس المصلحة الجديد بدء يتهرب بالغيابات و العطلات المرضية حينها اكتشف اختفاء فواتير الخاصة بنفقات المديرية ، و لدى سماع المدعو س.ج . على محضر صرح انه لحد الساعة لم يستلم المهام من المدعو ب.م. و قد علم باختفاء الفواتير من المدير ع .ك. ، و لدى سماع ن.ن. على محضر صرحت بان لا علم لها بالوقائع و أن

إخطار للدفاع المشكل إداري ، و لدى سماع ي.ل. على محضر صرح بأنه سمع ب.م. يرد على ع.ك. بعبارة ليس بمكتبك

مايلي : عندها طلب منه الخروج من المكتب ، و لدى سماع المدعو ب.م. على محضر صرح أنكر الأفعال المنسوبة إليه.

كاتب الضبط . حيث إن المتهم أنكر خلال جميع مراحل التحقيق التهم المنسوبة إليه .

. حيث إن الضحية تمسك أمامنا بشكواه و تنصب طرفا مدنيا.

. حيث إن الشاهد ع.ك.أكد التصريحات التي أدلى بها أمام الضبطية القضائية .

. حيث إن الشاهد س.ج. أكد التصريحات التي ادلى بها أمام الضبطية القضائية.

. حيث إن الشاهد ي.ل. أكد التصريحات التي أدلى بها أمام الضبطية القضائية .

. حيث إن الشاهد ن .ن. أكدت التصريحات التي أدلت بها أمام الضبطية القضائية .

. حيث إن النيابة وافقت على أمر إبلاغنا المؤرخ في 2006/03/11 و الرامي إلى إحالة المتهم على محكمة الجنح ببشار.

. حيث يستخلص من عناصر التحقيق و أوراق الملف أن هناك أعباء كافية لارتكاب المتهم الأفعال المنسوبة إليه بدليل عدم قيامه بإجراء تسليم المهام لرئيس المصلحة الذي عين خلفا له و ذلك حسب تصريحات الضحية و كذا الشاهد س.ج.

. حيث إن التحقيق القضائي قد انتهى و أن إجراءات التحقيق استنفدت مما يتعين التصرف في ملف طبقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية .

. حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة لحين الفصل في الموضوع .

---------- * لهذه الأسباب * ----------

. نأمر بإحالة المتهم ب.م. على محكمة الجنح ببشار ليحاكم طبقا للقانون بتهمة احتجاز وثائق و سندات محاسبة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بإحكام المادة 119 ف 01 من قانون العقوبات عملا بأحكام المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية .

. الأمر بتبليغ أمر التصرف إلى أطراف الدعوى عن طريق البريد المضمون و بمعرفة السيد أمين الضبط طبقا لأحكام المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية .

. إبقاء المصاريف القضائية لحين الفصل في الموضوع .

قاضـي التحقيـق /

الفهـــرس

الفـــــهرس

خطة البحث :.....

المقدمـة :.....ص02

الباب الأول : الجريمة الاقتصادية و مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.....ص07

الفصل الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية.....ص08

المبحث الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية و خصائصها.....ص08

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية.....ص09

الفرع الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية فقها ص09

الفرع الثاني : مفهوم الجريمة الاقتصادية تشريعيا ص11

الفرع الثالث : مفهوم الجريمة الاقتصادية قضاءا ص12

الفرع الرابع : مفهوم الجريمة الاقتصادية في الفكر الإسلامي ص14

المطلب الثاني : خصائص الجريمة الاقتصادية ص15

المبحث الثاني :الطبيعةالخاصةللجريمةالاقتصادية.....ص16

المطلب الأول : الأركان العامة للجريمة الاقتصادية.....ص16

الفرع الأول : الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية..... ص17

الفرع الثاني : الركن المادي للجريمة الاقتصادية ص20

الفرع الثالث : **الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية**.....ص25

المطلب الثاني : أنواع الجريمة الاقتصادية.....ص25

الفرع الأول : جرائم الفساد ص26

الفصل الثاني : **مبدأ تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**.....ص71

المبحث الأول : مفهوم الشخص المعنوي ص72

المطلب الأول : تعريف الشخص المعنوي ص73

المطلب الثاني : عناصر و مقومات الأشخاص المعنوي.....ص74

الفرع أول : العنصر الموضوعي ص75

الفرع ثاني : العنصر المادي ص75

الفرع ثالث : العنصر المعنوي.....ص75

الفرع رابع : العنصر الشكلي.....ص75

المطلب الثالث : أنواع الأشخاص المعنوية ص78

الفرع الأول : الأشخاص المعنوية العامة.....ص79

الفرع الثاني : الأشخاص المعنوية الخاصة.....ص82
المبحث الثاني : **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**.....ص83
المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....ص85
الفرع الأول : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....ص87
الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي ص92
المطلب الثاني : **الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية** ص95
الفرع الأول : نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية.....ص95
الفرع الثاني : نظرية إنكار الشخصية المعنوية ص96
الفرع الثالث : نظرية الشخصية الحقيقية ص98
المطلب الثالث : طرق مباشرة الدعوى العمومية ص99
الفرع الأول : الشكوى ص102
الفرع الثاني :الاستدعاء المباشر ص118
الفرع الثالث : الادعاء المباشر ص124
الفرع الرابع : الادعاء المدني.....ص127
الباب الثاني : **النظام الإجرائي لمتابعة الشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**.....ص132
الفصل الأول : **القواعد التنظيمية لإجراءات المتابعة و التحقيق الأولي**.....ص133
المبحث الأول : قواعد إجراءات المتابعة للشخص المعنوي ص134
المطلب الأول : الاختصاص القضائي.....ص134
الفرع الأول : تحديد الاختصاص المحلي ص135
الفرع الثاني : تمديد الاختصاص المحلي ص137
المطلب الثاني : تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء.....ص138
الفرع الأول : التمثيل القانوني ص139
الفرع الثاني : التمثيل القضائي ص140
المطلب الثالث : الجزاءات المقررة للشخص المعنوي ص141
الفرع الأول : الغرامة ص141
الفرع الثاني : الجرائم التي لا يعاقب فيها بالغرامة ص145
الفرع الثالث : العقوبات التكميلية ص147
الفرع الرابع : القواعد التي تحكم تطبيق عقوبات الشخص المعنوي ص154
المبحث الثاني : القواعد الإجرائية في مرحلة البحث و التحري ص158

المطلب الأول : موطن الشخص المعنوي ص161
المطلب الثاني : القواعد المقررة لتفتيش موطن الشخص المعنوي ص167
المطلب الثالث : إشكالات البحث و التحري مع الشخص المعنوي ص171
الفصل الثاني : **القواعد الإجرائية لمرحلتي التحقيق و المحاكمة** .....ص 175
المبحث الأول : **القواعد التي تحكم الشخص المعنوي في مرحلة التحقيق القضائي**.....ص176
المطلب الأول : أعمال قاضي التحقيق تجاه الشخص المعنوي ص176
الفرع الأول : استجواب الشخص المعنوي ص179
الفرع الثاني : أوامر قاضي التحقيق ص183
المطلب الثاني : **التدابير التحفظية في مرحلة التحقيق** ص189
الفرع الأول : تدبير إيداع الكفالة ص190
الفرع الثاني : تدبير تقديم التأمينات العينية لضمان حقوق الضحية ص194
الفرع الثالث : تدبير المنع ص199
الفرع الرابع : جزاء مخالفة التدابير ص207
المبحث الثاني : القواعد التنظيمية لمرحلة المحاكمة ص210
المطلب الأول : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات ص212
المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح.....ص220
المطلب الثالث : إجراءات المحاكمة في مواد المخالفات ص231
المطلب الرابع : في القواعد المنظمة لطرق الطعن و الإكراه البدني ص234
الخاتمـة ص239
قائمة المراجع:.....ص243
الملاحق :.....ص252
الملحق:أمر إحالة على محكمة الجنح.....ص254
الفهرس : ص256
الملخص. ص259

الملخـص :

شهدت المجتمعات البشرية كثيرا من التطورات خصوصا في المجال الاقتصادي فأصبح يشكل هذا الأخير أكثر النشاطات فعالية و نتيجة لعدم قدرة الدولة على مراقبته، أدى إلى ظهور جرائم اقتصادية و ارتكابها من قبل الأشخاص المعنوية، مما استدعى إلى تدخل المشرع الجزائري بكثير من التعديلات خاصة منها تلك الخاصة بتبيان إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي و لم يكن الأمر سهل التطبيق في الجانب العملي نتيجة لعدم إمكانية إسقاط الإجراءات الخاصة بالشخص الطبيعي على الشخص المعنوي في المتابعة و التحقيق و المحاكمة.

Les sociétés humaines ont vécus plusieurs évolutions notamment en matière économique de sorte qu'il présente des activités effectives contrairement au déficit de l'état crimes économiques commises par des personnes morales cependant il ay lieu d'intervenir par le baie d'un projet Algérien dote de variantes changements en particulier la mise en évidence des formalités de poursuite pénal face à la personne morale or il n'est guère facile de faire objet d'application opérationnellement parlant à cause de l'absence de l'éventualité de projeter les procédures relatives à la personne physique sur la personne morale en matière de poursuite, enquête et juridiction.

Human sociétés have seen several changes, particularly in économico waye, so that shows effective activités contrary to the déficit of the state to impose its control consequently it appeared the économico crimes committed by the Bay of an Algérien Project with variations, especially the highlighting of the formalities of criminal prosecution overlooked the natural entity or it is haedly easy to be the object of application operationally speaking through lack of possibility of projecting the procedures relating to the natural entity on the légal entity dealt with prosecution, investigation and juridiction.